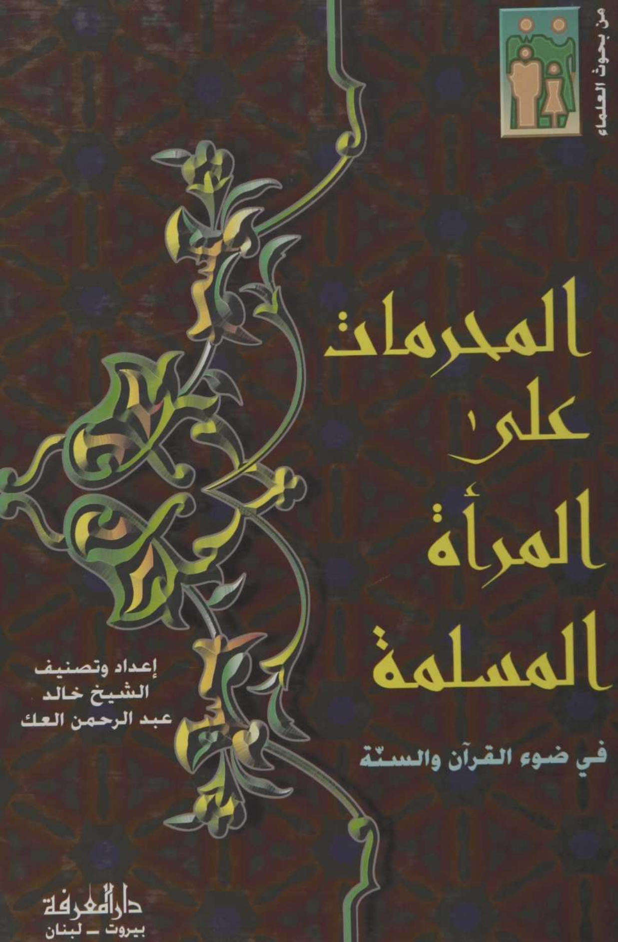

من بحوث العلماء
المحرمات على المرأة المسلمة
في ضوء القرآن والسنّة
إعداد وتصنيف
الشيخ خالد
عبد الرحمن العك
دار المعرفة
بيروت ـ لبنان


المحرمات على المرأة المسلمة
في ضوء القرآن والسنة


المحرمات على المرأة المسلمة
في ضوء القرآن والسنة

الطبعة الثانية : 1420 هـ — 2000 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب ٧٨٧٦، هاتف ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢، فاكس ٦٠٣٣٨٤، برقياً معرفكار بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon



المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفرُهُ ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيّئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ لهُ، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١].

أمّـا بعـد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّارِ.

هذا كتابٌ جمعتُ فيه المحرّماتِ التي يجبُ على كلِّ مسلمةٍ أن تتنزّهَ عن فعلِ أيٍّ منها، وأنْ تَبْتعِدَ عنها ما استطاعتْ إلى ذلك سبيلاً، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النّاس، فمَنِ اتّقَى الشُّبُهاتَ فقدِ اسْتَبْرَأَ لدينِه وعِرْضِه، ومن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالرّاعِي يَرْعى حول الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألاَ وإنّ لكلِّ مَلِكٍ حِمَى، ألاَ وإنّ حِمَى الله

مَحارِمُهُ، ألاَ وإنّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحتْ صلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فسَدَ الجَسَدُ كلُّهُ ألاَ وهي القلبُ»(١).

فالحَرامُ البَيِّنُ هو ما ثبتَ تحريمُه في كتابِ الله تبارك وتعالى، وفي سُنّة رسوله ﷺ، والمُشْتَبِهاتُ هي الأمورُ المُسْتَحْدَثَةُ التي يُشَكُّ فيها هلِ هي حلالٌ أم هي حرامٌ، فالبُعْدُ عن مثلِ هذه سلامةٌ للدِّينِ والعِرْضِ، فكيفَ يكونُ البُعْدُ عن الحرامِ الصّريحِ البيِّنِ؟ إنّه نَجاةٌ من المَهالِكِ والقَبائحِ والرّذائلِ والمَساوِىءِ!!.

إنّ المحرّماتِ الّتي ثَبَتَ تحريمُها في كتابِ الله تبارك وتعالى، وفي سُنّة رسولِه ﷺ هي في حقيقتِها خبائثُ ومهالكُ ومُنكراتٌ وقبائحُ ورذائِلُ ومَفاسِدُ، وهي مَصْدَرُ التّعاسةِ والشّقاءِ، فتحريمُها وِقايةٌ للإنسانِ والحياةِ، ولا بُدّ للإنسانِ في هذه الحياةِ من تحقُّقِ وسائلِ الحِمايةِ من المهالكِ، والوقايةِ من المفاسِدِ، وإلاّ أصبحتْ حياةُ الإنسانِ تحُفُّ بها المخاطرُ من كلِّ جانبٍ.

فحينَ حرَّمَ الله تبارك وتعالى علينا الخبائثَ، أرادَ سبحانه حفظَ مَصالحِ العبادِ، حيثُ لا تستقيمُ مصالِحُهُم إلا باجتنابِ المحرّمات، ولهذا قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما نهيتُكُمْ عنهُ فاجْتَنِبُوهُ»(٢).

والمسلمةُ الحريصةُ على دِينِها وسعادتِها وسلامتها؛ هي البعيدةُ كلَّ البُعْدِ عن جميعِ المحرّمات التي نهانا الله تبارك وتعالى عنها في كتابه العزيز وفي سُنّة رسولِه الكريم ﷺ، ولا تكونُ كالنّساءِ اللاّئي ضَعُفَ الإيمانُ في قُلوبِهنّ، فوقعْنَ في كثيرٍ من المحرّماتِ والمنهيّاتِ، والعياذُ بالله تعالى من شرور المُحرّمات!؟.

إنّ المحرّمات لا يَتأتّى منها إلاّ الأضرارُ الوخيمة في الدِّينِ والحياةِ والنّفْس، وفي المال والعِرْضِ والكرامةِ، والمحرّمات منها الكبيرةُ والأكبرُ، ومنها السّيّئةُ والأسْوَأُ، ومنها القبيحُ والأقبحُ، ومنها الفاسدُ والأفسدُ، وحصيلةُ مجموعِ المحرّماتِ أرجاسٌ ومفاسدُ وخبائثُ، أوجبَ الله تبارك وتعالى على هذه الأمّةِ التّطهرَ منها والتّنزُّهَ عنها ما استطاعتْ إلى ذلك سبيلاً، ولا سبيلَ إلى ذلك إلاّ بتقوى الله تباركَ وتعالى،

(١) صحيح البخاري برقم ٥٢، وصحيح مسلم برقم ١٥٩٩..

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٧ و٢٣٥٧.

وبالاقتداءِ والاهتداءِ برسوله ﷺ!! ففي ذلك العِصْمةُ منها والوِقايةُ من أوزارِها وأوْضارِها وأضْرارِها ـ نسألُ الله تعالى العافيةَ منها.

وإنّ من أعظم شؤونِ رسولِ الله ﷺ بعدَ تبليغِ الرّسالة؛ هو أن يُحِلَّ لأُمّته الطّيّباتِ، ويُحرِّم عليها الخبائثَ!!! قالَ الله تعالى مبيّناً هذه الحقيقةَ العظيمة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾!!! [سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧].

فالحلالُ هو الطّيّبُ، والحرامُ هو الخبيثُ، والحرامُ الذي حرّمه الله تعالى في كتابِه الكريم أو في سُنّةِ رسولِه الأمينِ ﷺ، وهو باقٍ على تحريمِه إلى أبدِ الآبدِين، مَنِ استحلَّهُ فهو كافرٌ مارقٌ عليه لعنةُ الله تعالى وملائكتِه والنّاسِ أجمعين؛ لأنّ مستحلَّ الحرام يعمدُ إلى العدوانِ على الحقِّ والحقائق، بالتّغيير والتّبديلِ والتّزييفِ والتّضليل، فجميعُ المحرّماتِ في الإسلام قدْ ثبتَ ضررُها في نتائجِ البحوثِ العلميةِ والطّبيّةِ والاجتماعيةِ والقانونيّةِ والنّفسيّةِ، فإنِ استباحتِ القوانينُ الوضعيةُ منها شيئاً؛ كالمعاشرة الجنسيّة بين البَغايا والزّناةِ، فإنّا نسمعُ صيحاتِ ونداءاتِ الدّوائرِ الصّحيّةِ والطّبيّة في العالَم وهي تُحذّرُ من الممارساتِ الجنسيّةِ غيرِ الزّوجيّة، دَرْءاً من أخطارِ المرضِ القاتلِ «الإيدز» الذي ينفذُ إلى جسمِ الإنسانِ من ممارسةِ الجنسِ والفاحشةِ، وكذلك إنِ استباحتِ القوانينُ الوضعيةُ شربَ الخمر، فإنّ ثبوتَ أضرارِه على الصّحةِ والعافيةِ واضحةٌ في جميعِ البحوثِ العلميةِ والطّبيّة، ممّا يدلُّ دلالةً قطعيةً على وجوبِ الامتناعِ عن شُرْبه!!! وهكذا جميع المحرّماتِ من أكلِ الميتةِ والدّمِ المسفوحِ، ولحمِ الخنزير، والمخدّراتِ، والتّدخينِ، وغيرِها ممّا ثبتَ تحريمُهُ في الإسلام!!!.

وإنّ ما تستحلّه النّفسُ الأمّارة بالسّوء، من المحرّماتِ والخبائثِ والفواحش، نرى العقلَ السّليمَ من الانحرافِ والهوى يأنفُهُ ويأباهُ ولا يرتضيه، وكذلك ما تعارفَ عليه أهلُ الكفرِ والمجُونِ من استحسانِ نشْرِ مفاتِنِ المرأةِ وجمالِها لجميعِ النّاس؛ نرى هذا غيرَ مقبولٍ به لدى الفِطرة السّليمة، فالأمُّ الجميلةُ الفاتنةُ العاريةُ أمامَ أنظارِ النّاس، حالُها غيرُ مقبولٍ لدى ولدِها الصّغيرِ المميّزِ، بلْ والكبيرِ، فإنّا نراهُ يشْتاطُ غضباً ونخوةً

حين يرى رجلاً غريباً يتلذَّذُ بجمالِها ومفاتنها، ولهذا يعمدُ هؤلاء إلى اللِّقاءاتِ السّريّةِ بعيداً عن أنظارِ الأبناءِ والبناتِ، أو الآباءِ والأمهاتِ، والإخوةِ والأخواتِ، ممّن تبقّتْ لديهم آثارٌ من الغَيْرةِ والنّخوة والحميّة للعِرْضِ، عدا مَنْ تربّى على لحمِ الخنزيرِ الذي يُذْهِبُ النّخْوةَ والغَيْرةَ والحميّةَ على الأُنثى، فهذا لو رأى غريباً يَنْزو على أُنثاه لا تثورُ فيه حميّةُ النّخوةِ ولا الغَيْرةِ!!؟.

إذنْ!! ما كان حراماً عندَ الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سُنّةِ رسوله ﷺ لا بُدّ له ما يُؤيّدُه: من عقلٍ سليم، أو فطرةٍ سليمةٍ، أو علمٍ صحيحٍ، أو دراسةٍ فاحصةٍ مُتجرّدةٍ عن الهوى والخطأ، وهذا ما يدلُّ دلالةً صريحةً وصحيحةً على أنّ كلَّ ما حرّمَه الله تعالى في كتابهِ أو سُنّةِ رسولِه ﷺ فهو خبيثٌ، أو ضارٌّ، أو باطلٌ، أو مُنْكَرٌ، أو فاسدٌ، أو مُفْسِدٌ!!!.

ولا يَغْتَرَّ أحدٌ باتفاقِ أصحابِ رؤوسِ المالِ، والأنظمةِ الرّأسماليةِ والاشتراكيةِ على استحلالِ النّظامِ المالي الرّبويّ؛ فإنّ جميعَ الشّعوبِ الفقيرةِ تُعاني من آلامِ الغلاءِ والحرمانِ والعِوَزِ، حيثُ لا نصيبَ لها في الاستفادةِ من النّظامِ المالي الرّبوي، حتى لو نالتْ بعضَ القروضِ الرّبويةِ زادتْها فقراً على فقرِها، وحرماناً على حرمانِها، وبُؤساً على بُؤسِها، واحتياجاً على احتياجِها، وأكبرُ شاهدٍ على هذا حالُ الدّولِ الفقيرةِ والمتخلفةِ، بل والنّامية التي يمضي عليها عشراتُ السّنين وهي لا تزالُ ناميةً؛ لا يكبرُ لها جذعٌ، ولا يمتدُّ لها فرعٌ، اللّهمَّ إنْ لم ترجعْ بعدَ تسديدِ القُروضِ إلى شَقيقتَيْها «الدّولِ الفقيرة» و«الدّولِ المتخلّفة» كما هو واقعُ الدّولِ الإفريقيةِ، وبعضِ الدّولِ الإسلاميّةِ والعربيّةِ!؟.

ولقد كشفتِ الدّراساتُ الاقتصاديةُ الحُرّةُ مَكْرَ الدُّولِ الرّأسمالية التي تُقدِّمُ قروضاً رَبَوِيّةً للدّولِ الفقيرةِ والنّاميةِ، وهي تشترطُ عليها الالتزامَ بالخُطّةِ التي رسمتْها هي في طريقةِ تشغيلِ المالِ، وجميعُ الخُططِ التي تضعُها موصلٌ إلى الإرباكِ والحرجِ والضّيقِ، حيثُ يكونُ المآلُ إلى تنفيذِ بُنودِ الضّماناتِ إلى استردادِ أموالِها مع فوائدِها الرّبويةِ حتمياً، ولو على حسابِ انتزاعِ الامتيازاتِ التي تُخوّلُها في التّدخّلِ في سياستِها الدّاخليةِ، أو استغلالِ ثرواتِها الطّبيعيةِ!!؟.

هذا هو واقعُ التّعاملِ بالنّظامِ المالي الرّبويّ، بينَ الغني والفقير، وبينَ القويّ والضّعيف!!!.

وأمّا واقعُ التّعاملِ بالنّظامِ الرّبوي، بينَ الغنيّ والبنوكِ؛ لتوسيعِ دائرةِ العملِ والإنتاج لدى الغنيّ، فحصيلتُهُ زيادةٌ في أسعارِ السّلع والمنتجاتِ، والمكلّفُ في تحمّلِ ذلك هو المُستَهلِكُ، فإنْ كان من أهلِ الغنى فلا يُبالي في غلاءِ الأسعارِ، وإنْ كانَ من أصحابِ الدّخل المحْدودِ، ازدادَ عبئاً لا يُطيقُه، وإنْ كان فقيراً ازدادَ حرْماناً على حِرْمانِه وجوعاً على جوعِه، وهكذا دواليك؛ لم نسمعْ عن قرضٍ ربويٍّ حقّقَ انفراجاً بعدَ الضّيقِ، ولا ازْدِهاراً بعدَ القحطِ، ولا هناءً بعد الحرمانِ، ولا شِبعاً بعدَ الجوعِ!!!.

هذه بعضُ الجوانبِ لأضرارِ النّظام الماليّ الرّبويّ في عاجلِ الحياةِ الدّنيا؛ لهذا كان الرِّبا في الإسلام من أشدِّ المحرّماتِ تحريماً ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٧٦] و ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾!!! [سورة: البقرة، الآيتان: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

أختي المسلمة: إنّ الله تبارك وتعالى جعلَ المحرّماتِ حُدودَهُ، وفرضَ على العبادِ جميعاً الابتعادَ عنها، فقال سبحانَهُ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧]. وقد هدّدَ سبحانَهُ مَنْ يتعدّى حُدودَهُ وينتهكُ حُرُماته فقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٤].

ومن المُشاهدِ أنّ بعضَ متّبِعِي الهوى والشّهوات، وأهلِ الغفلةِ عن طاعةِ الله تعالى، يَتَضجّرُونَ ويتأفّفُون من تحريمِ الخبائثِ، وكأنّهم يُريدون كلّ شيءٍ في الوجودِ مباحاً لهم؛ وفي ذلك خرابُ الحياةِ حيثُ تُصبحُ أيدي أهلِ الفسادِ والشّهوات تطالُ كلّ شيءٍ، وهذا ما لا يأذنُ الله به والحمدُ لله!!.

إنّ النّواهي والمحرّماتِ ضوابطُ لحفظِ الحقوقِ والكرامةِ والأمانِ للناسِ جميعاً، فحرّم الله تعالى الشّركَ والكُفْرَ حفاظاً على العقيدةِ والإيمان! وحرّمَ الزّنا حِفاظاً على الأنسابِ والأعراضِ! وحرّمَ الخمرَ حفاظاً على العقلِ والعافية! وحرّمَ الرِّبا حفاظاً على

اقتصادِ الأُمّة، وحمايةً من شَرَهِ المُرابين الذي يطالُ ما في أيدي الناس من أموالٍ، كما تقدّمتِ الإشارةُ إليه! وهكذا جميعُ المحرّماتِ في الإسلام من أجلِ سعادةِ العبادِ وهنائِهم وسلامتِهم وكرامتِهم وعافيتِهم!!!.

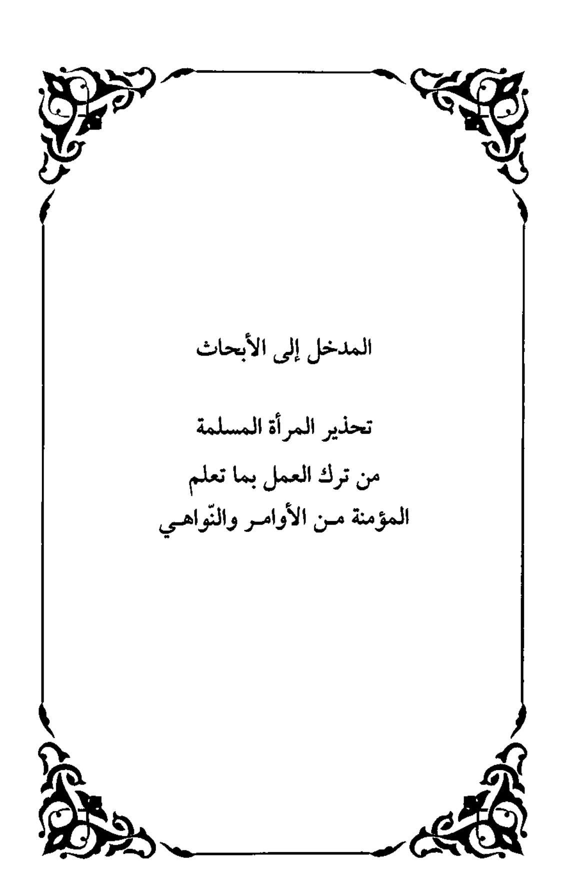
وإنّ الله تبارك وتعالى قد أحلَّ لعبادِه الطّيباتِ ممّا لا يُحصى كثرةً وتنوّعاً، ولذلك لم يُفصّلْ المباحاتِ لأنّها كثيرة لا تُحصر، وإنّما فصّلَ المحرّماتِ لانحصارها فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١١٩]. أمّا الحلالُ فأباحَهُ على وجه الإجمالِ ما دام طيباً غيرَ خبيثٍ فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٦٨].

فالحمدُ لله الذي جعلَ في الحلالِ ما يُغني عن الحرام، ولهُ الحمدُ الذي جعلَ الإسلامَ نوراً وضياءً وخيراً وبِرّاً وإحساناً وصلاحاً ومعروفاً!!!.

دمشق في ٤/ ربيع الأول/ سنة ١٤١٨ هـ.

خادم العلم الشريف

خالد عبد الرحمٰن العك



المدخل إلى الأبحاث

تحذير المرأة المسلمة
من ترك العمل بما تعلم
المؤمنة من الأوامر والنّواهي

التّحذيرُ من تركِ العمل بما تعلمُ المؤمنةُ من الأوامر والنّواهي

أختي المؤمنة:

إيّاكِ أن تتركي العمل بما تعلميه من أوامر الله تعالى ونواهيه، فكوني لأوامرِه سبحانه ولأوامرِ رسوله ﷺ ملتزمةً، ولنواهيهما تاركةً، فإنّ مقتضى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ طاعتُهما، وعدم مخالفة أمرهما!!.

أخرج مسلم وغيره أنّه ﷺ كان يقول: «اللَّهمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ علمٍ لا ينفعُ، ومِنْ قلبٍ لا يخشَعُ، ومنْ نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُسْتَجابُ لها»(١).

وقال ﷺ: «يُجاءُ بالرّجلِ يومَ القيامةِ فيُلْقى في النّارِ، فتندلِقُ أقْتابُهُ فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ برحاهُ، فيجتمع أهل النّار عليه، فيقولون: يا فلان ما شأنُكَ؟ أليسَ كنتَ تأمرُنا بالمعروفِ وتنهانا عن المنكرِ؟ فيقولُ: كنتُ آمرُكُمْ بالمعرُوفِ ولا آتيهِ، وأنهاكُمْ عنِ الشّـرِّ وآتيه»(٢).

وفي الأثر: «ما آمَنَ بالقرآنِ مَنِ استحلَّ محارِمَهُ»(٣).

وقال ﷺ: «لا تزولُ قدَما عَبْدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسْئَلَ عن عُمرِه فيمَ أفناهُ، وعن علمِهِ فيمَ فعَلَ، وعن مالِهِ من أينَ اكْتَسَبَهُ وفيمَ أنفقَهُ، وعن جسمِهِ فيمَ أبْلاهُ»(٤).

وجوب العمل بالعلم بعد تحصيله:

[ويجب على طالب العلم أن يحرص على العمل بما تعلّم؛ لئلاّ يكون العلمُ حُجّةً عليه]!!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(٥)!!.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ح ٢٠٨٨، وأحمد ٣/ ٢٥٥، من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاري ٦/ح ٣٢٦٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ح ٢٢٩٠.
(٣) أخرجه الترمذي ٥/ح ٢٩١٨.
(٤) أخرجه الترمذي ٤/ح ٢٤١٧، وقال: حديث حسن.
(٥) أخرجه البخاري ١/ ٣١١٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ح ١٥٢٤.

[ولازَمُ هذا الحديث: أنّ من لم يتفقّهْ في الدِّين لم يُرِدِ الله به خيراً، فيجبُ على كلِّ مؤمنٍ أن يطلبَ العلمَ والفقهَ في الدِّين؛ ليكون ممّن أرادَ الله به خيراً].

وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»(١).

وقال ﷺ: «وإنّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضاً بما يصنَعُ»(٢)!!.

وقال ﷺ: «وإنّ العالِمَ ليستغفِرُ لهُ مَنْ في السّمٰوات ومَنْ في الأرضِ حتّى الحيتانُ في الماءِ، وفضلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورَّثُوا العِلْمَ فمَنْ أخَذَهُ أخذَ بحظٍّ وافرٍ»(٣)!.

[فميراثُ النّبوّة هو علمُ القرآنِ والسّنّةِ، فهذا الذي ورّثه رسول الله ﷺ لأمّتِه، فكلُّ علمٍ من العلومِ الشّرعيةِ والعربيةِ الموصلةِ إلى علمِ القرآنِ والسّنّةِ، له مكانتهُ ومنزلتهُ وفضلهُ في تحقيق تحصيله]!!!.

وقال ﷺ: «الدّنيا ملعُونَةٌ مَلْعُونٌ ما فيها، إلاّ ذكرَ الله وما والاهُ وعالماً ومتعلّماً»(٤).

وقال ﷺ: «خيرُ ما يُخلِّفُ الرّجلُ من بعده ثلاثٌ: ولدٌ صالحٌ يَدْعُو لهُ، وصدقةٌ تَجْرِي يبْلُغُهُ أجْرُها، وعلمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بعدِهِ»(٥)!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العالمِ على العابد كفضلِي على أدْناكم»(٦).

وقال ﷺ: «.. وإنّ الله وملائكتَهُ وأهلَ السّمٰواتِ وأهلَ الأرضِ حتّى النّملةُ في جُحْرِها، وحتى الحوتُ في الماء ليُصَلُّون على مُعلّمِي النّاسِ الخيرَ»(٧)!!.

(١) أخرجه مسلم ٤/ح ٢٠٧٤، وأحمد ٢/٢٥٢، من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٣٩، من حديث ذر بن حُبيش، وأبو داود ٣/٣٦٤١، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه الترمذي ٥/ح ٢٦٨٢، وأبو داود ٣/ح ٣٦٤١، وهو صحيح الإسناد.
(٤) أخرجه الدارمي ١/ ٣٢٢، وابن ماجه ٢/ح ٤١١٢، من حديث أبي هريرة، وحسّنه الألباني.
(٥) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤١، من حديث قتادة، وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٤٠، والترمذي ٥/ح ٢٦٨٥، من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٢١٣.
(٧) أخرجه الترمذي ٥/ح ٢٦٨٥، من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٨٣٨.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «.. والعلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، إنّ الأنبياءَ لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنّهم وَرّثُوا العلمَ فمَنْ أخذَهُ بحظ وافر»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «نضَّرَ الله امرءًا ـ أي رزقه النّضارةَ، وهي النّعمةُ والبهجةُ والحُسْنُ ـ سَمِعَ مقالَتِي فوعاها فأدّاها كما سمِعَها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهَ منهُ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ»(٢).

وقال ﷺ: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهِنّ قَلْبُ مسلم: إخلاصُ العملِ لله ومُناصَحَةُ وُلاةِ الأمرِ، ولزومُ الجماعةِ، فإنّ دَعْوَتَهم لا تُحْبَطُ»(٣)!!.

وقال صلواتُ الله عليه: «مَنْ كانتِ الدّنيا نيّتَهُ فرَّقَ الله عليه أمْرَهُ وجعلَ فَقْرَهُ بينَ عَيْنَيْهِ، ولم يأتِهِ مِنَ الدّنيا إلاّ ما كُتِبَ لهُ، ومَنْ كانتِ الآخرةُ نيّتَهُ جمعَ الله أمرَهُ، وجعلَ غِناهُ في قلبهِ وأتَتْهُ الدّنيا وهي راغِمَةٌ»(٤)!.

وقال ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِهِ ـ أو قال ـ عامِلِهِ»(٥)!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخيرِ كفاعِلِهِ، والله يُحبُّ إغاثَةَ اللّهفان»(٦)!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدًى كانَ لهُ مِنَ الأجْرِ مثلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يُنقصُ ذلك من أجورِهم شيئاً»(٧)!!.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/٢٦٨٢، وابن ماجه ١/٢٢٣، والدارمي ١/٣٤٢، وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٢٣١، والحاكم ١/ص ٨٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما، وله أصل من أوجه صحيحة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٧٦٦.
(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥، والترمذي ٥/٢٦٥٨، وقال: صحيح الإسناد.
(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/٤١٠٥، من حديث أُبيّ زيد بن ثابت، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٩٥٠.
(٥) أخرجه مسلم ٣/١٥٠٦، من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٦) ذكره الشيخ الألباني في الصّحيحة ٤/ص ٢١٨، وقال: أخرجه تمام في الفوائد وابن عدي في الكامل.
(٧) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٠، وأبو داود ٤/٤٦٠٩، والترمذي ٥/٢٦٧٤، من حديث أبي هريرة.



الفصل الأول

تحذير المرأة المسلمة من نواقض الإيمان

البحث الأوّل:

احتياط الشرع في حفظ عقيدة التوحيد

أختي المؤمنة:

لقد بالغ الشرع الشريف بشتى الوسائل وكافّة السُّبل في حفظ ورعاية عقيدة التوحيد، من أن يطرأ عليها سُوءُ فهمٍ من أحد.. أو يُصيبها سُوءُ قصدٍ من عدو..

ولهذا نجدُها محاطةً من جميع جوانبها بالعناية البالغة.. والرعاية التّامة.. منهجاً وسلوكاً.. قولاً وعملاً.. نيّةً وقصداً..

حتى إنّنا نرى أحكام الشرع في حفظ العقيدة أشدَّ بكثير من حفظها لأمور العبادات والمعاملات.. بمعنى الوجوب والإلزام.. أي: إنّ الشرع يرخص للمضطر أو المريض فيما يكون مفروضاً أو واجباً عليهما قبل الاضطرار أو المرض من أحكام العبادات.. أو فيما هو داخل في أحكام المطعومات والمشروبات المحظورة.. ما لا يرخص بمثله في مجال الاعتقاد.. حتى في حالة الإكراه على النطق بكلمة الكفر تحت التعذيب أو التهديد بالقتل أو قطع الأطراف.. يحرص الشرع على المحافظة على سلامة الاعتقاد!! وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ١٠٦].

ونحن إذا تأمّلنا الآيات الكريمة الواردة في مجال الإيمان والاعتقاد نجدها شديدةَ الإحكام في الإلزام في جميع قضايا الاعتقاد ومسائل الإيمان!! يقول الله تعالى:

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٣٦].

ويقول الله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥].

ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤٨].

وإذا تأملنا الآيات الكريمة الواردة في مجال التشريع فإنّنا نلمس يُسْرَ الشريعةِ وسهولتها على المكلَّفين؛ يقول الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة: التغابن، الآية: ١٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما نهيتُكُمْ عنهُ فاجْتَنِبوهُ، وما أمَرْتُكُمْ بهِ فافْعَلُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ..»(١).

فمن هذا.. يتضح لنا جلياً أنّ الإسلامَ سَهْلٌ يَسِيرٌ في تشريعه.. وشديدٌ متينٌ في عقائده!!..

وما هذه الأحكام المتعلّقة بأمور العقيدة والإيمان التي وردت في هذا الكتاب، إلاّ صورة صادقة عن كبير عناية الإسلام بعقائده!! وعظيم رعايته لقضاياها!!..

والعقائد الإسلامية لا تتعلّق بقضايا الحلال والحرام بالمفهوم الفقهي بمقدار ما لها تعلّق بقضايا الفرائض والواجبات الاعتقادية الإلزامية؛ حيث إن تُركت أدّت إلى الكفر والخروج عن الإسلام، بعكس الفرائض والواجبات العملية التي إن تُركت من غير إنكارٍ لها فإنّها تؤدي إلى الفسق والخروج عن الطاعة، مع بقاء اسم الإسلام على تاركها كسلاً أو إهمالاً لا جُحوداً وإنكاراً..

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل ٣٧، باب: توقيره ﷺ.

والتّعبير هنا بالحلال والحرام في المسائل الاعتقادية هو بمعنى ما يجوز اعتقاده ـ فضلاً عمّا يجب ـ وما لا يجوز اعتقاده..

وهذا من باب التّوسع في التّسمية للوصول إلى الغاية المرجوّة في تعريف النّاس العقائد الصحيحة في الإسلام من العقائد الزائفة والباطلة التي حرّمها أشدَّ التحريم حيث جعل معتقدها من أهل النّار خالداً فيها أبد الآبدين!؟..

ومن هنا كانت قضايا العقائد في حياة المسلمين ذات شأنٍ عظيمٍ وقدرٍ كبيرٍ.. حيث شغلتْ عامّة حياتِهم قديماً وحديثاً!!.. وهي الحَرِيّةُ والجديرة بذلك.. فهي أصلُ دينهم وإسلامهم، ومنبع قوّتهم وحيويّتِهم، وسرُّ سعادتهم الدنيويّة والأُخرويّةِ!!.. بل هي الكلُّ بالكلِّ في وجودِهم ودينهم!!..

وفيما يلي بحث وجوب سلامة العقيدة من الآفات الباطلة.

البحث الثّاني:

وجوب سلامة العقيدة من الآفات

أختي المؤمنة:

لا شك أنّ سلامة العقيدة ووضوحَها وبُعْدَها عن إغراق الوهم وجموح الخيال، وتحكّم الأهواء هو الهدف الأكبر الذي يسعى إليه كلُّ مؤمن في تفكيره الدائب للوصول إلى الحقيقة..

والعقيدة التي جاء بها الإسلام في قوّتها وبساطتها وسلامتها من الشطط والانحراف، وارتكازها على أسُسٍ ثابتةٍ من نصوص القرآن العظيم وحديث الرسول الكريم.. بحيث لا يمكن لعقول الفلاسفة أو المفكرين أن يَنقُضوا أصلاً واحداً من أصولها.. أو يُبطِلوا فرعاً من فروعها.. وذلك لِما امتازت به من الصّحة المتكاملة والحقّ المطلق!!..

فهي عقيدة تقوم أوّلاً وأساساً على الإيمان بالله تعالى؛ ربّاً واحداً له الرُّبوبيّة المطلقة على الأشياء كلِّها خلقاً ومُلْكاً وتدبيراً ورعايةً وحفظاً!! لا يُشرِكُهُ في ذلك أحد أصلاً.. لا في خلق شيءٍ ولا في تدبير أمرٍ.. كما قال سبحانه عن نفسه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٥٤]! وأنّ خلقه للكائنات والأشياء والمخلوقات كلِّها قد تمَّ بقدرته وحدها على وفق علمه ومشيئته من غير مثال سابق وبدون معين أو وسيط!! وأنّ تدبيره تعالى لها جميعها كذلك يجري على ما قدّره من قوانين ثابتة.. وسنن مطّردة اقتضتها حكمته، فلا يستطيع أحد لها تحويلاً ولا تبديلاً!!..

وأنّه تبارك وتعالى خلق الإنسان.. كما أنه سبحانه خلق من قبله الملائكة والجانّ.. وأنّه تعالى كرّمه وفضّله.. وجعله سيّد هذه الكائنات.. وخليفته فيها.. بما منحه من سلطان العقل وقوّة الفكر وسعةِ الحيلة، والقدرة على اكتشاف المجهول ممّا

هو دون الغيب.. وجعل الأشياء كلَّها مسخرةً له وطوْع إرادته، يستخدمها فيما يعود على أفراده بالخير والنفع..

كما أنّ هذه العقيدة تقوم على الإيمان بالله إلٰهاً واحداً، الذي لا تنبغي الإلٰهيّة إلاّ له وحده لا شريك له، فكما أنّه تعالى واحد في ربوبيّته هو واحد في ألوهيّته؛ فهو الإلٰه المألوه الذي تألهه القلوب، أي: تعبده رهبةً ورغبةً.. محبةً وإجلالاً.. وتقرّباً وتذلّلاً.. وخضوعاً وتعظيماً.. وإنابةً واستكانةً.. ورجاءً وخشيةً.. وتوكلاً واستعانةً.. وذكراً وشكراً.. ورضًى وصبراً.. وسؤالاً ودعاءً.. وقنوتاً وطاعةً.. إلى غير ذلك من أنواع العبادة التي يُحبّها ويرضاها.. والتي أمر عباده أن يتقربوا بها إليه.. ويُقدّسوه بواسطتها..

وتقوم على الإيمان بأنّ له وحده سبحانه الأسماء الحُسنى، والصفات العُليا، وأنه تعالى متصف بجميع الكمالات التي وصف بها نفسه في كتابه الكريم، ووصفه بها رسوله ﷺ اتّصافاً حقيقياً على الوجه الذي يليق به من غير أن يقتضي ذلك تمثيلاً أو تشبيهاً له بأحدٍ من خلقه، فإنّه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ١١]، مع وجوب تنزيهه سبحانه عن كل ما لا يليق به من صفات المخلوقين التي تضاد كماله، وعن الشريك والصاحبة والولد، والنّدّ والضّدّ والشبيه والنظير والمثيل..

وتقوم أيضاً على الإيمان بملائكة الله تعالى على الوجه الذي ورد في الكتاب والسنّة، من أنّهم: ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة: الأنبياء، الآيات: ٢٦ ـ ٢٨]، وأنّهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون، ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، وأنّ منهم السفراء بين الله وبين رسله من البشر؛ يحملون إليهم وحيَهُ ورسالاتِه، ليقوموا بتبليغها إلى من أرسِلُوا إليهم من النّاس، ومنهم من وُكِّلَ بالأرزاق والأمطار، ومنهم من وكِّلَ بالنطف التي تصبّ في الأرحام، ومنهم من وكِّل بقبض الأرواح من الأجساد، ومنهم من وكِّل بكتابة أعمال العباد، إلى غير ذلك ممّا جاءت به نصوص الكتاب والسنّة في شأن هذا العالَم الغيبي الذي لا يحيل العقل وجوده، وإن كان لا يستطيع إدراكه.

وهكذا كلُّ ما أخبر به الدِّين من عوالم الغيب كالجنّ والشياطين، واليوم الآخر، وما يقدمه من أهوال القيامة، وما بعده من البعث والنشور والحشر والحساب والميزان والصراط والجنّة والنّار، وما جاء عن أول أحوال الآخرة من سكرات الموت، وما بعده من سؤال القبر ونعيمه وعذابه؛ ما دام قد جاء الخبر الصادق بوجودها، بعد أن قام الدليل على صدق المخبِر بها «وهو رسول الله ﷺ»، فليس للعقل بعد ذلك مجال لإنكار أو جحود أو تكذيب!..

وتقومُ عقيدةُ الإسلام أيضاً على الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره إيماناً يحمل إلى النفوس الطمأنينة والرضا، وينفي عنها الهلع والجزع، ويحملها على التسليم لله تعالى فيما قدّره، والاعتراف له بقهر الرُّبوبيّة لكن من غير أن يتخذ هذا الإيمان بالقدر مطيّة للعجز والتواكل والتقصير والعِصيان، أو حجّة يتعلّل بها أهل الكذب والبُهتان، فإنّ القدر إنّما يتعزّى عن المصائب لا عن المعايب، ولكنّه ليس بحجّة لأهل الفُسوق والإجرام، بل هؤلاء عليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه لذنوبهم وفسقهم بدلاً من التعلّق بالأماني والأحلام!؟.

وتقوم عقيدة الإسلام على أنّ الدِّين كلَّه لله تعالى، فهو الذي يتعبَّدُ عباده بما يشاء ويشرّع لهم من الأحكام، والحدود والفرائض، والحلال والحرام، والآداب والأخلاق، ما اقتضته حكمته ممّا يعلم أنّ فيه صلاحهم وسعادتهم، فلا يجوز لأحدٍ أن يزيد في دين الله تعالى ما ليس منه، أو يُنقص منه ما هو منه، أو يبدّل كلماته عن مواضِعِها، أو يحرِّفها بتأويلٍ زائغٍ أو يشرّع ما لم يأذن به الله.

وتقوم أخيراً على أنّ دين الله تعالى واحد، وهو الإسلام الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه، وأنّ الأنبياء كلّهم أصول دينهم واحدة، وشرائعهم شتّى، وأنّ الواجب هو الإيمان بهم وبما أنزل إليهم جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥]. وقال سبحانه: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ١٣].

البحث الثّالث:

تحريم الشّرك بالله عزَّ وجلَّ

أختي المؤمنة:

أعاذنا الله منه بمنّه وكرمهِ، وختمَ لنا بالحُسْنى في عافيةٍ بلا محنةٍ، إنّه أكرمُ كريمٍ وأرْحمُ رحيمٍ!!.

لمّا كان الكفرُ أعظمَ الذّنوبِ كان أحقَّ بأنْ يُبسطَ الكلامُ عليه وعلى أحكامه فنقول:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٧٢].

وفي الصّحيح أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُنبئكُمْ بأكْبَرِ الكبائرِ؟: الإشْراكُ بالله، وعقُوقُ الوالِدَين ـ وكان متكئاً فجلس ـ ألاَ وقولَ الزُّورِ ألاَ وشهادةَ الزُّورِ!!» فما زال يكرّرها حتى قلنا: ليتهُ سكتَ[١]!!!.

وفي الحديث الصّحيح قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ، وذكرَ منها الإشراكَ بالله»[٢].

وروى أحمد والبخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «الكبائرُ: الإشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ»[٣].

---

(١) صحيح البخاري «الفتح» ج ١٠، ح ٥٩٧٦، وصحيح مسلم ١/ ١٩.
(٢) صحيح البخاري «الفتح» ج ٥، ح ٢٧٦٦، وصحيح مسلم ١/ ٩٢.
(٣) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٧٥ «الفتح»، وأحمد ٢/ ٢٠١.

وقوله ﷺ: «الكبائرُ: الإشْراكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعقُوقُ الوالِدَيْنِ، ألاَ أُنبئكُمْ بأكْبَرِ الكبائرِ؟ قولُ الزُّورِ»[١]!!.

وكونه أكبرُهُنّ إنّما هو فيما لم يردْ فيه ما يدلُّ على أنّه أكبر منها كالشّرك، والقتل، والزّنا.

وقوله ﷺ: «الكبائرُ تسعٌ وأعظمُهنّ إشراكٌ بالله»[٢].

وعن أحمد قوله ﷺ: «ألاَ أنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الإشراكُ بالله، وعقُوقُ الوالِدَين، وقولُ الزُّورِ»[٣].

وعن البخاري قوله ﷺ: «أكبر الكبائر: الإشراكُ بالله، وقَتْلُ النّفْسِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشهادةُ الزُّورِ»[٤].

وعن أحمد قولُه ﷺ: «إنّ من أكبرِ الكبائرِ: الشّركُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَين، واليمينُ الغَمُوس، وما حلفَ حالفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ فأدخلَ فيها جناحَ بَعُوضَةٍ إلاّ جُعِلَتْ نكتةً في قلبِهِ إلى يومِ القيامةِ»[٥].

وقال ﷺ: «اذهبْ يا ابْنَ الخطّاب» وفي رواية: «قُمْ يا عمرُ فَنادِ في النّاس: إنّه لا يَدْخُلُ الجنّةَ إلاّ المُؤمِنُونَ» [أي المؤمنون الذين قاموا بالطّاعات، واجتنبوا الموبقات، وأحلّوا الحلال وحرّموا الحرام][٦].

وقال ﷺ: «يا بلالُ قُمْ فأذِّنْ: لا يَدْخُلُ الجنّةَ إلاّ مؤمنٌ، وإنّ الله ليؤيّدُ هذا الدِّينَ بالرّجلِ الفاجرِ»[٧]!!.

---

(١) صحيح البخاري ٥، ح ٢٦٥٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٤٣.
(٢) أخرجه أبو داود ٣، ح ٢٨٧٥، وهو حديث صحيح.
(٣) صحيح البخاري ٥، ح ٢٧٦٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٢.
(٤) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٨٧١ «الفتح».
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٥، والترمذي ٥، ح ٣٠٢٠، وإسناده حسن.
(٦) الحديث في صحيح مسلم ١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وأحمد ٣/ ٤١٥.
(٧) صحيح البخاري ٧، ح ٤٢٠٣، «الفتح».

وقال ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»(١).

وقوله ﷺ: «إنّه لا يدخلُ الجنّةَ إلاّ نَفْسٌ مسلمةٌ، وإنّ الله ليؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرّجلِ الفاجرِ»(٢).

وقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»(٣).

وروى البيهقي عن النّبيّ ﷺ: «مَنْ بدّلَ دينَهُ أو رجعَ عن دينِهِ، فاقْتُلُوهُ، ولا تُعذِّبُوا عبادَ الله بعذابِ الله»(٤).

تنبيهاتٌ منها: بيانُ الشّركِ وذكرُ جملةٍ من أنواعه، لكثرة وقوعها في النّاس، وعلى ألسنة العامّة من غير أن يعلموا أنّها كذلك، فإذا بانَ لهُمْ بعضُها فلعلّهم أن يجتنِبوها؛ لئلاّ تُحبط أعمالهم، ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب، ومعرفة ذلك أمرٌ مهمٌّ جداً، فإنّ من ارتكب مكفِّراً تُحبط جميعُ أعماله، ويجبُ عليه قضاءُ الواجبِ منها عند جماعة من الأئمة كأبي حنيفة، وقد توسع أصحابه في المُكَفِّراتِ وعدُّوا منها جملاً مستكثرةً جداً، وبالَغوا في ذلك أكثر من بقيّة أئمةِ المذاهب، مع قولهم بأنّ الرّدةَ تُحبط الأعمال، وبأنّ مَنِ ارتدَّ بانَتْ منه زوجتهُ، وحَرُمت عليه، فمع هذا التّشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المُكفِّرات، فتعيّن على كلِّ ذي مسكة من دينه أن يعرف ما قالوهُ حتّى يجتنبهُ، ولا يقع فيه فيحبط عملهُ، ويلزمهُ قضاؤهُ وتبينَ زوجتهُ عند هؤلاءِ الأئمّة، بل عند الشّافعي رضي الله عنه: أنّ الرِّدّة وإنْ لم تُحبطِ العمل لكنّها تُحبط ثوابَهُ، فلم يبقَ الخلافُ بينهُ وبين غيره إلاّ في القضاء فقط، والأكثرون وإن لم يُقلِّدوهم لكنّ الاستبراء للدِّين والنّفس المأمور به يُوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف، ما أمكنَ، سيما في مثل هذا البابِ الضّيّقِ الشّديدِ الحرجِ في الدّنيا والآخرة، بل لا أشدّ منه.

فمن أنواع الكُفْرِ والشّرك: أن يعزم الإنسانُ عليه في زمن بعيد أو قريب، أو يُعلِّقهُ باللّسان أو القلبِ على شيء ولو مُحالاً عقلياً فيما يظهر، فيكفرُ حالاً، أو يعتقد ما

(١) صحيح مسلم ١/١٠٦، وأحمد ٣/٤١٥.
(٢) صحيح البخاري ٧، ح ٤٢٠٣، «الفتح».
(٣) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٩٢٢ «الفتح»، وأحمد ١/٢١٧، وأبو داود ٤، ح ٤٣٥١.
(٤) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٩٢٢ «الفتح»، وأحمد ١/٢١٧.

يُوجبهُ، أو يفعلُ أو يتلفّظ بما يدلُّ عليه، سواء أصدر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ، كأن يعتقد قِدَمَ العالم، أو نفى ما هو ثابتٌ لله تعالى بالإجماع المعلوم من الدِّين بالضّرورة، كإنكار أصل نحو علمهِ أو قدرتهِ سبحانه. وكأنْ يسجد لمخلوقٍ كالشمس، إن لم تدلَّ قرينةٌ ظاهرةٌ على عُذره، وفي معنى ذلك كلُّ مَنْ فعل فعلاً أجمع المسلمونَ على أنّه لا يصدرُ إلاّ من كافرٍ، وإن كان مُصرِّحاً بالإسلام، كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيّهم من الزّنانير وغيرها، أو يُلقي ورقةً فيها شيءٌ من قرآنٍ أو علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى في نجاسة، أو يشكُّ في نبوّة نبي أُجمعَ عليها، أو في إنزال كتابٍ كذلك كالتّوراة أو الإنجيل، أو زبور داود، أو صحف أبراهيم صلى الله عليهم وسلم، أو في آيةٍ من القرآن مجمع عليها كالمعوِّذتين، أو تكفير الصّحابة، أو استحل محرّماً كالصّلاة بغير وضوء، أو حرّم حلالاً كالبيع والنكاح، أو زعم النّبوّة مكتسبة، أو أنّ رتبتها يُوصلُ إليها بصفاءِ القلب، أو الوليّ أفضلُ من النّبيّ، أو أنّه يُوحى إليه، وإن لم يَدَّعِ نبوّةً، أو يعيب نبيَّنا ﷺ، ومثله غيره من الأنبياء، أو يلعنه، أو يسبّه، أو يستخفّ، أو يستهزىءُ به، أو بشيءٍ من أفعالهِ ﷺ.

وقوله ﷺ: «أيُّما رجلٍ مسلمٍ كفَّرَ رجلاً مسلماً، فإنْ كان كافراً وإلاّ كانَ هو الكافرُ»[(١)].

وقوله ﷺ: «مَنْ قالَ إنّي بريءٌ مِنَ الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذباً فهو كما قال، وإنْ كان صادقاً لم يعدْ إلى الإسلامِ سالِماً»[(٢)].

وعن البخاري قوله ﷺ: «إذا قال الرّجلُ لأخيه يا كافرُ، فقدْ باءَ بها أحدُهُما»[(٣)].

وقوله ﷺ: «أيُّما امْرِىءٍ قالَ لأخيهِ يا كافرُ، فقدْ باءَ بها أحدُهُما، إنْ كان كما قالَ، وإلاّ رجعتْ عليهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤، ح ٤٦٨٧، والحديث صحيح، انظر صحيح الجامع ٢٧٢٧.

(٢) أخرجه النسائي ٦/٧، وابن ماجه ١، ح ٢١٠٠، والحاكم ٢٩٨/٤، وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري ١٠، ح ٦١٠٣ «الفتح»، ومسلم ٧٩/١.

(٤) صحيح مسلم ١١١/١، والترمذي ٥، ح ٢٦٣٧.

وقوله ﷺ: «ما كفَّر رجلٌ رجلاً قطُّ إلاّ باءَ بها أحدُهُما»(١).

وعن مسلم قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أَنْزَلَ الله مِنَ السّماءِ من بركةٍ إلاّ وأصبحَ فريقٌ مِنَ النّاسِ بها كافِرينَ، يُنزّلُ الله الغيثَ، فيقولُونَ: مُطِرْنا بكوكبِ كذا وكذا»(٢).

وقوله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا ما قالَ ربُّكُمْ؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين يقُولُون: الكوكبُ بالكوكبِ»(٣).

وعن أحمد والبخاري قالَ رسولُ الله ﷺ: «هل تَدْرُونَ ماذا قالَ ربُّكُمُ اللّيلةَ؟ قال الله: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ وكافرٌ، فأمّا مَنْ قال: مُطِرْنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ»(٤).

وعن أحمد عن النّبيّ ﷺ: «مَنْ جاءَ يعبدُ الله لا يُشرِكُ بهِ شيئاً ويُقيمُ الصّلاةَ، ويُؤتِي الزّكاةَ، ويصومُ رمضانَ، ويتقي الكبائرَ فإنّ له الجنّة» قالوا: وما الكبائر؟ قال: «الإشراكُ بالله، وقَتْلُ النّفْس المسلمة»(٥).

وعن النّبيّ ﷺ قال: «أنا زعيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وأسْلَمَ وهاجرَ، ببيتٍ في رَبَضِ الجنّةِ ـ أي أسفلها ـ وببيتٍ في وسطِ الجنّةِ، وببيتٍ في أعلى غُرَفِ الجنّةِ، فمَنْ فعَلَ ذلك لم يدع للخير مطلباً، ولا من الشّر مهرباً يموتُ حيثُ شاءَ أن يموتَ»(٦).

وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى لا يظلمُ المؤمنَ حَسَنةً، يُعْطى عليها في الدّنيا ويُثابُ عليها في الآخرةِ، وأمّا الكافرُ فيُعْطى بحسناتهِ في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ لم يكنْ لهُ حَسَنَةٌ يُعْطى بها خيراً»(٧).

---

(١) أخرجه ابن حبان ١، ح ٢٤٨، وهو في صحيح الجامع ٥٥٤٥.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٤
(٣) صحيح مسلم ١، ح ١٢٦، وأحمد ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٨.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٦، وصحيح مسلم ١/ ١٢٥.
(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٣، والنسائي ٧/ ٨٨، والحديث إسناده صحيح، صحيح النسائي ٣٧٤٣.
(٦) أخرجه النسائي ٦، ص ٢١، وابن حبان ٧، ح ٤٦٠٠، والحاكم ٢/ ٧١، صحيح وأقره الذهبي.
(٧) صحيح مسلم ٤/ ٥٦، وأحمد ٣/ ١٢٣.

وقوله ﷺ: «إنّي رأيتُ في المنام كأنّ جبريلَ عندَ رأسي وميكائيلَ عندَ رجلي، يقولُ أحدُهما لصاحبه: اضربْ له مثلاً، فقال: اسمعْ سمعتْ أُذُنُكَ، واعْقِلْ عقَلَ قلبُكَ، إنّما مَثَلُكَ ومَثَلُ أُمّتِكَ كمَثَلِ مَلِكٍ اتّخذَ داراً، ثم بَنَى فيها بيتاً، ثم بعثَ رسولاً يَدْعُو النّاسَ إلى طعامِهِ، فمنهُمْ مَنْ أجابَ الرّسُولَ، ومنهُمْ مَنْ تركَهُ، فالله هو المَلِكُ، والدّارُ الإسلامُ، والبيتُ الجنّةُ، وأنْتَ يا محمّدُ رسولٌ، مَنْ أجابَكَ دخَلَ الإسلامَ، ومَنْ دخَلَ الإسلامَ دخَلَ الجنّةَ، ومَنْ دخَلَ الجنّةَ أكلَ ما فيها»[1]!!.

(١) أخرجه الترمذي ٥، ح ٢٨٦٠، والحاكم ٤/٣٩٣، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

المبحث الرّابع:
تحريم الرّياء، الذي يُعتبرُ الشّركُ الأصغر

أختي المؤمنة:

احذري الرّياء في الطّاعات والصّدقات، واجعلي جميع ذلك خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى، فإن الرّياء مبطلٌ للطّاعات، ومُذهبٌ للثّواب.

وقد شهد بتحريمه الكتابُ والسّنّةُ وانعقد عليه إجماعُ الأمّة؛ أمّا الكتابُ فمنهُ قولهُ عزّ قائلاً: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ ﴾ [سورة: الماعون، الآية: ٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ١٠].

قال مجاهد: هُم أهلُ الرّياء، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝ ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ١١٠] أي لا يُرائي بعملهِ، ومن ثمّ نزلتْ فيمن يطلبُ الأجر والحمد بعباداتهِ وأعمالهِ..

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾ [سورة: الإنسان، الآية: ٩].

وأمّا السّنّةُ فمنها: ما رواه أحمد عن النّبيّ ﷺ: «إنّ أخوَفَ ما أخافُ عليكُمُ الشّركُ الأصْغَرُ، الرّياءُ، يقولُ الله يومَ القيامةِ إذا جُزِيَ النّاس بأعمالهم: اذْهَبُوا إلى الّذينَ كُنْتُمْ تُراؤُونَ في الدّنيا، انظرُوا هل تجِدُون عندَهُم جَزاءً ؟!»[1].

وما رواه الحاكم عن رسول الله ﷺ: «الشّركُ الخفي أنْ يعملَ الرجلُ لمكانِ الرّجلِ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٨/٥ ـ ٤٢٩، وانظر الأحاديث الصّحيحة ٩٥١.

(٢) أخرجه الحاكم ٤٢٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

وقوله ﷺ: «إنّ الله إذا كانَ يومَ القيامةِ ينزلُ إلى العبادِ ليقضيَ بينَهُمْ، وكلُّ أُمّةٍ جاثيةٌ، فأوّل من يُدْعى به رجلٌ جمعَ القرآنَ، ورجلٌ قُتِلَ في سبيلِ الله، ورجلٌ كثيرَ المالِ، فيقولُ الله للقارىء: ألَمْ أعلِّمْكَ ما أنزلتُ على رسولي؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فماذا عملتَ فيما علمتَ؟ قال: كنتُ أقومُ آناءَ اللّيلِ وآناءَ النّهارِ، فيقولُ الله لهُ: كذبتَ بل أردتَ أنْ يُقالَ: فلانٌ قارىءٌ!؟ فقدْ قيلَ ذلك، ويُؤْتى بصاحبِ المالِ، فيقولُ الله لهُ: ألَمْ أُوَسِّعْ عليكَ، حتى لم أدَعْكَ تحتاجُ إلى أحدٍ؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فما عملتَ فيما آتيتُكَ؟ قال: كنتُ أصِلُ الرّحمَ وأتصدَّقُ، فيقولُ الله له: بل أردتَ أن يُقالَ فلانٌ جَوادٌ، فقدْ قيلَ ذلك، ويُؤْتى بالّذي قُتِلَ في سبيلِ الله، فيقولُ الله له: فيماذا قُتلتَ؟ فيقولُ: أمرتَ بالجهادِ في سبيلِكَ، فقاتَلْتُ حتّى قُتِلْتُ، فيقولُ الله لهُ: كذبتَ، ويقولُ الله له: بل أردتَ أنْ يُقالَ: فلانٌ جريءٌ أي شجاعٌ، فقدْ قيلَ ذلك، يا أبا هريرة أولئك الثّلاثةُ أوّلُ خَلْقِ الله تُسَعّرُ بهم النّارُ يومَ القيامة»[(١)]!!.

ورواية أحمد ومسلم من قوله ﷺ: «إنّ أوّلَ النّاسِ يُقضى عليه يومَ القيامةِ رجلٌ استشهدَ، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ ـ أي الله ـ نعمتَهُ فعرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتّى استشهدتُ، قال: كذبتَ ولكنّكَ قاتَلْتَ ليُقالَ جريءٌ فقدْ قيلَ، ثم أُمر به فسحبَ على وجههِ حتى أُلْقِيَ في النّار، ورجلٌ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمَهُ وقرأَ القرآنَ، فأُتِيَ بهِ فعرَّفَهُ نعمتَهُ فعرَفَها، قال: فماذا عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ العلمَ وعلمتُهُ، وقرأتُ فيكَ القرآنَ، قالَ: كذبتَ، ولكنّكَ تعلّمتَ العلم ليُقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقالَ هو قارىءٌ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجههِ حتّى أُلْقِيَ في النّار، ورجلٌ وَسّعَ الله عليه وأعطاهُ من أصنافِ المالِ كلّه، فأُتِيَ به فعرَّفَهُ نعمتَهُ فقال: فماذا عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أنْ يُنفقَ فيها إلاّ أنفقتُ فيها، قال: كذبتَ ولكنّكَ فعلتَهُ ليُقالَ: هو جَوادٌ، فقدْ قيلَ، ثم أُمِرَ بِهِ فسُحِبَ على وجهِهِ، ثم أُلْقِيَ في النّارِ»[(٢)].

وقوله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأوّلين والآخِرينَ ليومٍ لا ريبَ فيهِ، نادَى مُنادٍ: مَنْ

---

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٣٨٢، والحاكم ١/٤١٨ ـ ٤١٩، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وله شواهد في الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم ٣، ح ١٥١٤، وأحمد ٢/٣٢٢، والنسائي ٦/٢٤.

كانَ أشركَ في عملٍ عملَهُ لله أحداً فليطلبْ ثوابَهُ من عندِهِ، فإنّ الله أغْنَى الشّركاءِ عن الشّركِ»[١]!!!.

وأخرج مسلم في صحيحه قالَ رسولُ الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشّركاءِ عن الشّركِ، مَنْ عملَ عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَهُ، إذا كانَ يومُ القيامةِ أُتِيَ بصحف مختّمة فتُنْصَبُ بينَ يدي الله تعالى، فيقولُ الله لملائكته: اقْبَلُوا هذا وأَلْقُوا هذا، فتقولُ الملائكةُ: وعزّتكَ ما رأينا إلاّ خيراً، فيقولُ: نعم لكن كان لغيري، ولا أَقْبَلُ اليومَ إلاّ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي!!»[٢].

وعن أحمد قوله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بهِ، ومَنْ راءى راءى الله بِهِ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليهِ يومَ القيامةِ»[٣].

وقال ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليسَ لهُ مِنْ صِيامِهِ إلاّ الجُوعُ، ورُبَّ قائمٍ ليسَ لهُ مِنْ قيامِهِ إلاّ السَّهَرُ»[٤].

وأحمد والطبراني والحاكم من قوله ﷺ: «رُبَّ قائمٍ حظُّهُ من قِيامِهِ السَّهَرُ، ورُبَّ صائمٍ حظُّهُ مِنْ صِيامِهِ الجُوعُ والعَطَشُ»[٥].

الرياء مأخوذٌ من الرّؤية، والسُّمعة من السّماع، وحدُّ الرّياء المذموم إرادةُ العامل بعبادته غير وَجْهِ الله تعالى، كأنْ يقصدَ إطلاعَ النّاسِ على عبادتِهِ وكمالِهِ حتّى يحصل له منهم نحو مالٍ أو جاهٍ أو ثَناءٍ، إمّا بإظهار نحولٍ وصُفرةٍ، وبنحو تَشَعُّثِ شعرٍ وبذاذة هَيْئةٍ، وخَفْضِ صوتٍ وغمضِ جفنٍ، إيهاماً لشدة اجتهادِهِ في العبادةِ وحزنِهِ وقلّةِ أكله وعدمِ مبالاتِهِ بأمرِ نفسِهِ لاشتغاله عنها بالأهمِّ، وتوالي صومِهِ وسهره وإعراضِهِ عن الدّنيا وأهلِها.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٥، والترمذي ٥، ح ٣١٥٤، وابن ماجه ٢، ح ٤٢٠٣، وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٣٨٨.

(٢) أخرجه مسلم ٤، ح ٢٢٨٩، وأحمد ٢/ ١ ـ ٣، وابن ماجه ٢، ح ٤٢٠٢.

(٣) صحيح مسلم ٤، ح ٢٢٨٩، وأحمد ٣/ ٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١، ح ١٦٩، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٤٨٨، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٣، وابن حبان ٥/ ١٩٩، والحاكم ١/ ٤٣١، وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

وإمّا بإظهار زيّ الصّالحين كإطراق الرأس في المشي والهُدوء في الحركةِ وإبقاء أثر السّجود على الوجه، ولبس الصّوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ـ إيهاماً أنّه من العلماء ـ مع الإفلاس عن حقيقة العلم.

فإنْ قلت: قد تقرّر وجه كون الرّياء الشّرك الأصغر، فما وجهُ افتراقه من الشّرك الأكبر؟.

قلتُ: يتّضح ذلك بمثال هو أنّ المصلي حتى يقول النّاس إنّه صالح مثلاً، يكون رياؤهُ سبباً باعثاً له على العمل، لكنّه في خلال ذلك العمل تارةً يقصدُ به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصدُ به شيئاً، وفي كلٍّ منهما لم يصدر منه مُكفِّرٌ، بخلاف الشّرك الأكبر، فإنّه لا يحصل في هذا إلا إذا قصد بالسّجود مثلاً تعظيم غيرِ الله تعالى، فعُلِمَ أنّ المرائي إنّما نشأ له ذلك الشّركُ بواسطة أنّه عَظُمَ قَدْرُ المخلوق عندَهُ حتى حملهُ ذلك العِظَمُ على أن يركع ويسجد، فكان ذلك المخلوقُ هو المعظَّم بالسّجود من وجهٍ، وهذا هو عينُ الشّرك الخفي لا الجليّ، وذلك غايةُ الجهل، ولا يُقْدم عليه إلاّ من خدعَهُ الشّيطانُ وأوهم عندهُ أنّ العبد الضّعيف العاجز يملكُ من معايشه ومنافعه أكثر ممّا يملكه الله تعالى، فلذلك عدل بوجهه وقصدهُ إليهم عن الله تعالى، فأقيل يستميل قلبهم فيكله تعالى إليهم في الدنيا والآخرة، كما مرّ في الحديث: «اذْهَبُوا إلى الّذينَ كُنْتُمْ تُراؤُونَ فاطْلبُوا ذلكَ عندَهُمْ» وهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً سيما في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾
[سورة: الشعراء، الآيتان: ٨٨ ـ ٨٩].

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٣٣﴾ ﴾
[سورة: لقمان، الآية: ٣٣].

وقد يُطلقُ الرّياء على أمرٍ مباحٍ وهو طلبُ نحو الجاهِ والتّوقير بغير عبادةٍ، كأن يقصدُ بزينة لباسه الثّناء عليه بالنّظافة والجمالة ونحو ذلك، وقِسْ على ذلك ما أشبههُ من كلِّ تجمّلٍ وتزيّنٍ وتكرّمٍ لأجل النّاس، كالإنفاقِ على الأغنياء لا في معرض العبادةِ والصّدقةِ، بل ليُقالَ إنّه سخي [فهذا إن لم يدخل في رياءِ العبادةِ، فهو مكروه].

واعلم أنْ كثيرين ربّما يتركون الطّاعات خوف الرّياء، وليس ذلك بمحمودٍ مطلقاً، فإنّ الأعمال إمّا لازمةٌ للبدن لا تتعلّق بالغير ولا لذة في عينها كالصّلاة والصّوم والحجّ، فإنْ كان باعثُ الابتداء فيها رؤية النّاس وحدها، فهذا محضُ معصيةٍ فيجبُ تركهُ ولا رخصة فيها على هذه الكيفية، وإن كان الباعثُ نيّة التّقرب إلى الله تعالى لكن عرض الرّياءُ عند عقدِها، وشرع فيها وجاهد نفسه في دفعِ ذلك العارض، وكذا لو عرض في أثنائها فيردَّ نفسهُ للإخلاص قهراً حتى يُتمّها، فإنّ الشّيطان يدعوكَ أولاً إلى التّرك، فإذا عصيتهُ وعزمتَ وشرعتَ دعاك للرّياء، فإذا أعرضتَ عنه وجاهدتَهُ إلى أن فرغتَ ندّمَكَ حينئذٍ، وقال لك: أنت مُراءٍ لا ينفعُك الله بهذا العملِ شيئاً حتّى تترك العودة إلى مثل ذلك العمل فيحصل غرضَه منكَ، فكنْ منه على حذرٍ فإنّه لا أمكر منه، وألْزِمْ قلبَك الحياءُ من الله تعالى إذا أوجد فيك باعثاً دينياً على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك في الإخلاص فيه، ولم تغترَّ بمكايد عدوّك وعدوّ أبيك آدم عليه السلام.

[اللّهـمَّ إنّا نعوذُ بكَ من الرّياءِ والسّمعة، وأن نُشركَ بعبادتك أحداً سواك يا ربَّ العالمين، اللّهمَّ اجعلْ أعمالَنا خالصةً لوجهك الكريم، وطَهِّرْها من شوائبِ البطلانِ والفساد].

البحث الخامس:

تحريم التّكذيب بقدر الله تعالى

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من التكذيب بالقَدَرِ، فإنه من وساوس الشّيطان، ومن عقيدة المشركين الذين كذّبوا رسولَ الله ﷺ بالقَدَرِ؛ أي بأنّ الله لم يُقدِّر على عبدِه الخيرَ والشّـرَّ، وهذا ما زعمه المعتزلةُ، الضّالّون؛ فإنّهم يزعمون أنّ العبد يخلقُ أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى، فهم يُنكرون القَدَرَ، فسُمُّوا قدريّة لذلك، وزعمهم أنّ الأحقَّ بهذا الاسم هم المُثْبِتُون نسبة القدر إلى الله تعالى، ويردُّهُ صريحُ ما يأتي من الأحاديث، وعن الصّحابة رضوان الله عليهم، والحُجَّةُ ليست إلاّ في ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التي استندوا إليها وترك النّصوص على عاداتِهم القبيحةِ الشّنيعةِ، من تركهم صرائح النّصوص القطعيّة لمجرد خيال تخيلتْهُ عقولهم، كإنكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصّراط والشفاعة والميزان والحوض ورؤية الله تعالى في الدّار الآخرة بالبصر، وغير ذلك ممّا صحّت به الأحاديثُ بل تواترتْ من غير ريبٍ ولا مريةٍ، فقبحهم الله ما أخذلهُم وأسْفهَهُم وأجهلَهُم بالسُّنّة، وبنبيِّهم ﷺ الّذي نطقَ بها عن الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة: النجم، الآيتان: ٣ ـ ٤] ودليلُنا عليهم فيما نحنُ بصددِه قولُه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [سورة: القمر، الآية: ٤٩].

وأكثُر المفسّرين أنّها نزلت في القدريّة، ويُؤيِّدُهُ ما أخرجه مسلم: أنّ سبب نزولها أنّ كفّار مكّة أتوا رسول الله ﷺ يُخاصمونهُ في القَدَرِ، فنزلَ قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ۝٤٧ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [سورة: القمر، الآيات: ٤٧ ـ ٤٩] [(١)].

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٤٦، من حديث أبي هريرة.

فالقدريَّةُ هُمُ المجرمون الذين ذكرهُمُ الله تعالى، ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وإن لم يكونوا عليها من كلِّ وجهٍ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «كتبَ الله مَقادِيرَ الخَلائقِ كلِّها مِنْ قَبْلِ أنْ يخلُقَ السَّمٰواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفِ سَنَةٍ»[١]. وقال طاوس: وسمعتُ عبد اللّه بن عمر يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتّى العَجْزُ والكَيْسُ أو الكيسُ والعَجْزُ»[٢].

وعن عليّ كرَّم الله وجهه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ بالله عبدٌ حتّى يُؤمنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إلٰه إلاّ الله، وأنّي رسولُ الله بعثني بالحقِّ، ويُؤمِنُ بالبَعْثِ بعدَ الموتِ، ويُؤمِنُ بالقَدَرِ»[٣].

وأنّه ﷺ قال: «سِتَّةٌ لعنَهُمُ الله، وكلُّ نبي مُجابُ الدّعوةِ: المكذّبُ بقدرِ الله، والزّائدُ في كتابِ الله، والمتسلّطُ بالجبروتِ لِيُذِلَّ مَنْ أعزَّهُ الله، والمستحلُّ حُرْمَةَ الله، والمستحلُّ من عِتْرَتي ما حَرَّمَ الله، والتّارِكُ لسنّتي»[٤].

وقال ﷺ: «القدريَّةُ مجوسُ هذهِ الأُمّة»[٥].

وأخرج ابن ماجه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ مجوسَ هذهِ الأُمّة المكذّبُون بقدَرِ الله، إنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ، وإنْ ماتُوا فلا تشهدُوهم، وإن لقيتُموهُم فلا تُسلِّمُوا عليهم»[٦].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٤، من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤٥، من حديث طاوس عن بعض أصحاب النبي.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٤٥، وابن ماجه ١/ ٨١، من حديث عليّ، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٧١٩، والحاكم ١/ ٣٦، من حديث عائشة وقال: قد احتج البخاري بعبد الرحمٰن ابن أبي الموال، وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علّةً ولم يُخرّجاه، وقال الذهبي: صحيح ولا أعرف له علّةً.

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٨٥، من حديث ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره وضعفه جماعة.

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ٩٢، من حديث جابر، وهو حديث صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حتّى يُؤمِنَ بأربع: يشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأنّي رسولُ الله بعثني بالحقِّ، ويُؤمِنُ بالموت، ويؤمنُ بالبعثِ، ويُؤمِنُ بالقدَرِ خيرِه وشرِّه»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «السّعيدُ مَنْ سَعِدَ في بطنِ أُمّه، والشّقيُّ مَنْ شقيَ في بطنِ أُمّه»(٢).

وقال ﷺ: «قَدَّرَ الله المقاديرَ قبلَ أنْ يَخْلُقَ السّمٰواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفِ سَنَةٍ»(٣).

وقال صلواتُ الله عليه: «لو أنّ ابنَ آدمَ هربَ مِنْ رِزْقِهِ كما يهربُ من الموتِ لأدركَهُ كما يُدْرِكُهُ الموتُ»(٤).

وقال ﷺ: «إذا أرادَ الله خَلْقَ شيءٍ لم يمنعْهُ شيءٌ»(٥)!!.

وقال ﷺ: «مَنْ خَلَقَهُ الله لواحدةٍ من المنزلتين وَفّقَهُ لعملِها»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ امرىءٍ مهيّأٌ لِما خُلِقَ لهُ»(٧).

وقال ﷺ: «كُلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ»(٨).

وعن أُبيّ بن كعب وحذيفة وابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لو أنّ الله عذّبَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٨١، والترمذي ٤/٢١٤٥، والحاكم ١/٣٣، وأحمد ١/٩٧، وقال الألباني: صحيح، صحيح الجامع ٧٥٨٤.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٩٣، وقال: رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، والترمذي ٤/٢١٥٦، وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٧/٩٠، وابن عساكر ٢/١١، وذكره الألباني في الصّحيحة ٩٥٢.

(٥) أخرجه مسلم ٢/١٠٦٤، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٨٧ ـ ١٨٨، من حديث أبي هريرة، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بكار بن محمد السيريني، وثّقه ابن معين وضعّفه الجمهور، وأخرجه البخاري ١١/٥٩٦٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٠٤١.

(٧) أخرجه أحمد ٦/٤٤١، والحاكم ٢/٤٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٤٥١١، وقال: حسن من حديث أبي الدّرداء.

(٨) أخرجه البخاري ١٣/٧٥٥١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٠٤١، من حديث عمران بن حصين.

أَهْلَ سَمْواتِهِ وأهلَ أرضهِ لعذَّبَهُمْ وهو غيرُ ظالمٍ لهُمْ، ولو رحمَهُمْ لكانتْ رحمتُهُ لهُمْ خيراً من أعمالِهِم، ولو أنفقتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً في سبيلِ الله ما قبِلَهُ منكَ حتّى تؤمِنَ بالقَدَرِ؛ فتعلَمَ أنّ ما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخْطِئَكَ، وما أخطأَكَ لم يكنْ ليُصيبَكَ، ولو متَّ على غير هذا لدخلتَ النّارَ»[١].

وقال ﷺ: «ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ إلاّ وقدْ كتَبَ الله مكانَها مِنَ الجنّةِ والنّار، وإلاّ قدْ كُتِبَتْ شقيّةً أو سعيدةً» قيلَ: أفلا نتّكِلُ؟ قال: «لا! اعملُوا ولا تتكلُوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لهُ، أمّا أهلُ السّعادةِ فيُيَسَّرُون لعملِ السّعادةِ، وأمّا أهلُ الشّقاوة فيُيَسَّرُونَ لعملِ الشّقاوة»[٢].

وعنه ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ عَبْدٌ حتّى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ، وحتّى يعلمَ أنّ ما أصابَهُ لم يكنْ لِيُخْطِئَهُ، وما أخطأهُ لم يكنْ لِيُصيبَهُ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرةَ جَفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ»[٤]!!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ بالنُّطْفَةِ ثنتانِ وأربعُونَ ليلةً بَعَثَ الله إليها مَلَكاً فصوَّرَها وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها وشَحْمَها وعَظْمَها، ثم قال: يا ربِّ أذَكَرٌ أم أُنْثى؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا ربِّ أجلُهُ؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا ربِّ رِزْقُهُ؟ فيقضي ربُّكَ ما شاءَ ويكتبُ المَلَكُ، ثم يخرجُ المَلَكُ بالصّحيفة فلا يزيدُ على ما مرَّ ولا ينقصُ»[٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ النُّطْفَةَ تقع في الرّحم أربعينَ ليلةً، ثم يتصوّر عليها المَلَكُ الذي يخلقها، فيقولُ: يا ربِّ ذَكَرٌ أمْ أُنْثى؟ فيجعلُهُ الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا ربِّ سَوِيٌّ أمْ غيرُ سويٍّ؟ فيجعلُهُ الله سوياً أو غيرَ سويٍّ، ثم يقولُ: يا ربِّ ما رِزْقُهُ؟ وما أجلُهُ؟ ثم يجعلُهُ الله شقيّاً، أو سعيداً»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٩، وأبو داود ٤/ ٤٦٩٩، وابن ماجه ١/ ٧٧، وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٤٩٤٨، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٩، من حديث عليّ.
(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٢١٤٤، وقال: حديث حسن.
(٤) صحيح البخاري ٩/ ٥٠٧٦، والنسائي ٦/ ٦٦، من حديث أبي هريرة.
(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٧، من حديث ابن مسعود.
(٦) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٨، من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يدخلُ المَلَكُ على النُّطْفَةِ بعدَما استقَرَّتْ في الرّحم بأربعين ليلةٍ فيقولُ: يا ربِّ ماذا؟ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ ذكَرٌ أمْ أُنثى؟ فيقول الله، فيكتبُ ويكتبُ عملَهُ وأثرَهُ ورِزْقَهُ وأجلَهُ، ثم تُطْوَى الصّحيفة فلا يُزَد على ما فيها ولا يُنْقَص»(١).

وأخرج الشّيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ أحدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمّهِ أربعينَ يوماً، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يَبعَثُ الله إليه مَلَكاً ويُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ، ويُقال له: اكتبْ عَمَلَهُ وأجَلَهُ ورزْقَهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم ينفخُ فيه الرُّوحَ؛ فإنّ الرَّجُلَ منكُمْ ليَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنّة حتّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلاّ ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ، فيدخلُ النّارَ، وإنّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ بعملِ أهلِ النّار حتّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلاّ ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ فيدخلُ الجنّةَ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتَدْرُونَ ما هذان الكتابانِ؟ هذا كتاب مِنْ ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجنّة، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثم أجملَ على آخرِهِمْ، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ، وهذا كتاب مِنْ ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ النّار وأسماءُ آبائِهم وقبائِلهم، ثم أجملَ على آخرهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً، سَدِّدُوا وقارِبُوا، فإنّ صاحبَ الجنّةِ يُختَمُ له بعملِ أهلِ الجنّةِ، وإنْ عملَ أيَّ عملٍ، وإنّ صاحبَ النّارِ يُختَمُ له بعملِ أهلِ النّارِ، وإنْ عملَ أيَّ عملٍ، فرغَ ربُّكُم من العبادِ فريقٌ في الجنّة، وفريقٌ في السّعيرِ»(٣).

وقال ﷺ: «إنّ الله خلقَ آدَمَ، ثم أخذَ الخَلْقَ من ظهرِهِ، فقال: هؤلاء في الجنّةِ ولا أُبالِي، وهؤلاءِ في النّارِ ولا أُبالِي»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٧، من حديث حذيفة بن أسيد.
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣٣٣٢، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦، من حديث ابن مسعود.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٧، والترمذي ٤/ ٢١٤١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٨٨ ـ ٤١، وقال: صحيح من حديث ابن عمرو.
(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٦، والحاكم ١/ ٣١، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٧٥٨، وقال: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: أنتَ الّذي خلقَكَ الله بيدِهِ ونفخَ فيكَ من رُوحِهِ وأسْجَدَ لكَ ملائكتَهُ وأسكنَكَ جنّتَهُ، أخرجتَ النّاسَ من الجنّةِ بذنبِكَ وأشقيتَهُمْ، قال آدمُ: يا موسى أنتَ الّذي اصطفاكَ الله برسالته، وأنزلَ عليك التّوراةَ أتلُومُني على أمر كتبَهُ الله عليَّ قبلَ أنْ يخلقَنِي فحجَّ آدمُ موسى»(١).

وكذلك تحريم الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ:

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من التّحدّث بما لا يصح عن الله تعالى في كتابه الكريم، أو التّحدّث عن رسوله ﷺ في سنّته بما لا يصحُّ ولا يثبتُ، فإنّه من الكذب، فناشر الكذب بين النّاس من الكذّابين.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٦٠].

قال الحسن: هم الذين يقولُون: إنْ شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعلْ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كذَبَ عليَّ متعمّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»(٢).

ولهذا الحديث طرقٌ كثيرةٌ صحيحة بلغت التّواتر على أنّ معناهُ واقعٌ قطعاً؛ لأنّه إن لم يكذب عليه فواضح، وإلاّ فقد كذب عليه به.

وقال ﷺ: «مَنْ حدّثَ عنّي بحديث يُرَى أنّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذِبين»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كَذِباً عليَّ ليسَ ككذبٍ على أحدٍ، فمَنْ كَذَبَ عليَّ متعمّداً فليتبوأْ مقعَدَهُ مِنَ النّار»(٤).

أختي المؤمنة! يجبُ عليكِ التّثبّتُ من حديثِ رسولِ الله ﷺ، فإنّ هناك أحاديث

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٦٦١٤ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢٠٤٢، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٦١٩٧، وصحيح مسلم ١/ ١٠، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٨، عن المغيرة بن شعبة.
(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠، من حديث المغيرة بن شعبة.

وضعها الزّنادقةُ لإفسادِ دين الإسلام، فلا تُحدِّثي عن رسول الله ﷺ إلاّ ممّا صحَّ وثبتَ عنه ﷺ، فمن نقلَ الكذبَ ولم يُنبّه على أنّه كذب فهو أحدُ الكذّابين.

فإنّ سلامة دين المسلمةِ أن يكون قائماً على ما صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ، وبغير ذلك يكون الوَهْمُ في الدِّين.

البحث السادس:

تحريم الاعتقاد بالكواكب والأبراج

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من الاعتقادات الباطلة التي تُناقضُ الإيمانَ بالله تعالى وبقدره، فإنّ الاعتقاد بالكواكب وأنها تُؤثّر في الكون، مناقضٌ للإيمان بالله تعالى، وكذا الإيمان بالأبراج وأنها تُقرّر مصير الإنسان، وأنّها تتحكّم بأعماله وبسعادته أو بشقائه، فإنها اعتقادات باطلة مناقضة للإيمان.

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أثَرَ سماءٍ ـ أي: مطرٍ ـ من اللّيلِ: هل تَدْرُونَ ما قال ربُّكُمْ؟ قالُوا: الله ورسولُـه أعلـمُ! قال: أصبـحَ مِنْ عـبادي مؤمـنٌ بي وكافرٌ، فأمّا مَنْ قال: مُـطِرْنا بفـضلِ الله ورحمتِـهِ فذلكَ مؤمنٌ بِي كافرٌ بالكواكبِ، وأمّا من قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا فهو كافرٌ بِي مؤمنٌ بالكواكبِ»[1].

وقال ابن عبد البر: إن اعتقد أنّ النَّوء سببٌ يُنزلُ الله به الماء على ما قدَّرهُ وسبق في علمه، فهو وإنْ كان مباحاً فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمتِهِ [وهذا من الكبائر].

وجوب الحذر من السّواحر:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة: الفلق، الآية: ٤].
قال الله تعالى في سورة الفلق: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾ هن السّواحر، أي: وأعوذُ برب الفلق من شرّ النّفوس النـفّاثات، أو النّساء النـفّاثات. والنّفث: النّفخ. كان يفعل ذلك من يرقي ويسحر، قيل: مع ريق.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٨٤٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٨٣، ٨٤.

وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار السحر وظهور أثره. والعُقَد: جمع عُقْدَة، وذلك أنهنّ كنّ ينفثْنَ في عُقَدِ الخُيوط حين يسحرون بها.

قال أبو عبيدة: النّـفّاثات هن بنات لبيد بن الأعصم اليهودي سحرنَ النّبيّ ﷺ.

وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ عقَدَ عُقْدَةً ثم نفثَ فيها فقدْ سحرَ، ومن سحرَ فقد أشركَ، ومن تعلّقَ بشيءٍ وُكِلَ إليه»[1].

---

(١) رواه النسائي في كتاب التحريم، باب: الحكم في السحرة ١١٢. بداية الحديث إسناده ضعيف، كما في ضعيف سنن النسائي برقم ٢٧٦، ولفظ: «مَنْ تعلق بشيءٍ وُكِلَ إليه» فهو في صحيح سنن الترمذي برقم ١٦٩١.

البحث السابع:

تحريم سُوء الظنّ بالله تبارك وتعالى والقنوط من رحمته

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وسوء الظّـنّ بالله تعالى، فإنّه منافٍ للإيمان به سبحانه، وبصفاته الكريمة، التي منها رحمته بخلقه ومغفرته لهم وإحسانه إليهم!؟.

قـال الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٥٦].

قال أبو زرعة: وفي معنى الإياس القنوط. والظّاهر أنّه أبلغ منه للتّرقي إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة: فصلت، الآية: ٤٩].

والظّاهر أيضاً أنّ سوء الظّـنّ أبلغ منهما؛ لأنّه يأسٌ وقنوطٌ، وزيادةٌ لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليقُ بكرمه وجُوده. وفي تفسير ابن المنذر عن عليّ كرّم الله وجهه قال: أكبرُ الكبائر الأَمْنُ من مكر الله، واليأسُ من رَوْح الله، والقنوطُ من رحمة الله [والعياذ بالله من سوء الظّنّ بالله تبارك وتعالى].

وفي البحث التّالي بيان مفصّل لتحريم اليأس من رحمة الله تبارك وتعالى، فإنّه من سوء الظّـنّ به عزّ وجلّ.

البحث الثّامن:

تحريم اليأس من رحمة الله تبارك وتعالى

أختي المؤمنة:

احذري اليأسَ من رحمةِ الله تعالى، فإن اليأس من رحمته مع التّوبة، مناقضٌ لواجبِ حُسْنِ الظَّنِّ بالله تعالى؛ فإنّه لا يَيْأسُ من رحمتهِ إلاّ الكافرون.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٥٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ لله مائةُ رحمةٍ، كلُّ رحمةٍ منها طِباقُ ما بينَ السّماءِ والأرْضِ، أنْزَلَ منها رحمةً واحدةً بينَ الجنِّ والإنْس والبهائم، فبها يتعاطَفُونَ وبها يتراحَمُونَ، وبها تعطفُ الطَّيرُ والوحوشُ على أولادِها، وأخَّرَ تسعةً وتسعينَ رحمةً يرحَمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ»(١)!.

وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «قال الله تعالى يا ابْنَ آدمَ إنّك ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ منكَ ولا أُبالي، يا ابْنَ آدَمَ لو بلغتْ ذُنُوبُكَ عَنان السّماء ثم استغفرتَني غفرتُ لكَ، يا ابْنَ آدمَ لو أتيتَني بِقُرابِ الأرضِ

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٠٨، وأحمد ٢/٥٢٦.

ـ بضم القاف، أي قريب ملئها ـ خطايا ثمَّ لقيتَني لا تُشركُ بي شيئاً لأتيْتُكَ بقُرابِها مغفرةً»[1]!!.

وعن أنس بسندٍ حسن أنّه ﷺ دخلَ على شابٍّ وهو في الموتِ فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرْجُو الله يا رسولَ الله، وإنّي أخافُ ذُنُوبِي!؟.

فقال ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلب عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلاّ أعطاهُ الله ما يَرْجُو وأمَّنَهُ ممّا يخافُ»[2]!!.

وعن رسولِ الله ﷺ قولُهُ: «إنْ شئتُمْ أنبأتُكُمْ ما أوّلُ ما يقولُ الله عزّ وجلّ للمؤمنينَ يومَ القيامةِ، وما أوّلُ ما يقولون له» قُلْنَا: نَعَمْ يا رسولَ الله! قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقُولُ للمؤمنينَ: هَلْ أحْبَبْتُمْ لقائِي؟ فيقولُون: نَعَمْ يا ربَّنا، فيقولُ: لِمَ؟ فيقولُون: رجونا عَفْوَكَ ومغفرتَكَ، فيقولُ: قد وجبتْ لكم مغفرتي»[3]!!.

وقال ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وأنا معَهُ حيثُ يذكرني»[4].

وعنه ﷺ يقول: «إنّ حُسْنَ الظّـنّ بالله من حُسْنِ العِبادة»[5].

وعن جابر أنّه سمعَ النّبيّ ﷺ قبلَ موتهِ بثلاثةِ أيّامٍ يقول: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلاّ وهو يُحْسِنُ الظّـنَّ بالله عزّ وجلّ»[6].

وقال صلواتُ الله عليه: «قالَ الله جلّ وعلا: أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إنْ ظـنَّ خيراً فلَهُ، وإنْ ظنَّ شرّاً فلَهُ»[7].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٢، والترمذي ٥/ ٣٥٤٠، وقال: حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٩٨٣، وابن ماجه ٢/ ٤٢٦١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٥٨، وقال: رواه الطبراني بسندين أحدهما حسن.
(٤) أخرجه البخاري ١٣/ ٧٤٠٥ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢٠٦١.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، وأبو داود ٤/ ٤٩٩٣، والحديث إسناده صحيح.
(٦) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٠٦، وأحمد ٣/ ٢٩٣.
(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وإسناده صحيح، والحاكم في المستدرك ج ٤/ ٢٤٠، وصححه وأقرّه الذهبي على تصحيحه.

وقال ﷺ: «أمرَ الله عزّ وجلّ بعبدٍ إلى النّار، فلمّا وقفَ على شفيرِها التفتَ فقال: أما والله يا رب إنْ كانَ ظنّي بكَ لَحَسناً؟! فقال الله عزّ وجلّ: رُدُّوهُ أنا عندَ ظنِّ عبدِي بِي»[1]!!.

(١) أخرجه البخاري ١٣/٧٤٠٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٠٦١.

البحث التّاسع:

تحريم سبّ الدّهر كما يفعله الضّالّون

أختي المؤمنة:

احذري من سبِّ الدّهر حين يضيق عليك الرّزق، أو حين يطول البلاء ويتأخر الفَرَجُ؛ فإنّ ذلك من عمل الضّالين الذين لا يخافون من الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عزّ وجلّ: يسبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدّهرُ، وبيدي اللّيلُ والنّهارُ».

وفي رواية: «أُقلِّبُ ليلَهُ ونهارَهُ وإذا شئتُ قبضتُهما»[1].

وعنه ﷺ قال: «لا يسبُّ أحدُكُمُ الدَّهْرَ، فإنّ الله هو الدّهرُ»[2].

وقال ﷺ: «لا تسمُّوا العنبَ الكرمَ، ولا تقولُوا: خيبةَ الدّهرِ، فإنّ الله هو الدّهرُ»[3].

وقال ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: يُؤذيني ابْنُ آدمَ يقولُ: يا خيبةَ الدّهرِ، فلا يقل أحدُكُمْ يا خيبةَ الدّهر، فإنّي أنا الدّهرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونهارَهُ»[4].

وقال ﷺ: «لا يقل أحدُكم يا خيبةَ الدّهْرِ فإنّ الله هو الدَّهْرُ»[5].

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٤٨٢٦، والرواية الثانية أخرجها مسلم ٥/ ١٧٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٦١٨٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٢٧٤، والحاكم ٢/ ٤٥٣، من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٨٤، وصحيح مسلم بنحوه ٤/ ٧٦٣، من حديث أبي هريرة، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال ﷺ: «يقول الله عزّ وجلّ: استقرضتُ عبدي فلم يقرضني، ويشتمني عبدي وهو لا يدري يقول: وادَهْراهْ وادَهْراهْ! وأنا الدّهر»[١].

وقال ﷺ: «لا تسبُّوا الدّهرَ قال الله عزّ وجلّ: أنا الدّهرُ الأيامُ واللّيالي أُجَدِّدُها وأبْلِيها، وآتي بملوكٍ بعدَ ملوكٍ»[٢]!!!.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤١٨، وقال: صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في الشّعب ٤/٥٢٣٧، وفي صحيح مسلم بلفظ: «لا تسبُّوا الدّهرَ فإنّ الله هو الدّهرُ» ٤/١٧٦٣.

البحث العاشر:

تحريم تكفير المسلمة أو المسلم

أختي المؤمنة:

إيّاك من تكفير المؤمنات المسلمات لذنب أو معصية، فإنّ فعل المعاصي لا يكفر فاعلها إلاّ إذا استحلّها، فإنّ استحلال ما حرّم الله تعالى كفرٌ والعياذُ بالله تعالى. ومن كفّر مسلماً بدون موجب فقد ارتكب إثماً كبيراً.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعا رَجُلاً بالكفرِ، أو قالَ عَدُوُّ الله وليسَ كذلك إلاّ حارَ عليهِ»[1]. أي: رجع عليه ما قالَهُ.

وفي رواية لهما: «مَنْ رَمَى مُؤمناً بكفرٍ فهو كقتْلِهِ»[2].

فائدة هامّة: هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر على قائله أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللّفظتين إمّا كفراً بأن يسمي المسلم كافراً أو عدوَّ الله من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمّى الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله، وهذا كفرٌ، وإمّا كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدّة العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة، فلذا اتّضح عدُّ هذين من الكبائر، وإن لم أرَ من ذكره، ثم رأيتُ بعضهم عدَّ من الكبائر «رَمْي المسلم بالكفر» ولو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان أو نحوه كفر على ما رجّحه بعض المتأخّرين.

فاحذري أختي المؤمنة من التّلفظ بهذه الكلمات التي حرّمها الله تعالى على أهل الإسلام.

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٠، واللفظ له، والبخاري بنحوه ١٠/ ٦٠٤٥ «الفتح»، من حديث أبي ذرٌّ.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٤٧ «الفتح»، وصحيح مسلم بمعناه ١/ ٨٠، من حديث أبي ذرٌّ.

البحث الحادي عشر:

تحريم تعليق التّمائم والحروز على صدور الأطفال

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من تعليق التّمائم وهي خرزات كان أهلُ الجاهلية يضعونها على صدور أطفالهم يتّقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام، وحتى الآن نجد بعض الأمّهات يضعْنَ خرزاً أزرق، لاتقاء حسد النّاس، وهذا اعتقاد باطل، مناقض للإيمان بالقدر، فإن الحسد يدفعه قراءة المعوِّذات بفضل الله تعالى!!.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ علَّقَ تميمةً فلا أتمَّ الله لهُ، ومَنْ عَلّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ الله له»[1].

وأخرج أحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللّفظ له عنه أيضاً أنّه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم، فقالوا: ما شأنه؟ فقال: «إنّ في عضده تميمةً» ففصَّى الرجلُ التّميمة فبايعَه النّبيّ ﷺ ثم قال: «مَنْ علّقَ تميمةً فقد أشْرَكَ»[2].

فائدة هامّة:

عدُّ هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الأحاديث، لا سيما تسميته شركاً لكن لم أرَ أحداً صرَّح بذلك بخصوصه، ولكنّهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالأولى، نعم يتعيّن حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون أنّها تدفع عنهم الآفات ولا شك أنّ اعتقاد هذا جهل وضلال وأنّه من

---

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٤، والحاكم ٢١٦/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٣/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ١٥٦/٤، والحاكم ٢١٩/٤، من حديث عامر الجهني وسكتا عنه، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٣٩٤، وصححه.

أكبر الكبائر لأنّه إن لم يكن شركاً فهو يؤدّي إليه إذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلاّ الله تعالى.

وأمّا الرّقى فهي محمولة على ذلك أو على ما إذا كانت بغير لسان العربية، ولم يعرف معناها فإنّها حينئذ حرام كما صرّح به الخطابي والبيهقي وغيرهما، واستدل له ابن عبد السلام بأنّهم لما سألوهُ ﷺ عن ذلك فقال: «أعرضوا عليّ رُقاكم»[1]. وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كفراً.

قال الخطابي بعد ذكره ذلك: فأمّا إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنّه مستحب متبرّكٌ به.

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٧٢٧، وأبو داود ٤/٣٨٨٦، من حديث عوف بن مالك.

البحث الثّاني عشر:

تحريم الجِدال والمِراء في القرآن العظيم

أختي المؤمنة:

حذار أن تخوضي في جدالٍ مع أهل الباطل في آياتِ الله تعالى، فإنّ آياتِ الله حُججٌ باهراتٌ، فمَنْ لم يُصدّق بها لم ينفعهُ جدالٌ، بل سيزيدهُ عناداً واستكباراً على الحقِّ؛ ولهذا ننزّه القرآن عن بُهتان أهل الباطل فلا نجادلهم فيه!!.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال: «لا تجادِلُوا في القرآنِ، فإنّ جِدالاً فيه كُفْرٌ»(١).

وعن أبي هريرة أنّه ﷺ قال: «الجِدالُ في القرآنِ كُفْرٌ»(٢).

وقال ﷺ: «المِراءُ في القرآنِ كُفْرٌ»(٣).

وعن أبي سعيد أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن الجدالِ في القرآنِ»(٤).

وقال ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانُوا عليه إلاّ أُوتُوا الجَدَلَ، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٥٨]»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود الطّيالسي، ص ٣٠٢، ح ٢٢٨٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧٢٢٣، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٣، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح الجامع ٣١٠٦، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠، وأبو داود ٤/ ٤٦٠٣، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٦٨٧، وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٨، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٨٧٣، وقال: حسن.

(٥) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٢٥٣، والحاكم ٢/ ١١٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه ١/ ٤٨، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: حسن.

وقال ﷺ: «إنّ أبغضَ الرّجالِ إلى الله الألدُّ الخَصْمُ» أي: الشديد الخصومة الذي يحج مخاصمه(١).

إنّ الجدال والمراء في القرآن إن أدّى إلى اعتقادِ وقوع تناقضٍ حقيقي، أو اختلالٍ في نظمه كان كفراً حقيقياً، وإن لم يؤدِ لذلك وإنّما أوهم به النّاس تناقضاً أو اختلالاً، أو أدخل بالكلام في القرآن عليهم شُبهةً ونحوها، فهذا وإن لم يكن كفراً حقيقياً، إلاّ أنّه لا يبعد أن يكون كبيرةً لعظيم ضرره في الدِّين وأدائه إلى سلوك سبيل الملحدين، ولقد ضربَ عمرُ رضي الله عنه من أراد إدخالَ أدنى شبهةٍ على النّاس بسؤالهِ على نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠﴾ [سورة: الصافات، الآية: ٥٠].

مع قوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾ [سورة: المؤمنون، الآية: ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ [سورة: يٓس، الآية: ٦٥].

مع قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [سورة: النور، الآية: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ [سورة: المرسلات، الآية: ٣٥].

ونفاه من المدينة لأنّه خشي من فتح هذا الباب أن يتطرّق النّاس إلى اعتقاد نوع نقص في القرآن المنزّه المكرّم.

والحاصل أنّ الجدال فيه إمّا كفر أو عظيم الضّرر في الدِّين فكان إمّا كفراً أو كبيرة، وبذلك صحَّ ما ذكرتُهُ واتّضح ما حررتُه، والله تعالى الموفّقُ، ثم رأيتُ بعضهم عدَّ الخصامَ من الكبائر.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٤٥٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٤.

البحث الثّالث عشر:

تحريم كراهة لقاء الله تبارك وتعالى

أختي المؤمنة:

إنّ الانغماسَ في الآثام والذّنوب والمحرّماتِ موصلٌ إلى كراهية لقاء الله تعالى، والبُعدُ عن الله تعالى وعن عبادته سبحانه يُسبب سُوْءَ الظّنّ به سبحانه، ولهذا يجب على كلّ مؤمنة ومؤمن اجتناب ما يؤدّي إلى ذلك.

أخرج الشّيخان عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله كَرِهَ الله لقاءَهُ» فقلت: يا نبيَّ الله أمّا كراهةُ الموتِ فكلُّنا نكرهُ الموتَ؟ فقال: «ليس ذلك ولكنّ المؤمنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضْوانِهِ وجنّتِه أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ الله لقاءَهُ، وإنّ الكافرَ إذا بُشّرَ بعذابِ الله وسَخَطِهِ كَرِهَ لقاءَ الله وكَرِهَ الله لقاءَهُ»[1].

فائدة هامّة:

عَدُّ ما ذُكِرَ كبيرة هو ظاهر ذلك الحديث وإن لم أرَ مَنْ ذكرهُ؛ إذ كراهةُ الله للقاء من كرهَ لقاءهُ كنايةٌ عن غاية الوعيد الشّديد والتّهديد، وليس مجرد كراهة الموت كذلك؛ لأن ذلك أمرٌ طبيعيٌ للنّفْس فلم تكن كراهتُهُ مقتضية للإثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاءِ الله، فإنّها تنبيءُ عن اليأس من الرحمة [والعياذ بالله تبارك وتعالى].

---

(١) صحيح البخاري ١١/٦٥٠٧ «الفتح»، ومسلم ٤/٢٠٦٥، من حديث أنس.

البحث الرّابع عشر:
تحريم الحلف بالأمانة أو بدين غير دين الإسلام

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من الحلف بغير الله تبارك وتعالى، كالحلف بالأمانة، أو الحلفِ بالأولاد، أو بأحدٍ من المخلوقين، وكذا الحلف بقول الفاسقين: إن فعل كذا هو من الكافرين أو بريء من الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ فإنّ هذه الألفاظ مناقضة للإيمان.

أشار إلى هذه الثلاثةِ بعضهم لكنّه توسّعَ فقال: ومن جملة ذلك أي اليمين الغَمُوس الحلفُ بغيرِ الله عزّ وجلّ، كالنّبيّ والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والأمانة، وهي من أشدِّها نهياً، والروح والرأس وحياة السّلطان ونعمة السّلطان، وتُربة فلان، ثم ساق أدلة فيها نهيٌ ووعيدٌ عن الحلفِ بذلك كحديث: «إنّ الله ينهاكُم أنْ تحلِفُوا بآبائِكُمْ، فمَنْ كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصمتْ»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفُوا بالطّواغِي ولا بآبائِكُم»[2]. والطّواغي جمع طاغيةٌ وهي الصّنم.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا»[3].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ فقال: إنّه بريءٌ من الإسلامِ فإنْ كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[4].

---

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٤٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٢٦٧، من حديث ابن عمر.
(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٦٨، من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة.
(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود ٣، ح ٣٢٥٣، من حديث بريدة، وقال الألباني: صحيح، الصّحيحة ٩٤.
(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٥٥، وأبو داود ٣، ح ٣٢٥٨، والنسائي ٧/٦، وابن ماجه ١، ح ٢١٠٠، =

وعن ابن عمر أنّه سمع رجلاً يقولُ: لا والكعبة، فقال: لا تحلفْ بغيرِ الله فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ كفرَ وأشْرَكَ»(١).

قال بعضُ العلماء: وهذا محمول على التّغليظ، كحديث: «مَنْ حلفَ فقالَ في حلفهِ: واللاّتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلٰه إلاّ الله»(٢).

وسبب ذلك أنه كان في الصّحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلفِ بذلك قبلَ إسلامه فربّما سبق لسانهُ إلى الحلف بها فأمرَهُ النّبيُّ ﷺ أن يُبادر إلى قوله: لا إلٰه إلاّ الله، ليكَفِّرَ بذلك ما سبق على لسانه.

وأمّا الحلفُ بالصَّنم ونحوه فإن قصد به نوعَ تعظيمٍ له كفَر وإلاّ فلا، وحينئذ فكونه كبيرةً له نوعُ احتمالٍ، وأمّا قول بعض المجازفين المذكور فالحكمُ عليه بالكبيرة غيرُ بعيد لما في الحديث السّابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشّديد، وهو إمّا الكفر إن كذب أو أنّه لا يرجعُ إلى الإسلامِ سالماً إن صدق.

وعن ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يحلفُ بأبيه فقال: «لا تحلفُوا بآبائِكُم، مَنْ حلفَ فليحلفْ بالله، ومَنْ حُلِفَ له بالله فَلْيَرْضَ، ومَنْ لم يرضَ بالله فليسَ مِنَ الله» أي هو عاصٍ(٣).

= والحاكم ٤/٢٩٨، من حديث بريدة، وقال الألباني: صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٢/٨٦، وأبو داود ٣، ح ٣٢٥١، والترمذي ٤، ح ١٥٣٥، والحاكم ٤/٢٩٧، وابن حبان ٦، ح ٤٣٤٣، من حديث ابن عمر، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٠٤، وقال: صحيح، الإرواء ٢٥٦١، والصحيحة ٢٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٥٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٢٦٧، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١، ح ٢١٠، وقال الألباني: صحيح.

البحث الخامس عشر:

تحريم بُغض الصّحابة الكرام أو سبّهم والعياذ بالله تعالى

أختي المؤمنة:

إنّ من علامات النّفاق ـ والعياذ بالله تعالي ـ بُغضَ أصحاب رسول الله ﷺ، أو سبّهم، فإنّهم خيرُ الخَلْقِ بعد رسول الله ﷺ، وإنّ الطّعن بهم طعن بالإسلام؛ لأنّهم هم حملتهُ ودُعاتهُ ومبلّغوه، فاحفظي لسانَكِ أختي المؤمنة عنهم، فلا تذكريهم إلّا بما هم أهلهُ من الخير والفضيلة والإحسان رضي الله عنهم!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «من علامةِ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ، ومن علامة النّفاق بُغْضُ الأنْصارِ»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ في الأنصار: «لا يُحبُّهم إلّا مؤمن ولا يُبغضهم إلّا منافق، من أحبَّهم أحبَّه الله ومَنْ أبْغَضَهُم أبْغَضَهُ الله»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُبْغِضُ الأنْصارَ رجلٌ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر»[3].

قال بعض الحنابلة: والمراد بهم من نصر الله ورسولهُ ودينهُ، وهم باقون إلى يوم القيامة، فمُعاداتُهم من أكبر الكبائر.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا أصْحابِي فَوَالّذي نَفْسِي بيدِهِ لو أنْفَقَ أحدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»[4].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٧، من حديث أنس.

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣٧٨٣، وصحيح مسلم ١/ ٨٥، من حديث البراء.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٦، من حديث أبي سعيد.

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣٦٧٣، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٦٧، من حديث أبي سعيد.

فائدة هامّة:

عدُّ ما تقدم ذكره من الكبائر هو ما صرَّح به غيرُ واحد من الفقهاء، وهو ظاهرٌ، وأنّ سبَّ الصّحابة كبيرةٌ، قال الجلال البلقيني: وهو داخلٌ تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السّنّة، فمن سبَّ الصّحابة رضي الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع.

ويُؤيد ذلك أيضاً صريحُ هذه الأحاديث، كحديث: «إذا ذُكِرَ أصحابي فأمْسِكُوا»(١).

وفي الحديث: «مَنْ قالَ لأخيهِ يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٢).

فمن قال لأبي بكر «كافر» فهو كافر هنا قطعاً، وأيضاً فقد نصَّ الله تعالى على أنّه رضي عن الصّحابة في غير آية، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ١٠٠]. فمن سبَّهم أو واحداً منهم فقد بارز الله بالمحاربة، ومن بارز الله بالمحاربة أهلكَهُ وخذلَهُ، ومِنْ ثَمَّ قال العلماء: إذا ذُكِرَ الصحابةُ بسوء كإضافة عيب إليهم وجبَ الإمساكُ عن الخوض في ذلك، بل ويجبُ إنكارهُ باليد ثم اللّسان، ثم القلبِ على حسبِ الاستطاعة كسائر المنكرات، بل هذا من أشرّها وأقبحها، ومِنْ ثَمَّ أكّد النّبيّ ﷺ التّحذير من ذلك بقوله: «الله الله» أي احْذَروا الله أي عقابهُ وعذابهُ، على حدّ قولِه: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٢٨].

وقد قال أيوب السّختياني من أكابر السّلف: مَنْ أحبَّ أبا بكرٍ فقد أقام منار الدِّين، ومَنْ أحبَّ عمرَ فقد أوضح السّبيل، ومَنْ أحبَّ عثمان فقد استنارَ بنورِ الله، ومَنْ أحبَّ عليّاً فقد استمسك بالعُروة الوُثْقى، ومَنْ قال الخيرَ في جميع أصحاب رسول الله ﷺ فقد برِىءَ من النّفاق. ومناقبُهُم وفضائلُهُم أكثرُ من أن تُذْكَرَ!!!.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٧/٢٠٢، من حديث ابن مسعود، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/١١٢، ومالك في الموطأ ٩٨٤، والبخاري ١٠، ح ٦١٠٤ «الفتح»، بلفظ: «أيّما رجلٍ».

وأجمعَ أهلُ السّنّة والجماعة على أنّ أفضلَهُم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنّة على لسانِ نبيّه ﷺ في سياق واحد، وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر، قال أكثرُ أهل السّنّة فعثمانُ فعليٌّ، ولا يُطعنُ في واحدٍ منهم إلاّ مبتدعٌ منافقٌ خبيثٌ، وقد أرشدَ ﷺ إلى التّمسّك بهدي هؤلاء الأربعة بقوله: «عليكُمْ بسُنّتي وسُنّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ المهديينَ من بعدِي، عَضُّوا عليها بالنّواجِذِ»[1]. والخلفاءُ الرّاشِدُون هُم هؤلاء الأربعةِ بإجماع من يُعتدُّ به.

ومَنْ سبَّ عائشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر إجماعاً؛ لأنّ فيه تكذيباً للقرآن النّازل ببراءتها ممّا نسبهُ إليها المنافقون وغيرهم، وكذلك إنكار صحبة أبيها كفرَ إجماعاً أيضاً؛ لأنّ فيه تكذيباً للقرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٤٠]. وقد أفتى غير واحد بقتل سابّ عائشة رضي الله عنها، وهي الطّيّبة الطّاهرة المبرّأة من السّبّ، وقد تميّزتْ رضي الله عنها بمناقب كثيرة: جاء جبريلُ بصورتها في راحتِهِ إلى النّبيّ ﷺ قبل أن يتزوّجها، ولم يتزوّج بِكْراً غيرها، وما تزوّج امرأةً هاجرَ أبواها إلاّ هي، وكانتْ أحبَّ نسائه إليه، وأبوها أعزُّ أصحابه وأكرمُهُمْ وأفضلُهُمْ عندَهُ، ولم ينزل عليه الوحي في غير لحافها، ونزلت براءتها من السماء ردّاً على من طعن فيها، ووهبتها سودة يومَها وليلتَها، فكان لها يومان وليلتان، دون بقيّةِ أمّهاتِ المؤمنين، وكانت تغضب فيترضاها؛ وقُبِضَ ﷺ بينَ سحرِها ونَحْرِها، واتّفق ذلك في يومها وكان قد استأذن نساءَه أن يُمرَّض في بيتها فلم يمتْ إلاّ في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها، وخالط ريقُها ريقَهُ في آخر أنفاسِهِ، ودُفِنَ بمنزلها ولم تَرْوِ عنه امرأةٌ أكثر منها، ولا بلغتْ علومُ النّساء قطرةً من علومها، فإنّها روت عنه ﷺ ألفيْ حديثٍ ومائتي حديثٍ، ولقد خُلقتْ طيّبةً، وعند طيّبٍ، ووُعِدَتْ مغفرةً ورزقاً كريماً.

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب محمّدٍ ﷺ حديث قط فسألْنا عنه عائشة إلاّ وَجَدْنا عندها منه علماً، وكانت فصيحةَ الطّبع غزيرة

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٤، وأبو داود ٤٦٠٧/٤، وابن ماجه ٤٢/١، وابن حبان ٥/١، من حديث العرباض بن سارية، وقال الألباني: صحيح، الإرواء ٢٤٥٥.

الكرم، من غير تكلّفٍ، قسمتْ رضي الله عنها سبعين ألفاً من المحاويج ودرعها مرفوع، ولقد شاع حبُّهُ ﷺ على لسان فاطمة رضي الله عنها بنته، وعلى لسان غيرها العدل في بنت أبي بكر فلم يجب ﷺ إلاّ بـ«لا تُؤْذُونِي في عائشةَ، فوالله ما نزلَ عليّ الوحي في لحافِ امرأةٍ منكنّ غيرها»[١].

ومن ثم قال ﷺ: «فَضْلُ عائشةَ على النّساءِ كفضلِ الثريدِ على سائر الطّعام»[٢].

وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله ﷺ: سلّم عليها، فقال لها: «هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السّلامَ»[٣]!!!.

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٥٨١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٩١.
(٢) صحيح البخاري ٧/ ٣٧٦٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٩٥.
(٣) صحيح البخاري ٧/ ٣٧٦٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٨٩٦.



الفصل الثّاني

تحذير المرأة المسلمة
من المحرّمات في العبادات

البحث الأوّل:

تحريم كتمان العلم الشّرعي عن المؤمنات

أختي المؤمنة:

احذري من كتمان ما تحفظينه من أحكام الشّرع الحنيف، ممّا تحتاج إليه المؤمنات، فاذكريه لهنّ ليتعلمن ويتفقهن في دينهنّ!!.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٥٩].

قال ابن عباس وجماعة: نزلت في اليهود والنّصارى لكتمهم صفة محمّد ﷺ الّتي في التّوراة. وقيل: إنّها عامّةٌ وهو الصّواب؛ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوصِ السّبب.

وكتمانُ الدِّين يُناسِبُ استحقاق اللّعْنِ، فوجبَ عمومُ الحكم عِندَ عموم الوَصفِ، وقد صرّح جمع من الصّحابة بالعموم كعائشة، فإنّها استدلّت بالآية على أنّه ﷺ لم يكتم شيئاً ممّا أوحي إليه، وأبي هريرة فإنّه احتج بأنّه لولا هذه الآية ونحوها ما كثّر الحديثُ. والكتم: ترك إظهار الشّيء المحتاج إلى إظهاره ونظيرها، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآيتان: ١٧٤ ـ ١٧٥].

ونظيرها أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٨٧].

فهاتانِ وإن كانتا في اليهود أيضاً لكتمهم صفتَهُ ﷺ وغيرها إلاّ أنّ العبرة بعموم اللّفظ. والبيّنات هي ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحي. والهُدى هو الأدلةُ النّقليةُ والعقليّةُ. ومن «بعد» ظرف ليكتُمون لا لأنزلنا لفسادِ المعنى.

قيل: وفي الآية دلالةٌ على أنّ من أمكنة بيان أصول الدّين بالدّلائل العقلية لمن كان محتاجاً إليها ثم تركها، أو كتم شيئاً من أحكام الشّرع مع الحاجة إليه، فقد لحقهُ هذا الوعيدُ.

واللّعنةُ لغةً: الإبعاد، وشرعاً: الإبعاد من الرّحمة.

واللاّعِنُون: دَوابُّ الأرض وهوامُّها، تقول: مُنِعْنا القَطْرَ لمعاصي بني آدمَ، ولإدراكها ذلك جُمعت بالواو والنّون، جمع مَنْ يعقلُ نحو قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٤٠﴾ [سورة: يسٓ، الآية: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ۝٤﴾ [سورة: الشعراء، الآية: ٤]، كلُّ شيءٍ، والجنّ والإنس المؤمنون كلُّهم، والملائكةُ والأنبياءُ والأولياءُ.

وصوّب الزّجاجُ أنّهم الملائكةُ والمؤمنون، وردَّ الأول بأنّه يتوقّفُ على نصٍّ ولم يُوجدْ، وردَّهُ القرطبي بأنّه جاء به خبرٌ في ابن ماجه أنّه ﷺ فسّر اللاعنون بِدَوابّ الأرض. وقال الحسن: هم جميعُ عبادِ الله. وقال بعض المفسرين: دلّتِ الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر؛ لأنّه تعالى أوجبَ فيه اللّعن والنّبذ وراء الظّهر كنايةٌ عن الإعراض الشّديد ـ والثّمن القليل ـ ما كانوا يأخذونه من سَفَلَتِهم برياستهم في العلم ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۝١٨٧﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٨٧] معناه: قبحُ شراؤهم وخسروا فيه. وجاء في الكتم أحاديث كثيرةٌ في السّنّة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٣٦٥٨، والترمذي ٥/٢٦٤٩، وابن ماجه ١/٢٦٤، والحاكم بنحوه ١/١٠١، وهو حديث صحيح.

وقال صلواتُ الله عليه: «ما مِنْ رجلٍ يحفظ علماً فيكتمُهُ إلاّ أتى يومَ القيامةِ مُلْجماً بِلجامٍ مِنْ نارٍ»[١].

وقال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن علم فكتَمَهُ جاءَ يومَ القيامةِ مُلْجماً بِلجامٍ مِنْ نارٍ، ومَنْ قالَ في القرآنِ بغيرِ ما يعلمُ جاءَ يومَ القيامةِ مُلْجَماً بلجامٍ من نارٍ»[٢].

وقال ﷺ: «مَنْ كتمَ علماً ألجَمَهُ الله يومَ القيامةِ بِلجامٍ من نارٍ»[٣].

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابني عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعليّ بن طلق وأبي سعيد الخدري بزيادةٍ [أي ألفاظ الحديث] ممّا ينفع الله به في أمرِ النّاسِ في الدِّين.

[فيجب على طالب العلم أن يكون للعلم باذلاً ومبيّناً ومُبلّغاً، طاعةً لله تعالى، واتباعاً لرسوله ﷺ في تبليغه للإسلام].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٦١، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦، وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح.

البحث الثّاني:
تحريم الإخلال في واجبات طهارة الصّلاة

أختي المؤمنة:

احرصي على أداءِ واجباتِ الطّهارةِ والوضوءِ للصّلاةِ، فإن الإخلال بأداءِ واجباتِ الطّهارةِ مُبْطلٌ للصّلاةِ، وذلك من دواعي عدم قبولها، وعدمُ قبولِ الصّلاةِ شرعاً مفضٍ إلى عذابِ الله تعالى، والحرصُ على الطّهارة نجاةٌ منه!!.

أخرج الشّيخان وغيرُهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ رأى رجلاً لم يغسلْ عقبَيْه، فقال: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النّارِ»(١).

وفي رواية لهما: أنّه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ قال: «وَيْلٌ للأعقابِ من النّار ـ أو ـ ويلٌ للعراقيبِ من النّارِ»(٢).

وفي رواية موقوفة لأحمد، ومرفوعة للطبرانيّ في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه: «وَيْلٌ للأعقابِ وبطُون الأقدام من النّارِ»(٣).

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابَهُمْ تلوحُ، فقال: «وَيْلٌ للأعقابِ من النّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوء»(٤).

تنبيه: استفيد من هذه الأحاديث التّوعّد الشّديد على مَنْ تركَ شيئاً من واجب

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٩١، وابن خزيمة ١/ ١٦٣، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠، من حديث عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث، وقال: رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث: ورجال أحمد والطبراني ثقات، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢١٤، وأبو داود ١/ ٩٧، والنسائي ١/ ٧٨، وابن ماجه ١/ ٤٥٠.

غسل الأيدي أو الأرْجُل، ويقاس به بقية واجبات الوُضوء فيدخل ذلك في حدِّ الكبيرةِ السّابق؛ بأنّه ما تُوعِّدَ عليه، فلذلك عددتُ ذلك من الكبائر على أنّ ترك ذلك أعني الواجب إجماعاً، أو بالنّسبة لاعتقاد التّارك يستلزم ترك الصّلاة، فيكونُ داخلاً تحت قولهم الآتي إنّ تركها كبيرةٌ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةً، فَبُلُّوا الشَّعْر، وأنْقُوا البَشَرَ»[١].

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٠١/٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٥٠٥، وقال: صحيح، الإرواء ٢٠٠٩.

البحث الثّالث:

تحريم عدم التنزّه من نجاسة البول والبراز في البدن والثياب

أختي المؤمنة:

إنّ الطّهارةَ في الإسلامِ من هذه النّجاساتِ واجبةُ العنايةِ والاهتمامِ لإزالتها وتنقيةِ البدن والثياب من دنسها، فإنّ وجودها مع القدرة على إزالتها يمنع من صحةِ الصّلاةِ، فالطّهارةُ شرطٌ من شروط صحة الصّلاة، فلا تصح إلاّ بها.

أخرج الشّيخان وغيرهما: أنّه ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنّهما يُعذّبانِ وما يُعذّبانِ في كبيرٍ؛ بلى إنّه لكبيرٌ، أمّا أحدُهما فكانَ يمشي بالنّميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستنزه من بولِهِ»(١).

وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه: أنّه ﷺ مرَّ بحائطٍ فسمعَ صوتَ إنسانين يُعذّبان في قبورهما فقالَ ﷺ: «إنّهما يُعذّبانِ، وما يُعذّبانِ في كبيرٍ ـ ثم قال ـ بلى إن أحدهما كانَ لا يستنزِهُ من بولِهِ، وكان الآخر يمشي بالنّميمة»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ البَوْلِ»(٣).

وفي أخرى سندُها لا بأسَ به: «اتّقُوا البَوْلَ فإنّه أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ في القبرِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٥٢ «الفتح»، ومسلم ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢١٦ «الفتح»، وابن خزيمة ١/ ٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٨، والحاكم ١/ ١٨٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علةً، ووافقه الذهبي، والحديث إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٩، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون من حديث أبي أمامة.

وعن أبي أمامة قال: مرَّ النّبيُّ ﷺ في يومِ شديدِ الحرِّ ببقيعِ الغَرْقَدِ، قال: وكان النّاسُ يمشون خلفهُ، قال: فلمّا سمعَ صوتَ النِّعال، وقرّ ذلك في نفسه، فجلس حتى قدَّمهُم أمامهُ، فلما مرّ ببقيعِ الغرقدِ إذا بقبرين قد دفنُوا فيهما رجلين، قال: فوقف النّبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ دفنتُمْ هٰهُنا اليوم؟» قالُوا: فلانٌ وفلانٌ، قالوا: يا نبيَّ الله وما ذاكَ؟ قال: «أمّا أحدُهما فكانَ لا يستنزهُ من البولِ، وأمّا الآخرُ فكانَ يمشي بالنّميمةِ»، وأخذَ جريدةً رطْبةً فشقّها، ثم جعلَها على القبر. قالوا: يا نبيَّ الله لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لِيُخَفَّفَ عنهما» قالوا: يا نبي الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيبٌ لا يعلمه إلاّ الله، ولولا تمزّعُ قلوبكم، وتزيّدكم في الحديث لسمعتُمْ ما أسمعُ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أوَما علمتُم ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانُوا إذا أصابَهُمْ شيءٌ من البولِ قَرَضُوهُ بالمقاريضِ، فنَهاهُمْ صاحبُهم فعُذِّبَ في قبرِهِ»[٢].

تنبيه: قد علمت من هذه الأحاديث أنّها مصرحة بأنّ عدم التّنزّه عن البول كبيرةٌ، وبه صرّح جماعةٌ من أئمتنا، وسبقهم إليه البخاري فإنّه ترجم على روايته السّابقة: باب من الكبائر أن لا يستنزهَ من البول.

قال الخطّابيّ: قوله ﷺ: «وما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ» معناه أنّهما لم يعذّبا في أمر كان يكبرُ عليهما، أو يشقُّ فعلهُ لو أرادا أن يفعلاه وهو التّنزّه من البول، وترك النّميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حقّ الدِّين، وإنّ الذّنب فيهما هيّن سهل.

قال الحافظ المنذري: ولخوف توهم مثل هذا استدرك ﷺ فقال: «بلىٰ إنّه كبيرٌ» وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرةٌ لقولِ جماعةٍ من أصحابنا: يجب الاستبراء بأن يمشي خطوات أو ينتر ذكره أو يتنحنح، وقد جرت لكل إنسان عادة في الاستبراء، لا تخرجُ فضلاتُ بوله إلاّ بها فليفعلْ كلُّ إنسانٍ عادتهُ، ولكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فإنه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر إذا أكثر من جذبه، وكذلك يتعيّن على

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٦٦، وابن ماجه ١/٢٤٥، من حديث أبي أمامة، والحديث إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٦، والنسائي ١/٢٧، وقال الألباني: صحيح.

الإنسان في غائطه أن يُبالغ في غسلِ محلّهِ، وأن يسترخي قليلاً حتى يغسل ما في تضاعيف شرجٍ حلقة دُبُره، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يُبالِغون في غسل ذلك المحل، يُصلون بالنّجاسة فيحصلُ لهم ذلك الوعيدُ الشديدُ المذكور في تلك الأحاديث، لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى، لأنه أقذر وأفحش.

البحث الرّابع:

احتلام المرأة يُوجب الغُسْلَ عليها

عن عائشة رضي الله عنها: «سئل النّبيّ ﷺ عن احتلام الرجل؟ فقالت أم سليم: وكذا المرأة إذا احتلمتْ، أعليها غُسْلٌ؟ قال: نعم، النساء شقائق الرّجال» الشّقيق: المثل والنظير[1].

وعنها رضي الله عنها: «أنّ أمَّ سُليم سألتْ رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجلُ هل عليها من غُسْل؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماء. قالت عائشة: فقلت لها: تربتْ يداكِ، فقال رسول الله ﷺ: دعيها يا عائشة، وهل يكون الشّبه إلاّ من قِبَلِ ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجلِ أشْبَهَ الولد أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجلِ ماءَها أشْبَهَ الولد أعمامه»[2]. ولمسلم في أخرى: «إنّ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون الشّبَهُ» ومعنى قولها: تربت يداك: التّعجب والإنكار عليها دون الدعاء[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٥٦ ـ ٣٧٧، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ٩٤، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة ٨٢، ورواه الدارمي في كتاب الوضوء ٧٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٩٣، ورواه مسلم في كتاب الحيض ٣٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض ٣٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٠٧.

البحث الخامس:
تحريم تعمّد ترك الصّلاة أو التّهاون في أدائها

أختي المؤمنة:

احرصي أشدَّ الحرص على أداءِ الصّلاةِ في أوقاتها، بكامل شروطها وأركانها وسُنَنِها وآدابها، فإنّ ترك الصّلاة أو التّهاون في أدائها مُودٍ إلى عذاب الله تعالى في الآخرة، واستمع إلى قول الله تعالى في ذلك!؟!.

قال الله تعالى مُخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة: المدثر، الآيات: ٤٢ ـ ٤٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «بينَ الرّجلِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[١].

وقال ﷺ: «بينَ الرّجلِ وبينَ الشّرْكِ أو الكُفْرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[٢].

وقال ﷺ: «ليس بينَ العبد وبينَ الكفرِ إلاّ تَرْكُ الصّلاةِ»[٣].

وقال ﷺ: «العَهْدُ الّذي بَيْنَنا وبينَهُم الصّلاةُ، فمَنْ ترَكَها فقدْ كفرَ»[٤].

وقال ﷺ: «بينَ العبدِ والكُفْرِ أو الشّركِ تَرْكُ الصّلاةِ، فإذا تركَ الصّلاةَ فقدْ كفرَ»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٨٨، وأبو داود ٤/ ٤٦٧٨، وابن ماجه ١/ ١٠٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٨٨، وأحمد ٣/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٦٧٨، والدارمي ١/ ١٢٣٣، والنسائي ١/ ٢٣٢، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦، والترمذي ٥/ ٢٦٢١، والحاكم ١/ ٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٥) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٠٨٠، من حديث أنس، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح.

وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: «أنْ لا تُشْرِكَ بالله شيئاً وإنْ قُطّعْتَ وإنْ أُحْرِقْتَ، ولا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمّداً، فمَنْ تركَها متعمّداً فقدْ برئتْ منه الذّمّة، ولا تشربِ الخمرَ فإنّها مفتاح كلِّ شرّ»[١].

وروى ابن أبي شيبة: قال النّبيّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصّلاةَ فقدْ كَفَرَ»[٢].

وقال محمد بن نصر: سمعتُ إسحاق يقول: صحَّ عن النّبيّ ﷺ أنّ تاركَ الصّلاةِ كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النّبيّ ﷺ أنّ تاركَ الصّلاة عمداً من غير عُذْرٍ حتّى يذهب وقتُها كافرٌ. وقال أيوب: تركُ الصّلاة كُفْرٌ لا يُختلف فيه [نعوذ بالله تعالى من التّهاون بعبادته].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٠٣٤، والبيهقي في الشّعب ٥/٥٥٨٩، من حديث أبي الدّرداء، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، ص ٢٦، ح ٤٦، عن بُريدة، وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم، وصححه التّرمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

البحث السادس:

تحريمُ تعمّد ترك واجبٍ من واجبات الصّلاة

أختي المؤمنة:

احرصي على أداءِ واجباتِ صلاتكِ بكلّ عزيمةٍ، فإنّ التّهاون في أداءِ واجباتِها مُؤَدٍّ إلى بُطلانِها، ولقد حذّر رسول الله ﷺ من ذلك أشدّ التّحذير!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِىء ـ أي لا تُقبلُ ـ صلاةُ الرَّجُلِ حتّى يُقيم صُلْبَهُ في الرّكوعِ والسّجُودِ»[1].

«ونهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وافتِراشِ السَّبُعِ، وأن يُوطّنَ الرّجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطّنُ البعيرُ»[2].

وقال ﷺ: «أسوأ النّاس سرقة الذي يسرقُ من صلاتِهِ» قالوا: يا رسولَ الله كيفَ يسرقُ من صلاتِهِ؟ قال: «لا يُتِمُّ ركُوعَها ولا سُجودَها»[3].

أو قال: «لا يُقيم صُلْبَهُ في الرّكُوعِ والسُّجُودِ»[4].

وصح أنّه ﷺ لمح بمؤخّرِ عينهِ رجلاً خَلفَهُ لا يُـقيم صَلاتَهُ ـ يعني صُلْبَهُ ـ في

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٥، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجه ١/ ٨٧٠، والدارقطني ١/ ١، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٨٦٢، والنسائي ٢/ ٢١٤، وابن ماجه ١/ ١٤٢٩، والحاكم ١/ ٢٢٩، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والحاكم ١/ ٢٢٩، من حديث أبي قتادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يَخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والحاكم ١/ ٢٢٩، من حديث أبي قتادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

الرّكوع والسّجودِ، فلما قضى صلاته قال: «يا معشرَ المسلمين لا صلاةَ لمن لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرّكُوعِ والسّجودِ»[١].

وصح كما قاله ابن عبد البرّ في حديث المسيء صلاته، وقال التّرمذي: إنّه حديث حسنٌ: أنّه لمّا صلّى، وجاء فسلم على النّبيّ ﷺ فردَّ عليه ثم قال له: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنّكَ لم تُصَلِّ» فرجع وصلّى ثم جاء وسلّم فردَّ عليه ثم قال لهُ، ذلك ففعلَ، ثم جاءَ فقالَ لهُ ذلك، فقال: لا أدْري ما عبتَ عليَّ، فقال النّبيُّ ﷺ: «إنّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُمْ حتّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمرَهُ الله، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المرفقين، ويمسحُ برأسِه، [ويغسل] رجليهِ إلى الكعبين، ثم يُكَبِّرُ الله ويحمَدُهُ ويمجّدُه، ويقرأ من القرآنِ ما أذِنَ الله لهُ فيهِ وتيسَّرَ، ثم يُكبّرُ ويركعُ، فيضع كفيهِ على ركبتيهِ حتّى تطمئنَّ مفاصِلُهُ وتسترخِي، ثم [يرفعُ] ويقولُ: سَمعَ الله لِمَنْ حمدَهُ، ويستوي قائماً حتى يأخذَ كلُّ عظمٍ مَأْخَذَهُ، ويقيمَ صُلْبَهُ، ثم يُكبّر فيسجد ويُمكِّن جبهتَهُ من الأرضِ حتى تطمئنَّ مفاصِلُهُ وتسترخِي، ثم يُكبّر فيرفعُ رأسَهُ، ويستوي قاعداً على مقعدتِهِ ويُقيم صُلْبَهُ» فوصف الصّلاة هكذا حتّى فرغَ، ثم قال: «لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُمْ حتّى يفعلَ ذلك»[٢].

وقال ﷺ: «الصّلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ: الطُّهورُ ثُلُثٌ، والرّكُوعُ ثُلُثٌ، والسّجُودُ ثُلُثٌ، فمَنْ أدّاها بحقّها قُبِلَتْ منهُ، وقُبِلَ منهُ سائرُ عملِهِ، ومَنْ رُدّتْ عليه صلاتُه رُدَّ عليه سائرُ عملِه»[٣].

تنبيه: عدُّ ذلك من الكبائر واضحٌ، وإن لم أرَ من ذكره، لِما علمته من هذا الوعيدِ الشّديدِ في هذه الأحاديث، على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصّلاة، وأنّه كبيرةٌ وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبَه فتركه مستلزم لتركها أيضاً، ففيه أيضاً الوعيد السّابقُ في ترك الصّلاة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣، وابن ماجه ١/٨٧١، وابن خزيمة ١/٥٩٣، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٦٦٦٧، من حديث أبي سعيد، والترمذي ٢/٢٠٣، وابن ماجه ١/١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/١٤٧، وإسناده حسن.

البحث السابع:

تحريم تعمّد تأخير الصّلاة عن وقتها بغير عذر شرعي

أختي المؤمنة:

إنّ حرصَكِ على الصّلاةِ في أوّل أوقاتها بُرهانٌ على صدقِ إيمانكِ وصحةِ إسلامكِ، كما أنّ التّهاون في أدائها في أوقاتها المشروعة دليل على ضعف الإيمان!؟.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [سورة: مريم، الآيتان: ٥٩ ـ ٦٠].

قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلّيّة، ولكن أخّروها عن أوقاتِها [فهذا حرام بلا ريب].

وقال سعيد بن المسيب إمام التّابعين: هو أن لا يُصلّي الظّهرَ حتّى تأتي العصرَ، ولا يُصلّي العصرَ إلى المغربِ، ولا يُصلّي المغربَ إلى العِشاء، ولا يُصلّي العِشاءَ إلى الفجر، ولا يُصلّي الفجر إلى طلوع الشّمس، فمَنْ ماتَ وهو مُصرٌّ على هذه الحالة ولم يتبْ، أوعدَهُ الله بغيّ وهو وادٍ في جهنّم بعيدٌ قعرُهُ شديدٌ عقابه.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۝٩﴾ [سورة: المنافقون، الآية: ٩].

قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمَنِ اشتغلَ عن الصّلاة في وقتها بمالِهِ كبيعِهِ أو صنعتِهِ أو ولدِهِ، كان من الخاسرين.

ولهذا قالَ رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامة من عملِهِ صلاتُهُ، فإنْ صلحتْ فقدْ أفلحَ وأنجحَ، وإنْ نقصتْ فقدْ خابَ وخسرَ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/٤١٣، وذكره الألباني في صحيح الترمذي، وقال: صحيح.

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [سورة: الماعون، الآيتان: ٤ ـ ٥] وهم الذين يُؤخِّرون الصّلاةَ عن وقْتِها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٠٣].

وأخرج أحمد بسندٍ جيّد والطبراني وابن حبان في صحيحه أنه ﷺ ذكر الصّلاة يوماً فقال: «مَنْ حافظَ عليها كانتْ له نُوراً وبُرهاناً ونَجاةً يوم القيامةِ، ومن لم يُحافظْ عليها لم يكنْ له نُورٌ ولا بُرْهانٌ ولا نَجاةٌ، وكانَ يومَ القيامةِ معَ قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيّ بن خلَفٍ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الّذي تفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ كأنّما وَتَرَ أهْلَهُ ومالَهُ»(٢).

وقال ﷺ: «إنّ هذه الصّلاة ـ يعني العصر ـ عُرِضَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فضيَّعُوها، فمَنْ حافظَ منكُمُ اليومَ عليها كان له أجرُهُ مرّتين، ولا صلاة بعدَها حتى يطلعَ الشّاهدُ» أي النّجم(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عملُهُ»(٤).

وقال ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العَصْرِ متعمّداً حتّى تفوتَهُ فقدْ حبِطَ عملُهُ»(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ متعمّداً حتّى تغرُبَ الشّمسُ فكأنّما وَتَرَ أهْلَهُ ومالَهُ»(٦).

وقال ﷺ: «قال الله تعالى: افترضتُ على أُمّتِكَ خَمْسَ صَلواتٍ، وعهدتُ عِنْدِي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٩، وذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.
(٢) صحيح البخاري ٢/٥٥٢ «الفتح»، ومسلم ١/٤٣٥.
(٣) صحيح مسلم ١/٥٦٨، والنسائي ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٤) صحيح البخاري ٢/٥٥٣ «الفتح»، وأحمد ٥/٣٥٠، والنسائي ١/٢٣٦.
(٥) أخرجه أحمد ٦/٤٤٢، من حديث أبي الدّرداء بإسناد صحيح.
(٦) أخرجه أحمد ٢/٧٦، من حديث ابن عمر، والحديث إسناده صحيح.

عهداً أنّ مَنْ حافظَ عليهنّ لوقتهنّ، أدخلتُه الجنّةَ، ومَنْ لم يُحافظْ عليهنّ فلا عهدَ لهُ عِنْدِي»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ، فإنْ كان أتمّها كُتِبَتْ له تامّةً، وإنْ لم يكن أتمَّها قال الله عزّ وجلّ للملائكة: انْظُروا هَلْ تجدون لعبدِي مِنْ تَطَوّعٍ؟ فيُكملون فريضتَهُ. ثم الزّكاة كذلك، ثم تُؤْخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك»(٢).

وقال ﷺ: «أتاني جبريلُ مِنْ عندِ الله تبارك وتعالى فقال: يا محمَّدُ! إنّ الله عزّ وجلّ يقول: إني افترضتُ على أمّتِكَ خَمْسَ صَلواتٍ، فمَنْ أوْفَى بهنّ على وُضُوئهِنّ ومَواقيتِهِنّ ورُكُوعِهِنّ وسُجودِهِنّ كان له بهنّ عهدٌ أنْ أدْخلَهُ الجنّةَ، ومَنْ لقيني قدِ انتقَصَ من ذلكَ شيئاً فليس لهُ عندِي عهدٌ إنْ شئتُ عذّبتُهُ وإنْ شئتُ رحمتُهُ»(٣).

وقال ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله الصّلاةُ لوَقْتِها، ثمّ برُّ الوالِدَين، ثم الجهادُ في سبيلِ الله»(٤).

وقال ﷺ: «مُرُوا أوْلادَكُمْ بالصّلاةِ وهم أبناءُ سبعٍ ـ أي إن ميّزوا ـ واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرِّقُوا بينَهُمْ في المضاجِعِ»(٥).

وقال الخطابي: هذا الحديث يدلُّ على إغلاظ العقوبة لتارك الصّلاة إذا بلغ تاركاً لها، وكان بعض أصحاب الشّافعي يحتج به في وجوب قتله. ويقول: إذا استحقّ الضّربَ وهو غير بالغ فيدلُّ على أنّه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضّرب، وليس بعد الضربِ شيءٌ أشدّ من القتل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/١٤٠٣، وقال الألباني: صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠٣، وأبو داود ١/٨٦٦، وابن ماجه ١/١٤٢٦، وقال الألباني: صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٥٧٣، وذكره الألباني في الصّحيحة ٨٤٢، وقال: صحيح.
(٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٧٨٢ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠، وأحمد ١/ ٤٠٩.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧، وأبو داود ١/ ٤٩٥، وقال الألباني: حسن صحيح.

البحث الثّامن:

أحكام الصّلاة وطهارتها للمرأة باختصار وإيجاز

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٦].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [متفق عليه].

الطهارة للصلاة:

١ ـ نيّة العزم على الوضوء، ومحلّها القلب، ولا تظهر على اللسان.

٢ ـ التسمية عند ابتدائه أو عند غسل الوجه.

٣ ـ غسل الكفين ـ والمضمضة ـ والاستنشاق من غرفة واحدة أو من غرفتين، مع المبالغة إلاّ أن تكون صائمةً، ثم الاستنثار باليسرى.

٤ ـ غسل الوجه ـ من أعلى منبت الشعر إلى أسفل الذّقن، حتى شحمتي الأذنين.

٥ ـ غسل اليدين إلى المرفقين.

٦ ـ مسح الرأس كله باليدين، تبدأ بأوّله وتنتهي بآخره، ومسح الأذنين مع الرأس.

٧ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين، مع تخليل الأصابع.

والغسل أقلُّه مرّة مع الإسباغ والدّلك، والسّنّة ثلاثاً ثلاثاً إلاّ المسح فمرّةً.

٨ ـ من لبس الخفين أو الجوربين الثّخينين تمسح على ظاهرهما عند كل وضوء بدل غسل الرجلين يوماً وليلةً «٢٤ ساعة».

٩ ـ طهارة البدن والثوب والمكان.

الصـلاة:

١ ـ النيّةُ في القلب، ولا تظهرُ على اللّسان، وتأتي بها المؤمنة بعدَ ارتداءِ ثياب الصّلاة.

٢ ـ استقبال القبلة ـ وفي حال جهلها بها تسأل فإن لم تجد تجتهد لمعرفتها.

٣ ـ أن تكون بين يدي المصلّية سترة إذا كانت منفردةً أو أن تقترب من حائط القبلة ـ ومع الإمام لا حاجة لها في ذلك.

٤ ـ تكبيرة الإحرام بعد عقد النّية في القلب مع إرادة الصلاة الحاضرة.

٥ ـ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذو الأذنين، أو المنكبين وهو للمرأة أوْلى.

٦ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر فوق البطن.

٧ ـ الخشوع الدائم من أوّل الصّلاة إلى آخرها، مع التّفكر بالقراءة والذّكر والدّعاء والاستغفار.

٨ ـ دعاء الاستفتاح: سبحانك اللّهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك[1].

٩ ـ الدعاء: اللّهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللّهمَّ نقني من خطاياي كما يُنقى الثّوبُ الأبيضُ من الدّنس، اللّهمَّ اغسلْ خطاياي بالماءِ والثّلجِ والبَرَدِ.

---

(١) وفي صحيح مسلم برقم ٧٧١، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا مِنَ المسلمين. اللّهمَّ أنت الملِكُ لا إله إلاّ أنتَ، أنتَ ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً، إنّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرفْ عنّي سيئها، لا يصرفُ عنّي سيئها إلاّ أنتَ. لبيك وسعديك والخيرُ كلُّه في يديك، والشّرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ».

١٠ ـ الاستعاذة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم.

١١ ـ قراءة الفاتحة، آيةً آيةً، ثم قراءة سورة أو ممّا تيسر حفظه من القرآن الكريم، إذا فرغت من الفاتحة تسكت سكتة يسيرة، وعند الانتهاء من القراءة قبل الركوع.

١٢ ـ إطالة الركعة الأولى على الثانية.

١٣ ـ وعند الركوع: ترفع يديها ـ كما مرّ في تكبيرة الإحرام ـ وتُكبّر، وتضع يديها راكعة لله تعالى على ركبتيها مع تفريج أصابعها، مع استواء رأسها مع ظهرها لا تخفضه ولا ترفعه، وتقول: سبحانَ ربي العظيم وبحمده ثلاثاً[١]. ولا تقرأ في ركوعها ولا في سجودها شيئاً من القرآن الكريم.

١٤ ـ ثم ترفع رأسها معتدلةً من الركوع، مع رفع يدها، وتقول: سمع الله لمن حَمِدَه، ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ. وإذا كانت خلف الإمام تقتصر على قول: ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً. . .

١٥ ـ ثم تخرّ إلى السّجود مكبّرةً مع رفع اليدين، وتنزل على يديها ثم على ركبتيها، وتسجد على سبعة أعظم: اليدين والركبتين، والجبهة مع الأنف، وأصابع القدمين، وترفع ذراعيها عن الأرض، وتجافي بهما بطنها إن كانت لوحدها، وتضمّهما إلى بطنها إن كانت مع الجماعة، وتجعل كفيها حذو وجهها أو حذو كتفيها.

١٦ ـ وتقول في سجودها: سبحان ربي الأعلى وبحمده ـ ثلاثاً ـ وفي صحيح مسلم: أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد قال: «اللّهمّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ

(١) وفي صحيح مسلم ٧٧١، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «اللّهمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري، ومُخّي وعظمي وعصبي». وفي الصحيحين: أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبّوحٌ قُدّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح».

أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، تبارك الله أحسنُ الخالقين».

١٧ ـ ثم ترفع رأسها مكبّرةً، وتجلس مطمئنّـةً، تفترش قدمها اليُسرى وتنصبُ قدمها اليُمنى، وتدعو ربّها عزّ وجلّ: اللّهمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني.

١٨ ـ ثم تسجدُ ثانيةً مكبّرةً، وتفعل كما فعلتْ في السّجدةَ الأولى.

١٩ ـ ثم ترفعُ من السّجود وتجلس جلسةً خفيفة لا تقول فيها شيئاً غيرَ التّكبير، ثم تقوم للركعة الثانية، تفعلُ فيها ما فعلتْ في الرّكعة الأولى غير أنّها لا تقرأ دعاء الاستفتاح، بل تبدأ بالتّعوّذ ثم تقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن الكريم.

وتفعل ذلك في جميع صلواتها مع الخُشوع والتّدبّر لما تقرأ وتسبح وتدعو.

التشهد الأول والثاني

التّشهد الأول:

تجلسُ المصليةُ بعد الركعتين ـ وفي الثنائية كالصّبح وركعتي السّـنّة تفترش قدمها اليُسرى وتنصب اليُمنى ـ كما تجلس بين السجدتين وكذا في الثلاثية ـ صلاة المغرب ـ والرّباعيّة ـ صلاة الظهر والعصر والعشاء، وتقول: التّحيّاتُ لله والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلاّ الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله.

تقرأ هذا التشهد وهي واضعة كفيها على فخذيها، وتقبض أصابع كفّها اليُمْنى وتُشيرُ بالسَّبابة إلى القبلة وترمي ببصرها إليها. وكان رسولُ الله ﷺ يرفع إصبعه يُحركها يدعو بها، ويقول: «لهيَ أشدُّ على الشّيطان من الحديد» يعني السّبابة في حالة التّشهد.

التّشهد الثّاني:

وتجلس بعد الثُّلاثية في المغرب، وبعد الرّباعية في الظّهر والعصر والعشاء متوركةً، معتمدةً على وركها الأيسر، مخرجةً لقدمها اليُسرى نحو اليُمنى، مع نصب قدمها اليُمنى، وتبدأ بالتّشهد الأوّل ـ كما تقدّم . . .

ثم تقول: اللَّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، وباركْ على محمّدٍ، وعلى آل محمّد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميدٌ مجيدٌ. ثم تدعو: اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به منّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إله إلاّ أنتَ. اللَّهمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدّجال. ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة. ربّ اغفرْ لي ولوالدي ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً. ثم تسلم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال.

الإسرارُ والجهرُ في القراءة:

تجهر المصليةُ في ركعتي الفجر وفي الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، والتّراويح إن كانت لوحدها، أو مع النساء.

والمأمومة لا تجهر في شيءٍ من قراءتها وتنصتُ إذا جهر الإمامُ، وتقرأ إذا أسرَّ، أي تقرأ في نفسها.

البحث التّاسع:
تحريم اتخاذ القبور مساجد وإيقاد الشّموع عليها

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من الصّلاة في مسجد بُني على قبرٍ، فإنّ الصّلاة فيه حرامٌ، وكذا يحرمُ إيقاد الشّموع على القبور، فإنها من عادات اليهود والنّصارى، وكذا تحرمُ الطّواف حول القبور واستلامها عند الدّعاء، فإنّ ذلك من المحرّمات التي حرّمها الإسلام على المسلمين!!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ وإنّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يتّخذُون قُبُورَ أنبيائِهم مساجِدَ، فإنّي أنهاكُمْ عن ذلك»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنْ شرارِ النّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السّاعةُ وهم أحياء، والذين يتّخذُون القبورَ مساجِدَ».

وقال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجِدٌ، إلاّ المقبرةَ والحمّامَ»[2].

وفي الصحيحين قالَ رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَ الله اليَهُودَ اتَّخذُوا قُبُورَ أنْبيائِهِمْ مساجِدَ»[3].

وقال ﷺ: «لعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصارَى اتّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ»[4].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أولئك إذا كانَ فيهم الرَّجُلُ الصّالِحُ فماتَ بَنُوا على

---

(١) صحيح مسلم ١/٣٧٧، من حديث جندب.

(٢) أخرجه الترمذي ٢، ح ٣١٧، وابن ماجه ١، ح ٧٤٥، وأبو داود ١، ح ٤٩٢٠، والحاكم ١/٢٥١، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح البخاري ١، ح ٤٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٣٧٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري ٣، ح ١٣٩٠ «الفتح»، من حديث عائشة، وصحيح مسلم ١/٣٧٧، من حديث أبي هريرة.

قَـبْرِهِ مسجداً، وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصّورَ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله يومَ القيامةِ»[(١)].

وعن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة إلى القُبورِ»[(٢)].

وقال ﷺ: «إنّ من شرارِ النّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السّاعةُ وهم أحياءٌ، ومن يتخذُ القُبُورَ مساجِدَ»[(٣)].

تنبيه: هذه الأحاديث ووجهُ أخذِ اتخاذِ القبرِ مسجداً منها واضحٌ، لأنّه لعَنَ مَنْ فعلَ ذلك بقبور أنبيائه، وجعل مَنْ فعل ذلك بقبور صلحائه شرَّ الخَلْقِ عندَ الله يومَ القيامةِ؛ ففيه تحذيرٌ لنا، أي يُحذّر أُمّتهُ بقولهِ لهم ذلك، مِنْ أنْ يصنَعوا كصنع أولئك فيُلعَنوا كما لُعِنوا، واتخاذُ القبر مسجداً معناهُ الصّلاةُ عليه أو إليه، وحينئذٍ فقوله: والصلاة إليها؛ مكرّرٌ إلاّ أن يُراد باتّخاذها مساجد للصّلاة عليها فقط، نعم إنّما يتجه هذا الأخذ إن كان القبرُ قبرَ معظَّم من نبيّ أو وليّ، كما أشارت إليه رواية: «إذا كان فيهم الرَّجلُ الصّالح»، فيحرم أن يكون قبرَ معظَّم، وأن يُـقصد بالصّلاة إليه، ومثلها الصّلاةُ عليه للتبرّك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهرٌ من الأحاديث المذكورة، لِما علمتَ، وكأنّه قاسَ على ذلك كلَّ تعظيمٍ للقبرِ، كإيقادِ السُّرُجِ عليه تعظيماً له وتبرّكاً به، والطّوافِ بهِ كذلك.

وأمّا اتخاذُها أوثاناً فجاء النّهي عنه بقوله ﷺ: «لا تَـتَّخذُوا قبري وثناً يُعْبَدُ بعدِي»[(٤)]. أي لا تعظّموهُ تعظيم غيركم لأوثانِهم بالسّجود له أو نحوه.

قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرَّجُلِ الصّلاةَ عندَ القبرِ متبرّكاً بها عينُ المحادَّةِ لله ورسولِهِ، وإبداعُ دينٍ لم يأذَنْ به الله للنّهي عنها، ثم إجماعاً فإنّ أعظمَ المحرّماتِ وأسبابَ الشّرك الصلاةُ عندها، واتّخاذُها مساجِدَ أو بناؤها عليها!!!.

---

(١) صحيح البخاري ١، ح ٤٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن حبان ٤، ح ٢٣١٣، من حديث أنس، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٨٩٣، وقال: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/ ٢٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ج ٥/ ٤٣.

ويجب المبادرة لهدمِها وهدمِ القِبابَ الّتي على القبور، إذ هي أضرُّ من مسجد الضّرارِ لأنّها أُسِّسَتْ على معصيةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنّه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدمِ القُبورِ المشرفة، وتجب إزالةُ كلِّ قنديلٍ أو سراجٍ على قبرٍ، ولا يصح وقفُهُ ونَذْرُهُ!!!.

[وهذه الأمورُ الخطيرةُ على العقيدةِ والدّين لا زالتْ قائمةً حتى زمننا هذا، بل بلغ ببعض فقهاء بعض أمصار المسلمين أن دفنوا شيخهم في المسجد الذي كان يُبْنى بإشرافه في حياته، فلمّا توفي حملوه إلى المسجد ودفنوهُ فيه، وهم يتمتّعون بمنزلة علمية رفيعة، فماذا يقولُ النّاسُ في التّحريم الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ في الدّفن في المساجد، وشيوخُهم وفقهاؤُهم وقرّاؤُهم يستحلّون ما حرّمهُ رسول الله ﷺ؟! إنّ هذا العمل من هؤلاء الذين ينتسِبون إلى العلم والفقه محادّةٌ لرسولِ الله ﷺ والعياذ بالله تعالى من فعلهِم]!!!.

البحث العاشر:

تحريم الإفطار في رمضان قبل التّأكّد من غروب الشّمس

أختي المؤمنة:

قال الله تعالى في وجوب إتمام الصّيام في رمضان: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وهو بيان الفجر ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وهو ظلمة الليل ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧] أي أتمّوه إلى غروب الشّمس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النّبيّ ﷺ قال: «عُرى الإسلام وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ، عليهنّ ابتُنِيَ الإسلامُ، مَنْ تركَ واحدةً منهنّ فهو بها كافرٌ حَلالُ الدَّمِ: شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلاّ الله، والصّلاةُ المكتوبةُ وصومُ رمضانَ»[(١)].

وذكره البخاري تعليقاً غير مجزومٍ به، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ولا مرضٍ لم يقضه صومُ الدّهرِ وإنْ صامَهُ»[(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ أتاني رجلانِ، فأخذا بضبعيَّ فأتيا بِي جبلاً وَعْراً، فقالا: اصعدْ، فقلتُ: إنّي لا أطيقُهُ؟ فقالا: إنا سَنُسَهِّلُهُ لكَ، فصعدتُ حتّى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدةٍ فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالُوا: هذه عُواءُ أهلِ النّارِ، ثم انطلقَ بي فإذا أنا بقومٍ معلّقين بعراقيبهم مشققةً أشداقُهُمْ دَماً، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قال: الّذين يفطرون قبل تحلّةِ صومِهم» الحديث، أي قبل تحقق دخول وقته[(٣)]

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١/٤٧ـ٤٨، وقال: رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بُني الإسلامُ على خمس»، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً ٤، ص ١٩٠.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٣/٩٨٦، وابن حبان ١٦/٧٤٩١، من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صحيح.

فيجبُ على كلّ صائم وصائمةٍ التّأكُّد من غروب الشمس، فإن غروبها هو الذي يُحلُّ لهم الإفطار من صومهم في يومهم ذلك.

تحريم ترك أداء الحج لمن كان قادراً عليه إلى أن يموت:

أختي المؤمنة:

إن كنتِ قادرةً على أداء فريضة الحج من مالك الحلال، مع وجود المحرم لكِ، فبادري إلى أداءِ هذه الفريضة، فإنّ الوعيد شديدٌ لمن ترك الحجَّ وهو قادرٌ عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٩٧].

وعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عزّ وجلّ: إنّ عبداً صححتُ له جسمَهُ ووسعتُ عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يغدُو عليَّ لمحرومٌ»[١].

تنبيه: عدُّ ما ذكر كبيرة هو ما صرَّحوا به، ودليلهُ هذا الوعيدُ الشّديدُ لمن ترك أداء فريضة الحج.

وإنّ الحجَّ أحدُ أركان الإسلام، بدليل الحديثِ الصّحيح: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»، وذكرَ الحجَّ. فمَنْ تركَ رُكناً من أركانِ الإسلام فقد أتى بكبيرةٍ من الكبائرِ. والله تعالى أعلم.

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢٠٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٩٠٩، وقال: صحيح.

البحث الحادي عشر:

تحريم ترك أداء الزّكاة المفروضة

أختي المؤمنة:

إنّ الزّكاة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء لتُؤدَّى إلى الفقراء أحَدُ أركان الإسلام الخمسة، فترك أدائها ترك لركنٍ من أركان الإسلام، فهو من الكبائر كترك أداء الصّلاة والعياذ بالله تعالى من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة: فصلت، الآيتان: ٦ - ٧] سمّاهم المشركين بجامع المشاركة بالأعمال الخبيثة.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٨٠ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يُؤدّي منها حقَّها إلاّ إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحَتْ لهُ صفائحُ من نارٍ فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ فيُكوى بها جَنبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ» أي بضم الراء وبالمعجمة، وبالمدّ: صوتُ البعير «يقول: يا رسولَ الله أغثني؟

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٨٦٠ «الفتح»، وكذلك أخرجه مسلم ٢/ ٦٨٠، من حديث أبي هريرة.

فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفين أحدَكُم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثغاءٌ» أي: بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمدّ: صوت الغنم «يقول: يا رسولَ الله أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفينّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بقرةٌ لها صِياح فيقولُ: يا رسولَ الله! أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفينّ أحدَكم يجيء يومَ القيامةِ وعلى رقبتِهِ رقاع تخفقُ، فيقول: يا رسولَ الله! أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبْلغتُكَ، لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسولَ الله! أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُمُ الأخْسَرُونَ وربِّ الكعبةِ يومَ القيامةِ، هُمُ الأخْسَرُونَ وربِّ الكعبةِ، الأكثرون إلاّ مَنْ قالَ في عبادِ الله هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم، والذي نفسي بيدِهِ ما مِنْ رجلٍ يموتُ ويتركُ غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤدِّ زكاتَها إلاّ جاءته يوم القيامة أعظم ما تكونُ وأسمنَهُ حتّى تطأَهُ بأظلافها وتنطحُهُ بقرونها حتى يُقْضى بينَ النّاسِ كلّما نفذتْ أُخْراها عادَ عليه أُولاها»[٢].

وقال ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلاّ جاءتْ يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانتْ، وقُعِدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقرٍ لا يفعلُ فيها حقّها إلاّ جاءتْ يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانتْ وقُعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحُهُ بقرونها وتطؤُهُ بأظلافها، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحبَ كنزٍ لا يفعلُ فيه حقَّه إلاّ جاء كنزُهُ يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعُهُ فاتحاً فاهُ فإذا أتاهُ فرَّ منه، فيُناديه: خُذْ كَنْزَكَ الذي خبأْتَهُ فأنا عنه غني؛ فإذا رأى أنْ لا بدّ له منه سَلَكَ ـ أي أدخل ـ يده في فيهِ فيقضمُها قَضْمَ الفحلِ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً

---

(١) صحيح البخاري ٦/٣٠٧٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٤٦١ ـ ١٤٦٢، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١١/٦٦٣٨، وصحيح مسلم ٢/٦٨٦، من حديث أبي ذرٍّ.
(٣) صحيح مسلم ٢/٦٨٤، من حديث عبد الله الأنصاري.

أقرعَ له زبيبتانِ يُطوّقُهُ يومَ القيامةِ ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقولُ: أنا مالُكَ أنا كنزُكَ ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٨٠]»[١].

وقال رسولُ الله ﷺ: «شِرارُ الناسِ الذي يُسْئَلُ بالله ولا يُعْطِي»[٢].

وقال ﷺ: «شَرّ ما في الرّجلِ شُحٌ هالعٌ وجُبْنٌ خالعٌ»[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٤٠٣، والنسائي ٥/ ٣٩، من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٧٠٨، من حديث ابن عباس، وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣، ح ٢٥١١، وأحمد ٢/ ٣٠٢ـ ٣٢٠، والبيهقي في السنن ٩/ ١٧٠، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٥٠، وذكره الألباني في الصّحيحة ٥٦٠.

البحث الثّاني عشر:

تحريم ترك الصّلاة على رسول الله ﷺ عند سماع اسمه الشّريف

أختي المؤمنة:

إنّ من الجفاءِ أن يسمع أحدٌ باسم رسول الله ﷺ فلا يُصلي عليه، فإنْ سمعتِ اسْمَهُ الكريم فبادِري إلى الصّلاةِ عليه ﷺ!!!.

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عُجرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «احضرُوا المنبرَ» فحضرناهُ فلمّا ارتقى درجةً قال: «آمين» فلمّا ارتقى الدّرجةَ الثّانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدّرجة الثّالثة قال: «آمين» فلمّا نزلَ قلنا: يا رسولَ الله لقد سمعنا منكَ اليومَ شيئاً ما كنّا نسمعُهُ؟! قال: «إنّ جبريلَ عرضَ لي فقالَ: بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ رمَضانَ فلمْ يُغْفَرْ لهُ، قلتُ: آمين، فلمّا رقيتُ الثّانيةَ قال: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عندَهُ فلمْ يُصَلِّ عليكَ، قلتُ: آمين، فلمّا رقيتُ الثّالثةَ قال: بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ أبَوَيْهِ الكِبَرُ عنده أو أحدَهما فلمْ يُدْخِلاهُ الجنّةَ، قلتُ: آمين»[1].

وفي لفظ عند الترمذي وقال: حسن غريب: «رَغِمَ ـ أي: ذلّ ـ أنفُ مَنْ ذُكِرْتَ عندَهُ فلم يصلِّ عليكَ، ورغمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ، ثم انسلخَ قبلَ أنْ يُغْفَرَ لهُ، ورغمَ أنفُ رجلٍ أدْرَكَ عندَهُ أبَواهُ الكِبَرَ فلمْ يُدْخِلاهُ الجنّةَ»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فخطِىءَ الصّلاةَ عليّ، خطِىءَ طريقَ الجنّةِ»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٨٨٨، وابن حبان ٢/ ١٣١، وقال الألباني: إسناده جيد.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٥٤٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٥١٠، وقال: صحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٥، وقال: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فنسِيَ الصّلاةَ عليَّ خطِيءَ طريقَ الجنّةِ»(١).

وقال ﷺ: «البخيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فلمْ يُصَلِّ عليَّ»(٢).

فَضْلُ الصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ:

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عَشْراً»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فَلْيُصَلِّ عليَّ» والأمرُ للوجوب(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليّ صلاةً واحدةً صلّى الله عليه عشرَ صلواتٍ، وحطَّ عنه بها عشرَ سيّئاتٍ، ورفعه بها عشرَ درجات»(٥).

---

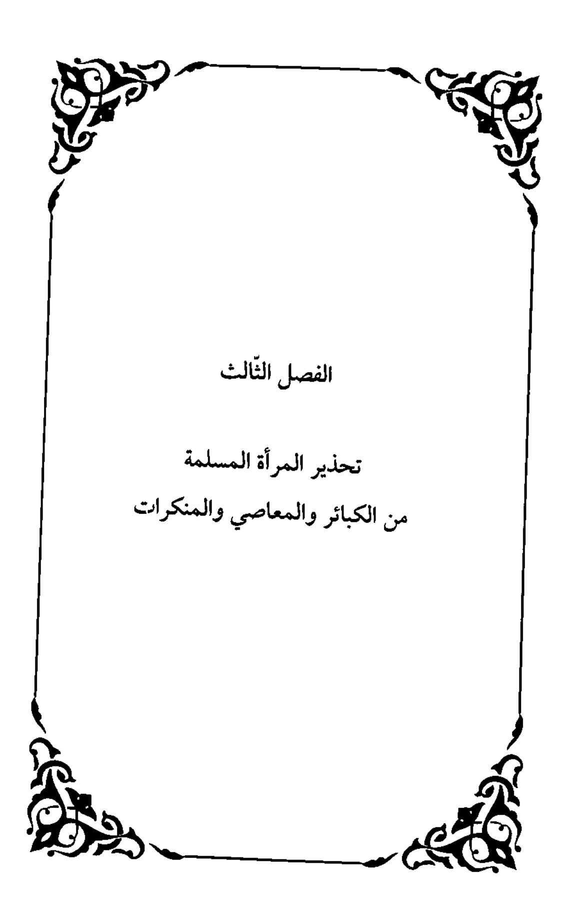
(١) ذكره المنذري في الترغيب ٢/٤١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٥، بلفظ: «مَنْ ذكرتُ عندَهُ فخطِىءَ الصَّلاةَ عليَّ خطِىءَ طريقَ الجنّةِ»، وقال: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٠١، والترمذي ٥/٣٥٤٦، والحاكم ١/٥٤٩، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح مسلم ج ١/٣٠٦، وأحمد ج ٢/٣٧٥، من حديث أبي هريرة.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/١٣٧، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٦، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ج ٣/١٠٢، وأبو داود ٢/١٥٣٠، والنسائي ٣/٥٠، والترمذي ٢/٤٨٢، من حديث أنس، وقال الألباني: صحيح.



الفصل الثّالث

تحذير المرأة المسلمة
من الكبائر والمعاصي والمنكرات

البحث الأوّل:

تحريم المعاصي والآثام صغيرها وكبيرها

أختي المؤمنة:

احذري المعاصي والذّنوبَ والآثام صغيرها وكبيرها، واحرصي على طاعة الله.

واعْلمي ـ وفّقني الله وإيَّاكِ لطاعته، وأنالَنا في سَوابِغ رِضاهُ ومهابتَهُ ـ أنّ الله تعالى حذَّر عبادَهُ من معصيته، بما أعلمهم به من نواميس رُبوبيَّته، وأقامَهُ من سطواتِ قَهْرِهِ وجبروتهِ ووحدانيّتِهِ، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ﴾ أي أغضبونا ﴿ ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٦٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٣].

والآيات في ذلك كثيرة، وفي الحديث الصّحيح: «إنّ الله فَرضَ فَرائضَ فلا تُضَيِّعُوها وحدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدُوها، وحرَّمَ أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رحمةً لكُمْ غيرَ نسيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها»[1].

---

(١) رواه الهيثمي في المجمع ١/١٧١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: رجاله ثقات، ولكنّه منقطع فيه مكحول وأبو ثعلبة.

وفي الصّحيحين أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله يَغارُ، وإنّ المؤمنَ يغارُ، وغَيْرَةُ الله أنْ يأتِيَ المؤمنُ ما حرّمَ الله عليه»(١). وفيهما أنّه ﷺ قال: «لا أحدَ أغْيَرُ مِنَ الله؛ فلِذا حَرَّمَ الفَواحِشَ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليهِ المَدْحُ مِنَ الله عزَّ وجلَّ»(٢).

وفي الحديث الصّحيح أنّه ﷺ قال: «إنّ المؤمنَ إذا أذنبَ نُكِتَتْ نُكْتَةٌ سَوْداءُ في قَلْبِه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُهُ، وإنْ لم يَتُبْ زادَتْ حتّى تعلُو قَلْبَهُ - أي تُغشيه وتُغطيه تلك النّكتةُ السّوداء - فذلك الرّانُ الذي ذكرَهُ الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة: المطففين، الآية: ١٤]»(٣).

وفي الصّحيحين: أنّه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنّه ليس بينَها وبينَ الله حِجابٌ»(٤).

وقال محمد بن كعب القرظيّ: ما عُبِدَ الله بشيءٍ أحبَّ إليه مِنْ تَرْكِ المعاصي. ويُؤيِّدُهُ قولهُ ﷺ في الحديث الصّحيح: «إذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما استطعتُمْ، وإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجْتَنِبُوهُ»(٥).

واعلمْ: أنَّ أعظمَ زاجرٍ عن الذّنوب هو خوفُ الله تعالى وخشيةُ انتقامه وسطوته، وحَذَرُ عقابه وغضبه وبطشه، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٣].

ثبت أنّه ﷺ دخل على شابّ وهو في الموت فقال: «كيف تَجِدُكَ؟» قال: أرجو الله يا رسولَ الله وأخاف ذُنوبي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلاّ أعطاهُ الله ما يرجُو وأمّنَهُ ممّا يخافُ»(٦).

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥٢٢٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١١٤.
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥٢٢٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢١١٤.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، وهو حديث صحيح.
(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٤٩٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٥٠.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/ ٢٤٧ - ٢٥٨، وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه الترمذي ٣/ ٩٨٣، وابن ماجه ٢/ ٤٠٢٦ وهو حديث صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تسمعُونَ ما أَسْمَعُ؟ أطَّتِ السّماءُ وحَقَّ لها أنْ تَئِطَّ، والذي نفسِي بيدِه ما فيها موضعُ أربعِ أصابع، إلاّ ومَلَكٌ ساجدٌ لله تعالى، أو قائمٌ أو راكعٌ، ولو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيراً، ولخرجتم أو لصعدتم إلى الصَّعُداتِ ـ أي الجبال ـ تجأرون إلى الله تعالى خوفاً من عظيم سطوته وشدةِ انتقامه»[(١)].

وفي رواية: «لا تَدْرُونَ تَنْجُونَ أوْ لا تَنْجُونَ»، وقال بكر بن عبد اللّه المزني: مَنْ أتَى الخطيئةَ وهو يضحكُ دخلَ النّارَ وهو يبكي. وفي الحديث: «لو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الّذي عندَ الله مِنَ العذابِ لم يأمَنِ النّار»[(٢)].

وفي الصّحيحين: قامَ رسولُ الله ﷺ حين أُنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤]، فقال: «يا معشرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أنفسَكُمْ مِنَ الله لا أُغنِي عَنكُمْ مِنَ الله شيئاً، يا بني عبدَ مَنافٍ! لا أُغني عنكُمْ مِنَ الله شيئاً، يا عباسُ! عمَّ رسولِ الله لا أُغني عنكَ مِنَ الله شيئاً، يا صفيّةُ! عمَّةَ رسولِ الله لا أُغني عنكِ مِنَ الله شيئاً، يا فاطمةُ! بنتَ محمّدٍ سَلِيني من مالِي ما شئتِ، لا أُغني عنكِ مِنَ الله شيئاً»[(٣)]!.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله! ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة: المؤمنون، الآية: ٦٠]. يا رسولَ الله هو الّذي يزني ويسرقُ ويشربُ الخمر وهو يخافُ الله؟ قال: «لا يا بنتَ أبي بكر! يا بنتَ الصّديق! ولكنّهُ الرّجلُ يُصلّي ويصومُ ويتصدّق، ويَخافُ أنْ لا يُتقبّلَ منهُ»[(٤)].

وقيل للحسن البصري: يا أبا سعيد! كيف نصنعُ بمجالسةِ قومٍ يُحدِّثونا عن

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٧٣، والترمذي ٤/٢٣١٢، وابن ماجه ٢/٤١٩٠، وقال الألباني: حديث حسن.
(٢) أخرجه البخاري ١١/٦٤٦٩ «الفتح».
(٣) أخرجه البخاري ٥/٢٧٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٩٢.
(٤) أخرجه أحمد ٦/١٥٩ ـ ٢٠٥ والحاكم ٢/٣٩٣ ـ ٣٩٤، وابن ماجه ٢/٤١٩٨، وهو حديث حسن.

الرجاءِ حتّى تكاد قُلوبُنا تطيرُ؟ فقال له: إنّكَ واللهِ أنْ تصحبَ قوماً يُخوِّفونكَ حتّى تُدرِكَ أمْناً خيرٌ لكَ من أنْ تصحبَ أقواماً يُؤمِّنونكَ حتى تلحقكَ المَخاوف!!.

وفي الصّحيحين: «أنّه ﷺ ذكر من السّبعة الّذين يُظلُّهُم الله تحت ظلِّ عرشهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: رجلاً ذكرَ الله ـ أي وعيدهُ وعقابهُ ـ خالياً فَفاضَتْ عَيْناهُ» أي خوفاً ممّا جناهُ واقترافهُ من المخالفات والذّنوب[١].

وفي حديث ابن عباس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ في جَوْفِ اللّيلِ من خشيةِ الله، وعَيْنٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ الله تعالى»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ ـ أي لا يدخلُ ـ النّارَ رجلٌ بكى من خشيةِ الله تعالى، حتى يعودَ اللّبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غُبارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنّم!»[٣].

وقال عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لأنْ أدْمَعَ دمعةً من خشيةِ الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدّقَ بألفِ دينارٍ!!.

وقال ﷺ: «قال الله سبحانه وتعالى: وعزتي لا أجمعُ على عَبْدِي خَوْفَيْنِ، ولا أجمعُ له أمْنَيْنِ، إنْ أمِنَنِي في الدّنيا أخفتُهُ يومَ القيامة، وإنْ خافَنِي في الدّنيا أمّنْتُهُ يومَ القيامةِ»[٤].

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٩٩].

وقال مالك بنُ دينار: البكاءُ على الخطيئةِ يحطُّ الذُّنوبِ كما يحطُّ الريحُ الوَرَقَ اليابِسَ!!.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٦٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦.
(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ١٦٣٩، وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠٥، والترمذي ٤/ ١٦٣٣، والنسائي ٦/ ١٢، وهو حديث صحيح.
(٤) ذكره المنذري في الترغيب ٤/ ٢٦١، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، وهو في الأحاديث الصحيحة ٤٧٢، وقال: صحيح.

واعلمْ أنّ البكاء إمّا من حُزْنٍ، وإمّا من وَجَعٍ، وإما من فزعٍ، وإمّا من فرحٍ، وإمّا شكراً، وإمّا خشيةً من الله تعالى، وهذا هو أعلاها درجةً وأغلاها ثمناً في الدّارِ الآخرة! وأمّا البكاء للرّياءِ والكذبِ، فلا يزدادُ صاحبهُ إلاّ طرداً وبُعداً ومقتاً؛ وحقٌّ لمن لم يعلم ما جرى له به القلمُ في سابق علم الله تعالى من سعادةٍ مؤبّدةٍ، أو شقاوةٍ مخلّدةٍ، وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركبَ المُحرّماتِ وخالفَ خالقَهُ في المنهيّاتِ، أن يُكثر بكاءهُ وأسَفَهُ وحُزْنَهُ ونَحيبَهُ ولَهْفَهُ، وأنْ يهجرَ الفَواحِشَ ما ظهرَ منها وما بطَنَ، وأنْ يجأر إلى الله على ما سلف منه من سَوابقِ مخالفاتهِ وقبائح شهواته، عسى أن يُوفّقهُ إلى التّوبةِ النّصوح، وأن يُخرجهُ من ظلماتِ الجهلِ والعصيانِ إلى العلمِ والطّاعةِ، وما لهما من ثمراتِ المعرفةِ والفُتوحِ.

قال بعضُهم: أرقُّ النّاسِ قلوباً أقلُّهم ذنوباً.

وفي حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ الله! ما النّجاةُ؟ قال: «أمْسِكْ عليكَ لِسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكَ»[1].

وقال ﷺ: «أنا أعلمُكُمْ بالله وأشدُّكُمْ لهُ خشيةً»[2]!.

ومِنْ ثَمّ غلب الخوفُ على الأنبياءِ والرُّسلِ والعلماءِ والأولياءِ، وغلبَ أمْنُ المكرِ على الظّلَمةِ الأطْغياء والفَراعِنة الأغبياء، والجهلة والعوام، والرعاع والطّغام، حتى كأنّهم حُوسبوا وفُرِغَ منهم فلم يَخْشَوا سطوة العقاب، ولا نار العذاب، ولا بُعْدَ الحجاب: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ١٩﴾ [سورة: الحشر، الآية: ١٩].

وفي صحيح البخاري: عن أمّ العلاء امرأة من الأنصار أنّهم اقتسموا المهاجرين أوّل ما قَدِمُوا عليهم بالقُرعة، قالت: فطار لنا ـ أي وقع في سهمنا ـ عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبّديهم وممّن شهد بدراً، فاشتكى فمرّضناهُ حتى إذا تُوفي وجعلناهُ في ثيابهِ دخل علينا رسولُ الله ﷺ فقلتُ: رحمةُ الله عليك أبا السّائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لي رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيكِ أنّ الله

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٤٠٦، وأحمد ٥/٢٥٩، وحسّنه الألباني في الصحيحة ٨٩٠.
(٢) أخرجه البخاري ٩/٥٠٦٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/١٠٢٠.

أكرِمَهُ؟» فقلت: لا أدري! بأبي أنت وأمّي يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمّا عثمانُ فقدْ جاءَهُ اليقينُ، والله إنّي لأرجُو له الخيرَ» أي فالإنكار عليها إنّما هو من حيث إنّها أبرزتْ تلك الشّهادة جازمةً بها متيقّنةً لمقتضاها من غير مستندٍ قطعي تعتمد عليه في ذلك، فكان اللاّئقُ بها أن تبرزها في حيز الرّجاء، لا الجزم كما فعل رسولُ الله ﷺ، ثم قال ﷺ: «ما أدْري وأنا رسولُ الله ما يُفْعَلُ بيْ؟!» قالت: فوالله لا أُزكّي أحداً بعده أبداً[1]!!.

ومن العجب أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة: طه، الآية: ٨٢]. ربّما فهم منه بعضُ من لا تأمل له أنّ فيه رجاءً عظيماً، وأيُّ رجاءٍ عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرته أربعة شروط: التّوبةَ، والإيمانَ الكاملَ المراد في نحو قوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسِهِ»[2]، والعملَ الصّالحَ، ثم سلوكَ سبيل المهتدين من مراقبةِ الله تعالى، وشهودهِ وإدامةِ الذّكرِ والفكرِ والإقبالِ بالخَلْقِ على الله تعالى بقاله وحاله ودُعائه وإخلاصه، ونظيرُ ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٦٧]. ولا تغترَّ بما قيل: عسى من الله واجبة الوقوع، فإنّ ذلك أكثريٌّ لا كُلّيٌّ، قال تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة: طه، الآية: ٤٤].

قال العلماء: ولسوءِ الخاتمةِ علاماتٌ تتقدّم على الموت، مثل: البدعةِ، ومثل: نفاقِ العمل، وهو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «آيةُ المنافقِ ثَلاثٌ: إذا حدّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خانَ وإنْ صلّى وصامَ وزعَمَ أنّه مسلمٌ»[3].

ولذلك اشتدّ خوفُ السّلف منه، حتى قال بعضُهم: لو أعلمُ أنّي بريءٌ من النّفاق كان أحبَّ إليَّ ممّا طلعتْ عليه الشّمسُ!!!.

وقال أبو الدّرداء: استعيذُوا بالله من خشوعِ النّفاق، قيلَ: وما خشوعُ النّفاق؟ قال: أنْ يرى الجسدَ خاشعاً والقلبَ فاجراً!؟.

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٩٢٩ «الفتح».
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٧٣، وصحيح مسلم ١/ ٦٧.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٧٨.

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: إنّكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشّعر، كنّا نعدُّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ من الموبقات[١]!!.

وأعظمُ حاملٍ على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلمُ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٢٨]. ومِنْ ثَمَّ غلب الخوفُ على علماء الصّحابة، ومَنْ بعدهم، حتّى قال عمرُ عند موتهِ: الويلُ لعمرَ إنْ لم يُغْفَرْ لهُ!؟.

ولمَّا بَعُدَ عن العلم أقوامٌ لاحظوا أعمالَهُم واتّفق لبعضهم من الألطاف ما يُشبه الكرامات، انبسطوا بالدَّعاوى ولم يتّبعوا طريق السّلفِ الصّالح في تركِ الدَّعاوى رأساً، حتى نُقِلَ عن بعضهم أنّه قال: وددتُ أنْ قد قامتِ القيامةُ حتى أنصب خيمتي على جهنّم، فسأله رجلٌ: ولِمَ ذلك؟ فقال: إنّي أعلمُ أنّ جهنّم إذا رأتني تخمد فأكون رحمةً للخلق. وهذا من أقبح الكلام وأفحشه لأنّه يتضمّنُ تحقير ما عظّم الله شأنهُ من أمرِ النّارِ، فإنّه تعالى بالغَ في وصفِها.

فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة: الفرقان، الآية: ١٢].

وفي الحديث الصّحيح عند مسلم وغيره: «نارُكُمْ هذه التي تُوقِدُون جزءٌ من سبعينَ جُزْءاً من جهنّم» قالُوا: والله إنْ كانتْ نارُنا لكافيةٌ يا رسولَ الله!؟ قال: «فإنّها فضلتْ عليها بتسعة وستّين جزءاً كلهُنَّ مِثْلُ حَرِّها»[٢]!!؟ أجارَنا الله تباركَ وتعالى منها برحمتِهِ وكرمِهِ وفضلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري ١١، ح ٦٤٩٢ «الفتح»، وأحمد ٣/ ١٥٧ ـ ٢٥٨ ـ ٤٧٠.
(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢١٨٤، والترمذي ٤/ ٢٥٨٩.

البحث الثّاني:

تحريم الاغترار بالمغفرة مع الاسترسال في المعاصي

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والأَمْنَ من مكرِ الله تعالى بالاسترسال في المعاصي والذّنوب مع الاتكال على رحمة الله تعالى؛ فإن هذا منافٍ للإيمان بالله تعالى وباليوم الآخِرِ، فمَنْ آمن بالله تعالى خاف من عذابه لأهل معاصيه، ومن آمنَ باليوم الآخرِ عمل لهُ!!.

قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة: فصلت، الآية: ٢٣].

وفي الحديث عنه ﷺ: «إذا رأيتُمُ الله يُعْطِي العبدَ ما يُحبُّ وهو مقيمٌ على معصيتِهِ فإنّما ذلكَ منهُ استدراجٌ»(١).

ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ٤٤].

أي آيسون من النّجاةِ وكلِّ خيرٍ سديدٍ، ولهم الحسرة والحزن، والخزي لاغترارهم بترادفِ النّعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراضِ والإدبار.

ومن ثَمَّ قال الحسنُ: مَنْ وسَّع الله عليه فلم يَرَ أنّه مكرٌ به فلا عقل له. وقال في قوم لم يشكروا: مكر بهم وربِّ الكعبة أُعطوا حاجتهُم ثم أُخِذُوا.

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٤، وصححه بإسناد حسن في صحيحه ٤١٤.

وفي الأثر: لمّا مكر بإبليس بكى جبريل وميكائيل، فقال الله عزّ وجلّ لهما: وما يُبكيكُما؟ قالا: ربَّنا ما أمنّا من مكرِكَ، فقال تعالى: هكذا كُونا لا تأمَنا مَكْرِي.

ومن ثَمَّ كان ﷺ يُكثر أن يقول: «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلبِي على دينِكَ»[1].

وفي رواية: «قُلوبَنا» فقالوا: يا رسولَ الله أتخافُ؟! قال: «إنّ القُلُوبَ بينَ إصبعينِ مِنْ أصابعِ الرّحمٰنِ يُقلِّبُها كيفَ يشاءُ»[2].

وفي التنزيل قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [سورة: الأنفال، الآية: ٢٤].

أي بينهُ وبين عقلِه حتّى لا يَدْري ما يصنعُ، قال مجاهد: ويؤيِّدهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾ [سورة: ق، الآية: ٣٧].

أي عقل. واختار الطبراني أنّ معنى تلك الإحالة إعلام العباد بأنّه أملك لقلوبهم منهم، وأنّه يحول بينَهُم وبينها إذا شاء حتى لا يُدرِكَ أحدٌ شيئاً إلاّ بمشيئتِهِ تعالى.

وقد أثنى تعالى على الراسخين في العلم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٨].

ومما يحذرك أيضاً من أمْنِ المكرِ استحضارُك قولهُ ﷺ في الحديث الصّحيح: «إنّ أحدَكم ليعملُ [فيما يظهرُ] بعـملِ أهلِ الجنّة حتّى ما يبقى بينَهُ وبينَها إلاّ ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النّارِ فيدْخُلُها» نسأل الله الثبات[3].

وفي حديث البخاري عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنّ العبدَ ليعملُ بعملِ أهلِ النّارِ وإنّه من أهل الجنّة، ويعمل الرجلُ بعمل أهل الجنّة وإنّه من أهل النّار وإنّما الأعمالُ بالخواتيم»[4].

ولا يتّكل على ذلك فإنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عندَ سماع ذلك: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟ أفلا نتّكلُ على كتابِ أعمالِنا؟ قال لهم رسولُ الله ﷺ: «بَلِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١١٢، والترمذي ٥/ ٣٥٢٢، من حديث أنس، وقال: حديث صحيح.
(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٤٥، وابن ماجه ٤/ ٣٨٣٤.
(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٣٢٠٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٦.
(٤) أخرجه البخاري ١١/ ٦٦٠٦ «الفتح».

اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [سورة: الليل، الآيات: ٥ ـ ١٠].

وأمّا قوله عز قائلاً: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ۝٥٤﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٥٤] فهو من باب المقابلة على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [سورة: الشورى، الآية: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ١١٦].

[فالمؤمنةُ شديدةُ الخوف من الله تبارك وتعالى لتنال منه سبحانه الأَمْنَ، فلا أَمْنَ إلاّ أمانُهُ سبحانه وتعالى]!!!.

١

البحث الثّالث:

تحريم ترك التّوبة إلى الله تعالى من الذّنوب والمعاصي

أختي المؤمنة:

إن كلَّ ابن آدم خطّاء، وخيرُ الخطائين التّوّابون، فإنْ أصاب الإنسانُ ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ ذنباً وجب عليه المبادرةُ إلى التّوبة إلى الله تعالى من ذلك الذّنب، فإنّ ترك التوبة يعني الإصرار على الذنب والمعصية، والمؤمنة لا تصرّ على ذنب، بل تبادرُ إلى التّوبة وإلى الاستغفار، وإلى الإقلاع عن ذلك، فاحرصي أختي المؤمنة على المبادرة إلى التوبة إلى الله تعالى دائماً وأبداً، فإن هذا ممّا يرضي الله تبارك وتعالى!.

قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]. أشارت الآية إلى أنّ عدم التّوبة خَسارٌ وأيُّ خَسارٍ؟! ولذلك كانت التّوبة من الكبيرة واجبة عيناً فوراً بنصوص الكتاب والسّنّة وإجماع الأُمّة، قال القاضي الباقلاّني: وتجب التّوبةُ من تأخير التوبة؛ أمّا التّوبة من الصّغيرة فواجبة عيناً فوراً أيضاً كما في الكبيرة، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السّنّة والجماعة ولم يحك فيه خلافاً، وحكى إمام الحرمين الإجماع عليه.

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التّوبة منها لأن الكفر لا يزيد على السّتر فإذا سترت كانت في رجاء أن يمحى أثرها، وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع إذْ لا يجب على الله شيء، فوجبت التّوبة منها لتزولَ عن فاعلها وصحةُ المخالفة والتعدّي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له، وبهذا الذي ذكرته مع الإجماع المذكور يندفع قول السبكي، أما الصّغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصّلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التّوبة منها عيناً، بل إمّا هي أو مكفر آخر أو هي لا فوراً حتى يمضي ما يكفرها أو هي فوراً وهو ما قالهُ الأشعري.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣١].

وقوله ﷺ: «الصَّلَواتُ الخمسُ كفاراتٌ لِما بينهنّ»(١).

وقوله: «الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما بينَهُما، وصومُ يوم عرفةَ كفارةُ سنتين، وصومُ يومِ عاشُوراء كفارةُ سنةٍ، إنّ الله لَيُكَفِّرُ عن المؤمن خطاياهُ كلَّها بحُمَّى ليلةٍ»(٢).

وأمثال هذه الأخبار قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة: هود، الآية: ١١٤]. والتوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات، وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها، وأمّا زوال العقاب فهو مفوض إلى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤول.

والتّوبة واجبة ولو بعد إقامة الحدّ بدليل قوله ﷺ للسّارق حين قطعه: «تُبْ إلى الله»(٣).

وإذا أُقيم الحدّ برىء من حقّ العبد. قالَ رسولُ الله ﷺ: «فمَنْ أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ بِهِ فهو كفّارةٌ لهُ»(٤).

ويبقَى حقُّ الله تعالى، فإنْ تابَ سقط أيضاً وإلا فلا، لقوله ﷺ لمَنْ قطعَهُ: «تُبْ إلى الله» [تقدم تخريجه قبلُ].

واعلم أنّ التوبة التي تمحو الإثم تنقسم إلى: توبة عن ذنبٍ لا يتعلّق به حقُّ آدمي. وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حقُّ آدمي.

---

(١) صحيح مسلم ١/٢٠٨، وأحمد ١/٥٧، وابن ماجه ١/٤٥٩، من حديث عثمان.
(٢) صحيح مسلم ١/٢٠٩، والترمذي ١/٢١٤، وابن ماجه ١/١٠٨٦، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦، من حديث أبي قتادة.
(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٥/٧٠٦٢، من حديث أبي أميّة والحاكم في المستدرك ج ٤/٣٨١، وصححه وسكت الذّهبي على تصحيحه، ولم يُعقّبْ عليه.
(٤) صحيح البخاري ١/١٨، من حديث عُبادة بن الصّامت.

فالأول كوطء أجنبية فيما دون الفَرْجِ، وشرب الخمر، فشروطُ التّوبة؛ وهي: النّدمُ والإقلاعُ في الحالِ والعزمُ على عدمِ العود.

وشروط التّوبة هي تسعةٌ:

الشّرط الأول: النّدم على ما مضى وإنّما يعتدّ به إن كان على ما فاته من رعاية حقِّ الله تعالى، ووقوعه في الذّنب حياءً من الله تعالى وأسفاً على عدمِ رعاية حقّهِ سبحانه.

الثاني: العزمُ على أن لا يعود في المستقبل إليه أو إلى مثله، ومن عجز عن فعل المعصية فالشّرط في حقه وعزمه على التّرك، وبهذا علم أنّ توبة العاجز عن العودِ صحيحة.

والعارفُ الذّاكرُ لله تعالى بما توعَّد به تعالى على الذّنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلاّ بتأويل؛ ولا يصح منه القصد إلى الذّنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه، فإنّ تداخله قد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته ظُلْمةٌ وغِشاوةٌ ويرتكبُ الذّنب، فإن زالتْ غفلتُهُ وفترتْ شهوتُهُ، فإنّه يتوبُ إلى الله تعالى من جميع الذّنوب ولا يُتصوّر منه والحالةُ هذه التّبعيض في النّدم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٢٠١]. قال: وإذا كان إيمانه اعتقادياً فيتصوّر منه التّبعيض عند غلبة الشّهوة.

الثالث: الإقلاع عن الذّنب في الحال بأن يتركه إن كان متلبّساً به أو مصرّاً على المعاودة إليه.

الرابع: الاستغفار لفظاً وهو أن يقول: أستغفرُ الله العظيمَ وأتوبُ إليهِ.

الخامس: وقوع التّوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمُعاينة.

السادس: أن لا يكون عن اضطرارٍ بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها فعندها لا تُقبَلُ التّوبة.

السابع: أن يُفارق مكان المعصية.

الثامن: تجديد التّوبة عن المعصية كلّما ذكرها بعد التّوبة.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ المؤمنَ يرى ذنوبَه كأنّه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليهِ، وإنّ الفاجرَ يرى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ يطير على أنفهِ، فقالَ بهِ هكذا»[1].

التاسع: التّدارك فيما إذا كانتِ المعصيةُ بترك عبادة ففي ترك نحو الصّلاة والصّوم تتوقّف صحة توبتهِ على قضائها لوجوبها عليه فوراً وفسقه بتركه.

والنّوع الثاني ما يتعلّق به حقُّ آدمي فالتّوبة منه يُشترط فيها جميع ما مرَّ ويزيدُ هذا بأنّه لا بدّ من إسقاط حقّ الآدمي فإن كان مالاً رَدَّهُ إن بقيَ وإلاّ فبدلَهُ لمالكهِ أو نائبه أو لوارثهِ بعد موته ما لم يُبرئه منه، ويلزمهُ إعلامهُ به، فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله في بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فإن تعذّر.

ومن أخذ حراماً من سلطانٍ لا يعرفُ مالكهُ فإنّه يردُّهُ إليه، أو يتصدّقُ بهِ، على الأحوج فالأحوج، وإن لم يجد محتاجاً صرفه في المصالح، وعلى نفسه إن احتاجَ.

قال الحليمي: ومن أضرَّ بمسلم وهو لا يشعر أزالهُ عنه ثم سألهُ العَـفْوَ عنه، وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلى الله عليه وسلّم على نبيّنا وعليه لما جاؤوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدلّ على أنّ الاحتياط الجمعُ بين عفوِ المظلومِ واستغفارهِ.

---

(١) صحيح البخاري ١١/٦٣٠٨ «الفتح»، والترمذي ٤/٢٤٩٧، من حديث عبد اللّه بن مسعود.

البحث الرّابع:

تحريم الزّنا أعاذنا الله تعالى منه

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى شرّف المرأة بحفظِ عِرْضها وصَونِ كرامتها، فاحرصي على هذه الكرامة وهذا الحفظ وهذا الصَّوْن!!!.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ١٥ ـ ١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٢].

وصف تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا في الآية الأولى بوصفين فقط لأن الثّاني أفحش وأقبح، لأن زوجة الأب تُشبه الأمّ فكانت مباشرتها من أفحشِ الفواحشِ؛ لأنّ نكاحَ الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصي.

والمقت بُغْضٌ مقرونٌ باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عزّ وجلّ في حقِّ العبد يدل على غاية الخزي والخسار، وإنّما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ لأنّ ذلك قبل النّهي عنه كان منكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم وكانوا يقولون لولدِ الرجلِ من امرأةِ أبيهِ مَقِيتٌ، وكان في العرب قبائل اعتادتْ أن

يخلفَ الرّجلُ على امرأةِ أبيهِ، وكانت هذه السّيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة مع التّراضي.

واعلمْ أنّ مراتبَ القُبح ثلاثةٌ: عقليٌّ وشرعيٌّ وعاديٌّ.

فـ ﴿فَٰحِشَةً﴾ إشارة للأوّل ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة للثاني ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ إشارةٌ للثالث، ومَنِ اجتمعتْ فيه هذه الوجوهُ فقد بلغ الغاية في القُبْح.

ولا تثبتُ عقوبة الزنا إلاّ بأربعة شهودٍ، أو الإقرارِ أربع مراتٍ على نفسه، وإنّما جعل تعالى الشّهادة على الزّنا أربعةً دون غيره تغليظاً على المدّعي، وستراً على العباد، وهذا الحكم ثابتٌ في التّوراة والإنجيل أيضاً كذلك.

عن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: جاءتِ اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال ﷺ: «ائتُوني بأعْلَمَ رجلٍ منكُمْ ـ فأتَوْهُ باثنينِ فنَشَدَهُما ـ كيف تجدانِ أمرَ هذين في التّوراة؟ قالا: نجد في التّوراة إذا شهدَ أربعةٌ أنّهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ في المكحلةِ، رُجِما، قال: فما يمنعُكُمْ أنْ تَرْجُمُوهُما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود فشهدُوا أنّهم رأوا ذكرَهُ في فرجِها مِثْلَ الميلِ في المكحلة، فأمرَ ﷺ برجمِهما»(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [سورة: الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠].

وجاء أنّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أيُّ الذّنب أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك» قال: إنّ ذلك لعظيم قال: ثم أيُّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معَكَ» قال: ثم أيُّ؟ قال: «تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»(٢). فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤، ح ٤٤٤٦، من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٨٦١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠، والترمذي ٥، ح ٣١٨٢، وأحمد ١/ ٣٨٠، والنسائي ٧/ ٨٩.

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢].

الجلدُ: الضَربُ، وأُوثِرَ لِيُفْهَم أنّ المقصود منه أنْ لا يبرح ولا يبلغ اللّحمَ، والرأفةُ: الرّحمةُ والرّقةُ، وسببَ النّهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتي، ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السّابقة.

وجلدَ ابنُ عمر أَمَة له زنت فقال للجلاد: اضربْ ظهرَها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ فقال: يا بُنيَّ! إنّ الله تعالى لم يأمرني بقتلِها، وقد ضربتُ فأوجعتُ. ويُضربُ الرجلُ قائماً، ولا يُجرّدُ إلاّ مما يمنعُ وصولُ الألم إليه، والمرأةُ جالسةً وتُرْبَطُ عليها ثيابُها حتى لا يبدو منها شيء، وتُفرّق السّياطُ على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد وتتقي المهالك كالوجه والرّقبة والبطن والفرج.

وجاء في السُّنّة تغليظ عظيم في الزّاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجُها.

أخرج الشيخان في التفسير والأدب والتّوحيد والدّيات والمحاربين، ومسلم في الإيمان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذّنبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نداً وهو خلقَكَ» قلتُ: إنّ ذلك لعظيمٌ!! قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزانِيَ حليلةَ جارِكَ» زاد النسائي والترمذي في رواية: وتلا هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [سورة: الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠][1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمُهُم الله يَوْمَ القيامةِ ولا يُزكّيهِمْ ولا ينظرُ إليهم

(١) صحيح البخاري ٦٨٦، وصحيح مسلم برقم ١٤٢ ـ ٨٦.

ولهُمْ عذابٌ أليمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ ـ أيْ فقيرٌ ـ مُسْتَكْبِرٌ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يزني الزّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مُؤْمِنٌ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ اللّيلةَ رجلين أتَياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدّسةٍ» فذكر الحديث إلى أنْ قال: «فانطلقْنا إلى نَقْبٍ مثل التّنّور أعلاهُ ضيّقٌ وأسْفَلُه واسعٌ، يتوقّد تحته ناراً، فإذا ارتفعتْ ارتفعُوا حتّى كادُوا أنْ يخرُجُوا وإنْ خمدتْ رجعُوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ» الحديث.

وفي رواية: «فانطلقْنا إلى مثل التّنّور، قال: فأحسبُ أنّه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ قال: فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ وإذا هُمْ يأتيهم لهبٌ من أسفلِ منهُمْ فإذا أتاهُم ذلك اللّهبُ ضَوْضَوْا ـ أي صاحُوا ـ الحديث ـ وفي آخره ـ وأمّا الرّجالُ والنّساءُ العُراةُ الّذينَ هُمْ في مثلِ بناءِ التّنّورِ، فإنّهم الزّناةُ والزّواني»[٣].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «بينما أنا نائمٌ أتاني رجلانِ فأخَذا بِضَبْعي فأتَيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعَدْ فقلتُ: إنّي لا أطيقُه فقالا: إنّا سَنُسَهِّلُهُ لكَ فصعدتُ حتّى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ فإذا أنا بأصواتٍ شديدةٍ فقلتُ: ما هذهِ الأصواتُ؟ قالا: هذا عواءُ أهلِ النّارِ، ثم انطلقا بِي فإذا أنا بقومٍ مُعلَّقين بعراقيبِهم، مشققةً أشداقُهُمْ تسيل أشداقهم دماً قال: قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قيلَ: هؤلاء الّذين يفطرُونَ قَبْلَ تَحِلّةِ صَوْمِهِم. فقال: خابتِ اليهودُ والنّصارى، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقومٍ أشدَ شيءٍ انتفاخاً وأنتن ريحاً وأسْوأ منظراً؛ فقلتُ: مَنْ هؤلاء؟ فقالا: هؤلاءِ قَتْلَى الكُفّار، ثم انطلقا بِي فإذا أنا بقومٍ أشدُ شيءٍ انتفاخاً وأنتنُهُ ريحاً، كأنّ ريحَهُمْ المراحيض، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قالا: هؤلاء الزّانون والزّواني، ثم انطلقا بِي فإذا أنا بنساءٍ تَنْهَشُ ثديهنّ الحيّاتُ، قلتُ: ما بالُ هؤلاءِ؟ قيلَ: هؤلاء يمنعن أولادَهُنّ ألبانَهُنّ،

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٢، وأحمد ٢/ ٤٨٠، والنسائي ٥/ ٨٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٥٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٦، وأبو داود ٤، ح ٤٦٨٩، والترمذي ٥، ح ٢٦٢٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري ١٢، ح ٧٠٤٧ «الفتح»، من حديث سمرة بن جندب، وأحمد ٥/ ٨.

ثم انطلقا بِي فإذا أنا بغلمانٍ يَلْعَبُونَ بينَ نهرين، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قيلَ: هؤلاء ذَراري المؤمنين. ثم شَرَفا بِي شَرَفاً فإذا أنا بثلاثةٍ يشربُونَ من خمرٍ لهم، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قالا: هؤلاء جعفرٌ وزيدٌ وابنُ رواحة، ثم شَرَفا بِي شرفاً آخر، فإذا أنا بنفرٍ ثلاثةٍ، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قالا: هذا إبراهيمُ وموسى وعيسى، وهم يَنْتَظِرُونَكَ»[(١)]!!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنى الرجلُ أُخْرِجَ منه الإيمانُ، وكان عليه كالظّلّةِ، فإذا أَقْلَعَ رجعَ إليهِ الإيمانُ»[(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما ظهرَ في قومٍ الزّنا والرِّبا إلاّ أحَلُّوا بأنفُسِهِم عَذابَ الله»[(٣)].

تنبيه: عدُّ الزّنا كبيرةً هو ما أجمعوا عليه، بلْ مَرّ في الحديث الصّحيح أنّه بحليلةِ الجارِ من أكبر الكبائر، وقيل: الزّنا مطلقاً أكبرُ من القَتْل فهو الذي يلي الشرك؛ والأصحُّ أنّ الذي يلي الشّرك هو القَتْلُ ثم الزّنا، وأفحشُ أنواعه الزّنا بحليلةِ الجار أو بذاتِ رحمٍ أو بأجنبية، لكنْ في شهرِ رمضان أو في البلد الحرام، فهو فاحشةٌ، وأمّا دون الزّنا الموجب للحدّ فإنّه من الصّغائر [نحو القُبْلة].

فوائد فيما جاء في حفظ الفرج:

أخرج الشيخان: مِنَ السّبعة الّذينَ يُظلُّهُمُ الله تعالى في ظلِّه يوم لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقالَ: إنّي أخافُ الله»[(٤)].

وفي حديث الثّلاثةِ الّذينَ انطبقَ عليهم الغارُ: «فقالُوا: إنّهُ لا يُنجّيكُمْ من هذه الصّخرةِ إلاّ أنْ تَدْعُوا الله بصالحِ أعمالِكُمْ. فقال أحدهم: اللَّهمَّ إنّه كانتْ لي ابنةُ عمٍّ

---

(١) أخرجه ابن حبان ٩، ح ٧٤٤٨، وابن خزيمة ٣، ح ١٩٨٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ٤، ح ٤٦٩٠، والترمذي ٥، ح ٢٦٢٥، والبيهقي في الشعب ٤، ح ٥٣٦٤، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في الصحيحة ٥٠٩.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٨، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده جيّد، من حديث ابن مسعود، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٦٣٤، وقال: حسن.

(٤) صحيح البخاري ٣، ح ١٤٢٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٨٥، من حديث أبي هريرة.

وكانتْ أحبَّ النّاس إليّ، فراودتُها عن نفسِها فامتنعت حتّى ألمّتْ بها سَنَةٌ من السّنين ـ أي نزلَ بها حاجةٌ وفقرٌ لشدّة القحط ـ فجاءتْني فأعطيتُها مائةً وعشرينَ ديناراً على أنْ تُخلّي بيني وبينَ نفسِها، ففعلتْ، حتى إذا قدرتُ عليها قالتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تفضَّ الخاتَمَ ـ أي تطأ ـ إلاّ بحقّهِ ـ أي بالنّكاح ـ فتحرجتُ من الوُقُوعِ عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ النّاس إليّ وتركتُ لها الذّهبَ الذي أعطيتُها، اللّهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فأفرِجْ عنّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَتِ الصّخرةُ»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّتِ المرأةُ خمسَها وحصّنَتْ فَرْجَها وأطاعَتْ بَعْلَها دخلتْ من أيّ أبْوابِ الجنّةِ شاءتْ»[٢]!!!.

وقالِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بينَ لِحْيَيْهِ ـ أيْ لسانه ـ وما بينَ رجليهِ ـ أي فرجه ـ ضمنتُ له الجنّةَ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقاهُ الله شَرَّ ما بينَ رجليهِ دخلَ الجنّةَ»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «اضْمَنُوا لِي ستّاً مِنْ أنْفُسِكُمْ أضْمَنْ لكُمُ الجنّةَ: اُصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وأوْفُوا إذا وعدتُمْ، وأدوا إذا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وغُضُّوا أبْصارَكُمْ، وكُفُّوا أيْدِيكُمْ»[٥].

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٢٧٢.
(٢) أخرجه ابن حبان ٦، ح ٤١٥١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٦٠، وقال: صحيح من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ١١، ح ٦٤٧٤ «الفتح»، من حديث سهل بن سعد.
(٤) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٤٠٩، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح، الصحيحة ٥١٠.
(٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، وابن حبان ١، ح ٢٧١، والحاكم ٣٥٨/٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٠١٨، وقال: حسن، الصّحيحة ١٤٧٠.

البحث الخامس:

نكاح المتعة منسوخ وحرام

عن ابن مسعود، قال: «كنّا نـغزو معَ رسولِ الله ﷺ، وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ»(١).

وعن سلمة بن الأكوع، قال: «رخّص النبيّ ﷺ عام أوْطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»(٢).

وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنّه يُـقيم، فتحفظ له متاعَهُ، وتُصلِحُ له شأنَهُ حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [سورة: المؤمنون، الآية: ٦] فقال ابن عباس: كلُّ فرجٍ سِواهما فهو حرامٌ(٣).

وعن محمد بن الحنفية: أنّ علياً قال لابن عباس: «إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النّساء يومَ خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الإنسيّة»(٤).

وعن جابر بن عبد اللّه، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التّمر والدّقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمرُ في شأن عمرِو بن حُريث(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٨٣ ـ ٣٨٥، ورواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٥، والنكاح ٦ ـ ٨، ورواه مسلم في كتاب النكاح ١١ ـ ١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٢، ج ٤/ ٥٥، ورواه البخاري في كتاب الحج ١٢٤ ـ ١٢٥، جهاد ٩١، نكاح ٨ ـ ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ١٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٨.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ٧٩، ج ٣/ ٢٠٤ ـ ٤٠٥، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٣٨، ذبائح ٢٨، نكاح ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ٢٥ ـ ٣٠.

(٥) رواه مسلم في كتاب النكاح ١٦، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٢٩.

قلت: نكاح المتعة منسوخ، رخّص فيه النبيّ ﷺ أياماً، ثم نهى عنه، وثبت النّسخ في حديث جماعة، وفي لفظ عند مسلم، يرفعه: «إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة». والخلاف في المسألة طويل، ورواية من روى تحريمه حجة في الباب[١].

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١/٧٩، ج ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٣٨، ذبائح ٣٨، نكاح ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح ٢٥.

البحث السّادس:

تحريم شهادة الزّور، وتحريم كتمان الشّهادة بالحق

أختي المؤمنة:

إيّاكِ إيّاكِ من شهادةِ الزّور، فإنّها ماحقةٌ للإيمان، ومُرديةٌ لأصحابها في عذابِ السّعيرِ يومَ القيامة، فالله تعالى أوجب الشّهادة بالحقِّ لحفظ حقوق العباد، وحرّم كلَّ ما يُضيّعها وعلى رأسها شهادة الزّور.

عن أبي بَكْرَةَ ـ واسمه نفيع بن الحرث ـ رضي الله عنه قال: كنّا جُلوساً عند رسولِ الله ﷺ فقال: «ألاَ أُنبئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ ـ ثلاثاً ـ: الإشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألاَ وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزّورِ» فما زال يُكرّرُها حتّى قلنا: ليتهُ سكتَ[1]!!.

وقال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [سورة: الحج، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١].

فائدة هامة:

لا شكَّ في كون شهادة الزّور من الكبائر لصريح الحديث فيها، وشهادة الزّور هي أن يشهدَ بما لا يتحقّقُهُ. قال العزُّ بن عبد السّلام: وعدُّها كبيرةً ظاهرٌ إن وقع في مالٍ خطير، فإن وقع في مالٍ قليل كربيبة أو تمرة فمشكل، فيجوزُ أن تجعل من الكبائر فطماً عن هذه المفاسد، كما جُعِلَ شربُ قطرةٍ من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدةُ ويجوزُ أن يضبط ذلك المال بنصاب السّرقة؛ قال: وكذلك القولُ في آكل مال اليتيم.

ولا فرق في كون شهادة الزّور كبيرةً بين قليلِ المالِ وكثيره فطماً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدّاً. ومِنْ ثَمَّ جُعِلتْ عَدْلاً للشّركِ، ووقع له ﷺ عند ذكرِها

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٦٥٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩١.

من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزّنا، فدلَّ ذلك على عظمِ أمرِها، ومِنْ ثَمَّ جُعِلَتْ في بعضِ الأحاديث السّابقة أكبرَ الكبائرِ!!!.

قال الشيخ عزّ الدّين أيضاً: وإذا كان الشاهد بها كاذباً أَثِمَ ثلاثة آثام: إثمُ المعصية، وإثْمُ إعانةِ الظّالِم، وعدم إيصال المظلومِ إلى حقِّه. قال: ومَنْ شهد بحقٍّ فإن كان صادقاً أُجِرَ على قصدِهِ وطاعته وعلى إيصالِ الحقِّ إلى مستحقِّه، وعلى تخليص الظّالم من الظُّلم، وإن كان كاذباً بسبب سقوط الحقِّ الذي تحمل الشّهادة به وهو لا يشعر بسقوطِهِ أُثيب على قصدِهِ ولا يُثابُ على شهادتِهِ، لأنّها مضرّة بالخصمين.

قال: وفي تغريمِهِ ورجوعِهِ على الظّالم بما أخذهُ من المظلوم نظرٌ إذِ الخطأ والجهل في الأسباب والمباشرات سواءٌ في باب الضّمان.

إثم كتم الشّهادة بلا عُذْرٍ:

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣].

وأخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري أنّه ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ شَهادَةً إذا دُعِيَ إليها كان كمَنْ شَهِدَ بالزّورِ»(١).

تنبيه: عدُّ هذا هو ما صرَّحوا به وقيّدهُ الجلالُ البلقيني بما إذا دُعِيَ إليها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢] أمّا مَنْ كانت عندَهُ شهادةٌ لرجلٍ وهو لا يعلم بها أو كان شاهداً في أمر لا يحتاج إلى الدّعوى بل يجوز حُسبةً فلم يشهد بذلك ولم يُعلمْ صاحب الحقِّ حتّى يدعي به، هل يُسمَّى ذلك كتماً؟ فيه نظر. [والأولى السّعي إلى إيصال كلِّ ذي حقٍّ إلى حقِّهِ بكل وسيلةٍ. ووصفُ قلبِ كاتمِ الشّهادة بالإثم دليلٌ على أنّها كبيرةٌ من الكبائر].

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٠، من حديث أبي موسى، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي سنده عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وروى له البخاري في الصحيح، وضعّفه جماعة، فالحديث حسن.

البحث السابع:

تحريم اليمين الغموس واليمين الكاذبة

أختي المؤمنة:

إيّاكِ واليمينَ الكاذبة، فإن هذا من أخلاق المنافقات، واليمين الكاذبة موصلة إلى اليمين الغموس الذي هو من أكبر الكبائر!؟.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٧٧].

نزلتْ كما يُعلم ممّا يأتي في الأحاديث الصّحيحة في رجلين اختصما إلى النّبيّ ﷺ في أرضٍ، فهمَّ المُدَّعى عليه أن يحلف فلمّا نزلتْ نكل وأقرَّ للمدعي بحقِّه. ومعنى ﴿ يَشۡتَرُونَ ﴾ يستبدلون ويأخذون ﴿ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ﴾ أي بما عهد إليهم ﴿ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ أي الكاذبة ﴿ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ أي عَرَضاً يسيراً من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ أي لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي بكلام يسرّهم ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ أي نظر رحمة ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ﴾ أي ولا يزيدهم خيراً ولا يُثني عليهم ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٧٧﴾ ﴾ أي مؤلم شديد الإيلام.

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على مالِ امرىءٍ مسلم بغيرِ حقٍّ لَقِيَ الله وهو عليه غضبان»[1]. قال عبد اللَّه: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقَهُ من كتابِ الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعثُ بنُ قيس الكندي فقال: ما يُحدّثُكم أبو عبد الرحمٰن؟ فقلنا: كذا وكذا، فقال: صدق أبو عبد الرحمٰن كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئرٍ

---

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٧٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٢٣.

فاختصَمْنا إلى رسول الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «شاهِداكَ أو يمينُهُ؟» قلت: إذنْ يحلفَ ولا يُبالي؟ فقال ﷺ: «نْ حلفَ على يمينِ صَبْرٍ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لقيَ الله وهو عليه غَضْبان» ونزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية[١].

وجاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كِنْدةَ إلى النّبيّ ﷺ فقال الحَضْرَمي: يا رسولَ الله! إنّ هذا قد غلبَني على أرض كانت لأبي، فقال الكِنْدي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لهُ فيها حقٌّ، فقال النّبيّ ﷺ: «ألَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فلَكَ يمينُهُ» قال: يا رسولَ الله إنّ الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه، وليس يتورّع عن شيءٍ؟ فقال: «ليسَ لكَ منه إلاّ ذلكَ» فانطلقَ ليحلفَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لمّا أدْبَرَ: «لئنْ حلفَ على مالِه ليأكُلَهُ ظُلْماً لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عنه مُعْرِضٌ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ ليقتطِعَ بها مال امرىءٍ مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله أجْزَمَ»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نعدُّ الذّنب الّذي ليس لهُ كفّارةٌ اليمينَ الغَموسَ، قيل: وما اليمينُ الغَموسُ؟ قال: الرّجلُ يقتطِعُ بيمينِه مال الرجلِ[٤].

وعن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «مَن اقْتَطَعَ مالَ أخيهِ بيمينٍ فاجرةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ، ليبلّغْ شاهدُكم غائِبَكُم» ثلاثاً[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٧٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٢٢.
(٢) صحيح مسلم ١/ ١٢٣، وأبو داود ٣، ح ٣٢٤٥.
(٣) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٢٣٢٣، بلفظ: «لقيَ الله وهو عليه غضبان»، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٥، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، من حديث الأشعث بن قيس.
(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٧٤، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، من حديث عبد اللّٰه بن مسعود.
(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ١/ ١٦٠، من حديث الحارث بن البرصاء.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ مَصْبُورةٍ كاذبةٍ فليتبوّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينٍ كاذبةٍ كانت نكتةً سَوْداءَ في قلبِهِ لا يُغيّرها شيءٌ إلى يومِ القيامةِ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله جلّ ذكرُهُ أذِنَ لِي أنْ أُحدِّثَ عن دِيكٍ قد مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأرضَ وعنقُه مُنْثَنٍ تحتَ العَرْشِ، وهو يقول: سبحانَكَ ما أعظمَك ربّنا فيردُّ عليه: ما عَلِمَ ذلكَ مَنْ حَلَفَ بي كاذِباً»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حقَّ امْرِئٍ مسلم بيمينه فقدْ أوْجبَ الله لهُ النّارَ، وحرّمَ عليهِ الجنّةَ» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ كان قضيباً من أراكٍ»(٤).

فوائد مهمّة: هذا من الكبائر وهو ما صرّحتْ به هذه الأحاديث للتّصريح فيها تارةً بأنّ ذلك كبيرةٌ، وتارة أخرى بأنّه من أكبر الكبائر، وبذلك الوعيد الشّديد بل الذي لا أشدَّ منه. وأمّا مَنْ حلفَ بالله كاذباً فهو كبيرةٌ، إذ في هذا تهديدٌ عظيم ووعيدٌ شديدٌ.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ الله ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرّاتٍ فقلتُ: خابوا وخَسِرُوا مَنْ هُمْ؟ قال: «المُسْبِلُ ـ أي إزارَهُ خُيَلاء ـ والمَنّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٢٤٢، والحاكم ٤/ ٢٩٤، وقال الألباني: صحيح، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٨٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ١٢٢، وأحمد ٥/ ٢٦٠، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وابن ماجه ٢، ح ٢٣٢٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧، من حديث أبي أُمامة.

(٥) صحيح مسلم ١/ ١٠٢.

فهذا ظاهرٌ أو صريحٌ في أنّ الحلفَ بالله كَذِباً كبيرةٌ، وإن لم تكنْ غَمُوساً بالتّفسير الذي ذكروهُ، اللّهــم إلاّ أنْ يدعي أنّ إنفاق السّلعةِ بالحلفِ الكذبِ اقتطَعَ به مالَ مسلم، وهو أخذُ الثّمنِ من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة، إذ لولاها لَما بذل له في تلك العين، فكأنّه اقتطع حقَّه بها.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمهم الله ولا يُزكّيهم ولهُمْ عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يمنعُهُ ابْنَ السّبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لقد أخذَها بكذا وكذا فصدّقَهُ وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلاّ لدنيا، فإنْ أعطاهُ منها وَفَّى لهُ، وإنْ لم يُعطِهِ لم يفِ له»[١].

والتّقييد ببعدِ العصرِ لأنّ الحلفَ الكذبَ فيه أقبحُ، لا لأنّه شرطٌ في استحقاق هذه العقوبة الشديدة.

وعلم من تلك الأحاديث أنّ اليمين الغَموس هي التي يحلفُها الإنسانُ عامداً عالماً أنّ الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليُحقَّ بها باطلاً، أو يُبطل بها حقّاً، كأنْ يقتطِعَ بها مال معصوم، ولو غير مسلم كما هو ظاهر، ومن عبَّر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسُمّيتْ غموساً لأنّها تغمسُ الحالِفَ في الإثم في الدّنيا وفي النّارِ يومَ القيامةِ، واليمينُ الصّابرةُ والصّبرُ والمصبورةُ السابقة في الأحاديثِ هي اللاّزمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أن يُحبس، وأصل الصّبر: الحَبْسُ، ومنه قولُهم: قُتِلَ فلانٌ صَبْراً ـ أي حَبْساً على القتلِ وقَهْراً عليه.

(١) صحيح البخاري ٥، ح ٢٣٥٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١٠٣/١.

البحث الثّامن:

تحريم أكل الميتة والدّم المسفوح ولحم الخنزير

أختي المؤمنة:

لقد أكرم الله تعالى عبادَه المؤمنين بأنْ أحلَّ لهم الطيباتِ وحرّم عليهم الخبائث، فاجتنبي هذه المحرّمات فإنّها منافية لكرامة المؤمنين!!.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣].

وقال جلَّ ذكرُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥].

قال المفسرون: استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعاً: الميتة وتحريمها، موافق للعقول، لأنّ الدّم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمُهُ في عروقه وتعفّن وفسد، وحصل من أكله ما لا ينبغي، ويُستثنى منها السّمكُ والجرادُ الحديثين صحيحين بهما، وصحَّ في الحديث أيضاً أنّ «زكاة الجنين زكاة أمّه»[1].

أمّا الدَّمُ: فيُعفى عمّا في العُروق، واللّحم منه على أنّه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لإطلاقه في هذه الآية، ويُستَثنى منه الكبدُ والطّحالُ للحديث الصّحيح بهما على أنّهما خرجا عن المسفوح أيضاً فلا استثناء.

والخنزير وسببُ تحريمه ونجاسته، قال العلماء: ولأنّ الغذاء يصيرُ جوهراً من

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩، وأبو داود ٣/٢٨٢٨، وابن ماجه ٢/٣١٩٩، من حديث أبي سعيد، وقال الألباني: صحيح.

بَدَنِ المتغذّي فلا بدّ وأنْ يحصل للمتغذّي أخلاقٌ وصفاتٌ من جنس ما كان حاصلاً من الغذاء، والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جداً منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيّف بتلك الكيفية القبيحة، ومن ثَمَّ لما واظب النّصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم خرصاً عظيماً ورغبةً شديدة في المنهيات وعدم الغيرة، فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرّضُ له لعدم غيرتهِ، بخلاف الغنم ونحوها فإنّها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن أعراضه وأحواله، وإنّما خص لحمه بالذكر مع أنّ جميعه حَرامٌ لأنّ لحمه هو المقصودُ الذّاتي منه.

وما أُهِلَّ لغيرِ الله بهِ أي ذُبِـحَ على اسْم الصَّنم، إذِ الإهلال رفعُ الصّوتِ، وكانوا يقولون عند الذبح: باسمِ اللاّتِ والعُزّى فحرّم عليهم فمعنى وما أُهِلَّ لغير الله به؛ وما ذُبح للطّواغيتِ والأصنام.

قال العلماء: لو ذبحَ مسلمٌ ذبيحةً وقصدَ بذبحها التّقرّب بها إلى غيرِ الله تعالى صار مرتدّاً وذبيحتُهُ ذبيحةُ مرتدٍّ، فلا يجوز أكلُها.

وهكذا يحرم أكلُ ما حرَّمهُ الله تعالى في كتابه الكريم أو في سنّة رسوله ﷺ.

البحث التّاسع:

تحريم التعذيب بالنّار كحرق الحشرات بها

أختي المؤمنة:

إنَ إحراقَ الحشراتِ بالنّار حرامٌ في الإسلام، فإن المشروع في التّخلّص منها هو قتلها بغير النّار، وبالتالي يحرم تعذيب الأولاد بحرقهم بالنّار ولو كان ذلك يسيراً، فإنّه محرّم أشدّ التّحريم، كما تفعله بعض الأمهات بأطفالهنّ عند التّبوّل في الثياب، ولقد ثبت في الصحيحين أنّه ﷺ قال: «إنّي كنتُ أمرتُكم أنْ تُحرِّقُوا فُلاناً وفُلاناً بالنّارِ، وإنّ النّارَ لا يُعذِّبُ بها إلاّ الله، فإنْ وجدتُموهما فاقْتُلُوهُما»[1].

فائدة هامة:

هذا كبيرة على إطلاقه سواء كان الحيوان مأكولاً أم غيره، صغيراً أو كبيراً.

والفواسقُ الخمسُ إذا تعيّن طريقاً لإزالة ضررهنّ الإحراق بالنّار لا يُمنعُ من ذلك، فأما غيرها من الآدمي والحيوان ولو غير مأكول، فقد يُجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم أنّ ابن عمر مرّ بنفر نصبوا دجاجةً يترامونَها، فلما رأوه تفرّقوا عنها، فقال: مَنْ فعل هذا؟ إنّ رسول الله ﷺ لعن مَنْ فعل هذا. والتّعذيبُ بالنّار كالتّعذيب باتخاذها غَرَضاً أو أشدّ، وروى مسلم: «إنّ الله يُعذِّبُ الّذينَ يُعذِّبُونَ في الدّنيا»[2].

والحيوان إمّا يضر ولا ينفع كحيّة وعقرب وفأرة وحدأة، وكلب عقور، وغراب غير زاغ، وذئب وأسد ونمر، وسائر السّباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير، ووزغ وسام أبرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يُسنُّ قَتْلُها ولو لمحرمٍ في الحرم، وإمّا ما ينفعُ ويضر كفهدٍ وصقرٍ وبازٍ فلا يُسنّ قتلُه لنفعه، ولا يكره لضرّه.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٩٥٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ٢٦١٣.

البحث العاشر:

تحريم الخمور والمخدّرات

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى حرّمَ علينا نحنُ المسلمين كلَّ الخبائث، وإنّ الخمر والمخدّرات من الخبائث، وأضرارهما خطيرة على النّفس والمجتمع!!؟.

قال تعالى: ﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢١٩]. أي يسألونك عن حكمهما؟ والخمرُ المعتصر من العنب إذا غلا وقذف بالزّبد، وسُمّيت بذلك لأنّها تخمّر العقل أي تسترُهُ، ومنه خمارُ المرأةِ لسترهِ وَجْهَهَا.

والخامرُ هو من يكتم شهادته، وقيل: لأنّها تخالط العقل ومنه خامره داء أي خالطه.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنَ العنبِ خَمْراً، وإنّ مِنَ التّمرِ خمراً، وإنّ من العسل خمراً»[(١)].

قال الخطابي: وتخصيص الخمر بهذه ليس إلاّ لأجل أنّها المعهودة في ذلك الزّمان لاتخاذ الخمر منها فكلُّ ما في معناها كذلك.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكرٍ خمرٌ وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»[(٢)].

وفي الصّحيحين أنّه ﷺ سُئِلَ عن البتع ـ أي نبيذ العسل ـ فقال: «كُلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٦٧٦، من حديث النعمان بن بشير، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ٣، ح ٥٥٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨، وأبو داود ٣، ح ٣٦٧٩، من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٥٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٥، من حديث عائشة.

وقال ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ»(١).

وفي حديث آخر: «ما أسكرَ الفرَقُ ـ أي بفتح الراء: كيلٌ يسعُ ستةَ عشرَ رطلاً ـ منه فملء الكفِّ منه حَرامٌ»(٢).

قال الخطابي: المُفَتِّرُ كُلُّ شَرابٍ يُورثُ الفُتور والخدر في الأعضاء، واستدلوا أيضاً بالاشتقاق المتقدّم وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٩١]. وهذه العلّة موجودة في سائر الأنبذة لأنّها كلها مظنّةٌ لذلك.

قوله تعالى: ﴿ فِيهِمَآ ﴾ أي تعاطيهما ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢١٩] والإثمُ يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب ومنه ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢] وقوله: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣١]. وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف إثمهما بذلك.

ودلّ قولهُ تبارك اسمُهُ ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ على تحريم الخمر بدليل قولهِ تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٣٣]. وأيضاً فالإثم إمّا العقابُ أو سببهُ، وكلٌّ منهما لا يُوصف به إلاّ المُحرَّم، وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢١٩] فرجّح الإثم وذلك يُوجبُ التّحريم.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله لنْ يجعلَ شفاءَ أمّتي فيما حرَّم عليهِمْ»(٣).

ومن إثم الخمرِ الكبيرِ إزالةُ العقل الذي هو أشرفُ صفاتِ الإنسان، وإذا كانتِ الخمرُ عدوّةً للأشرافِ لزم أنْ تكونَ أخسَّ الأمورِ؛ لأنّ العقل إنّما سُمّي عقلاً، لأنّه

(١) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٦٨١، والترمذي ٤، ح ١٨٦٥، وابن ماجه ٢، ح ٣٣٩٣، من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣١، وأبو داود ٣، ح ٣٦٨٧، والترمذي ٤، ح ١٨٦٦، من حديث عائشة، وقال الألباني: صحيح.
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصّحيح خلا حسان عن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان، من حديث أم سلمة.

يعقلُ؛ أي يمنعُ صاحبهُ عن القبائح التي يميل إليها بطبعه، فإذا شربَ الخمرَ زالَ ذلك العقلُ المانعُ عن القبائح وتمكّن إلفُها، وهو الطّبعُ منها فارتكبها، وأكثرَ منها حتى يرتدَّ إليه عقلهُ. ذكر ابن أبي الدنيا أنّه مرَّ بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضيء ويقول: الحمدُ لله الذي جعل الإسلام نوراً والماءَ طهُوراً.

وعن العباس بن مرداس أنّه قيل له في الجاهلية: لِمَ لا تشربِ الخمرَ فإنها تزيدُ في حرارتِكَ؟ فقال: ما أنا بآخذٍ جهلي بيديّ فأدخلهُ في جوْفي، ولا أرضى أنْ أصبح سيِّد قومي وأُمسي سَفيهَهُمْ!.

ومنه صدُّها عن ذكرِ الله وعن الصّلاة، وإيقاعُها العداوة والبغضاء، كما ذكره تعالى في آية المائدة، ومنه أنّ هذه المعصية من خواصّها أنّ الإنسان إذا ألفَها اشتدَّ ميلهُ إليها وكاد أن يستحيلُ مفارقتهُ لها، بخلاف أكثر المعاصي، وأيضاً فتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي، ألا ترى أنّ الزّاني تفترُ رغبتهُ من مرّةٍ، وكلّما زادَ زادَ فتورُهُ، والشّاربُ كلّما زاد زاد نشاطهُ، واستغرقَتْهُ اللّـذّةُ البدنيةُ، فأعرضَ عن تذكّرِ الآخرةِ، وجعلها خلفَ ظهرهِ نَسْياً مَنْسِياً، فكان من الّذينَ نَسوا الله فأنْساهُمْ أنْفُسَهُم أولئكَ هُم الفاسقون، وبالجملة إذا زال العقل حصلتِ الخبائث بأسرها، ولذلك قال ﷺ: «اجْتَنِبُوا الخَمْرَ فإنّها أُمّ الخبائِثِ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يزني وهو مُؤمنٌ، ولا يَسرِقُ السّارقُ حينَ يَسْرُقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ»(٢).

وفي رواية للنسائي قال: «لا يزني الزّاني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرُقُ السّارقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ وهو مؤمنٌ ـ وذكر رابعة فنسيتُها ـ فإذا فعل ذلك فقد خلعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ فإنْ تابَ تابَ الله عليه»(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٢٤٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٣٤٤، من حديث ابن عمرو، وقال: حسن.

(٢) صحيح مسلم ١/٧٧، وأبو داود ٤، ح ٤٦٨٩.

(٣) أخرجه النسائي ٨/٣١٣، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧٧٠٧، وقال: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخَمْرَ وشارِبَها، وساقِيها ومُبْتاعَها وبائِعَها، وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها وحامِلَها والمَحْمُولَةَ إليه»[١]. ورواه ابن ماجه ولفظه: «وآكِلَ ثَمَنِها»[٢].

ولَعَنَ رسول الله ﷺ في الخمرِ عشرةً: «عاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولةَ له، وساقِيها، وبائِعَها، وآكِلَ ثمنِها»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»[٤].

وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكلُّ مسكرٍ حَرامٌ، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها، لم يشربْهَا في الآخرة»[٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلُون الجنّةَ: مُدْمِنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرّحمِ، ومصدِّقٌ بالسِّحْرِ، ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ سقاهُ الله جلّ وعلا مِنْ نَهْرِ الغُوطةِ. قيلَ: وما نهرُ الغُوطة؟ قال: نهر يجري من فُرُوجِ المُومِساتِ ـ أي الزّوانِي ـ يُؤذِي أهلَ النّارِ رِيْحُ فُرُوجِهِمْ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٦٧٤، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٣٣٨٠، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٣٣٨١، والترمذي ٣، ح ١٢٩٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩١، وقال: صحيح من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣١٦، والحاكم ٢/ ٣١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من حديث ابن عباس، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٥٠٩١.

(٥) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٥٧٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٨٧، من حديث ابن عمر، وأبو داود ٣، ح ٣٦٧٩، والنسائي ٨/ ٣٥٤، والترمذي ٤، ح ١٨٦١.

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩، وابن حبان ٧، ح ٥٣٢٢، والحاكم ٤/ ١٤٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٧٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، من حديث أبي موسى.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مُدْمِنُ خمرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ، ولا قاطعُ رَحِمٍ»(١).

وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: «أنْ لا تُشْرِكَ بالله شيئاً، وإنْ قُطِّعتَ وإنْ حُرِّقْتَ، ولا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمّداً، فمن تركها متعمّداً فقدْ بَرِئتْ منه الذِّمّةُ، ولا تشربِ الخمرَ فإنّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وإنّ على الله عهداً لِمَنْ يشربُ المُسْكِرَ أنْ يُسقيَهُ من طينةِ الخبالِ» قالوا: يا رسولَ الله وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النّارِ أو عُصارةُ أهلِ النّارِ»(٣).

وقال ﷺ: «يَشْرَبُ ناسٌ من أُمّتِي الخمرَ يُسَمُّونَها بغيرِ اسْمِها، يُضْرَبُ على رُؤُوسِهِمْ بالمَعازِفِ والقَيْناتِ، يُخْسِفُ الله بِهِمُ الأرْضَ ويَجْعَلُ منهم القِرَدَةَ والخَنازيرَ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أمّتي فتُقْبَلَ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً»(٥).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ ومَنْ شَرِبَ مسكراً انجبستْ صَلاتُهُ أربعين صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرابعةَ كان حقّاً على الله أن يُسقيَهُ من طينةِ الخَبالِ» قيل: وما طينةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَديدُ أهلِ النّار، ومَنْ سقى صغيراً لا يعرفُ حلالَهُ من حَرامِهِ كان حقّاً على الله أن يُسْقِيَهُ من طينةِ الخَبالِ»(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان ٧، ح ٦١٠٤، من حديث أبي موسى، وذكره الألباني في الصحيحة ٦٧٨.
(٢) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٤٠٣٤، من حديث أبي الدّرداء، وقال الألباني: حسن.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥٧، والنّسائي ٨/ ٣٢٧، من حديث جابر.
(٤) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٣٣٨٥، وابن حبان ٨، ح ٦٧٢١، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح، والصحيحة ٩٠، من حديث عُبادة بن الصّامت.
(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، وقال: صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث أنس.
(٦) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٦٨٠، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٠٣٩.

واعلمْ أنّ الحشيشة المعروفة حرامٌ كالخمر يُحدُّ آكِلُها ـ أي على قولٍ قال به جماعةٌ من العلماء ـ كما يُحدُّ شاربُ الخمر، وهي أخبثُ من الخمر من جهة أنّها تُفْسِدُ العقلَ والمِزاج ـ أي إفساداً عجيباً ـ حتى يصير في متعاطيها تخنُّثٌ قبيحٌ ودِياثةٌ عجيبةٌ، وغيرُ ذلك من المفاسدِ، فلا يصير له من المروءة شيءٌ البَتّة، ويُشاهد من أحواله خنوثةُ الطّبع وفساده وانقلابه إلى أشرٍّ من طبع النّساء، ومن الدِّياثةِ على زوجته وأهله فضلاً عن الأجانب ما يقضي العاقلُ منه بالعجب العُجاب! وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما.

والخمرُ أخبثُ من جهة أنّها تُفضي إلى الصيال على الغير، وإلى المُخاصمةِ والمُقاتَلة والبطش، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله وعن الصّلاة. ورأى آخرون من العلماء تعزيراً كلها بالبنج.

وممّا يقولُ القول بأنّه يُحدُّ أنّ آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر، وأكثر حتى لا يصبر عنها، وتصده عن ذكر الله وعن الصّلاة مع ما فيها من تلك القبائح، وسببُ اختلافِ العلماء في الحدّ فيها كونها جامدة مطعومة ليست شراباً، فقيل: هي كالخمر وهو الصّحيح.

وقال ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ» ولم يُفرّقْ ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يتأدّم بها بالخبز، والحشيشة قد تُذابُ فكلٌّ منهما يُؤكل ويشرب، وإنّما لم يذكرها العلماء لأنّها لم تكنْ على عهد السّلف الماضين، وإنّما حدثتْ في مجيء التّتارِ إلى بلاد الإسلام.

فوالله ما فَرِحَ إبليسُ بمثلِ فرحِهِ بالحشيشة لأنّه زيّنها للأنفس الخسيسة [وكذا الحال في جميع أنواع المخدّرات والمسكرات المعاصرة، فجميعُها من صُنعِ الشّياطين إرضاءً لإبليس اللّعين].

البحث الحادي عشر:

أضرار المحرّمات من المشروبات من الخُمور والمخدّرات والتّدخين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٩٠].

الخمرُ: كلُّ مُسْكِرٍ خامَرَ العقلَ وأذهبَ إدراكَهُ ومشاعِرَهُ وقواهُ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ أمُّ الخبائث، فمَنْ شربها لم تُقبل صلاتُهُ أربعين يوماً، فإنْ مات وهي في بطنِهِ ماتَ مِيتةً جاهليّةً»(١).

وهي ممّا ذكرهُ رسولُ الله ﷺ: «مِنَ الحنطةِ خَمْرٌ، ومِنَ التّمرِ خمرٌ، ومِنَ الشّعيرِ خَمْرٌ، ومِنَ الزّبيب خَمْرٌ، ومِنَ العسلِ خمرٌ»(٢).

وتُستخْرَجُ الخمر من عصير الفواكه بعد اختمارها، ولها ثلاثة أنواع هي: الخمور، والخمور المقطّرة، والسّوائل الروحية، وهي جميعها تحوي على «الغَول - أي الكحول».

وهي تختلف عن بعضها بالشّدّة والخِفّة، فخمر عصير العنبَ تتراوح نسبة «الغول» فيها ما بين ٥٪ و١٥٪ وقد تصل إلى ٢٥٪. فالشامبانيا خمر خفيفة.

والبيرة: هي خمر الشّعير، ونسبة الغول فيها ما بين ٢ ـ ٧٪.

والعَرَقْ: يستحصل من تقطير عصير العنب المختمر بعد إضافة اليانسون إليه، مع تمريره حين التّقطير على «الاسبيترو».

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٣٤٤، وإسناده حسن.

(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٩٠٣، وإسناده صحيح.

والكونياك: يستحصل من تقطير الخمر البيضاء.

والويسكي: يستحصل من تقطير خمر الحبوب.

ومن الخمور ما تكون من الغول الإيتيلي، وهو زائد السّمية.

ويأتي الخمر من تحويل سكر العنب أو سكر الفواكه إلى غول وحمض بلا ماء الفحم «غاز ثاني أوكسيد الكربون» أي أنّ السّكر يتحوّل إلى «غول إيتيلي» وهو أهم مركّبات الخمر، حين ينطلق غاز ثاني أوكسيد الكربون يفقد السّكر نصف قيمته الغذائية.

والغول الإيتيلي «وهو مركب سائل» لا لون له، قابل للاشتعال، يذوب في الماء، وفي المواد الدّسمة. والغول الإيتيلي عامل مشترك في كلِّ أنواع الخمور والمسكرات.

والغول ليس مادةً من موادّ الغذاء، بل هو داء على جسم الإنسان، وهو إلى السُّميّة أقرب، فهو مادة مخرّشة للأعصاب، فكثيره وقليله حرامٌ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أسْكَرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ» وقال ﷺ: «ما أسْكَرَ منه الفَرَقُ ـ وهو مكيال يسع ستّة عشر رطلاً ـ فمِلْءُ الكفِّ منهُ حرامٌ»[1].

الخمر وآثارها الضّارة على مختلف أعضاء الجسم:

يُسببُ شربُ الخمر أضراراً شتى على مختلف أجهزة الجسم، وأنسجته، وفيما يلي أهمّ الأضرار فتكاً بالجسم.

الخمر وفتكه بالخلايا:

لقد تبيّن أنّ الغول سامٌ لأيّة خليّةٍ، وله قدرة على إهلاكها في بدء تطوّرها.

الخمر وأضرارها على الجملة العصبيّة:

على أثر إصابة الخلية العصبيّة بمادة «الغول ـ الكحول» يؤدي إلى الهزّ المرتجف «وهو هذيان السّكارىٰ».

---

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٥٥٣٠ ـ ٥٥٣١، وإسنادهما صحيح.

وشارب الخمر معرّض لإصابة السّحايا، فقد تُصيب المدمن عليها نوباتٌ من الصّداع والتّهيج، وقد تؤدّي إلى الغيبوبة الكاملة والموت.

كما يُصاب شارب الخمر باعتلال الأعصاب الغولي العديد، فيُصاب بضعف عقلي وهزال، وآلام في الأطراف بسبب تخريب الأعصاب المختلفة.

ويُصاب شارب الخمر بالتهاب العصب البصري، وهذا ما يعاني منه معظم السّكّيرين، فيحصل لهم نقصٌ في القدرة البصرية، وربما يصل إلى العمىٰ.

وتترافق في حالات السّكر مرض الصَّرَع، وفي حالات الإدمان يكون أكثر تعرّضاً لهذا المرض. ويؤثر المدمنُ على الخمر على مولوده بإصابته بالصَّرَع.

الخمر وجهاز التّنفس.

تؤدّي الجرعة الخفيفة إلى زيادة سرعة التّنفس، ثم يحدث بطءٌ في التّنفس، ويُصبح سطحياً، وتنقص المبادلات التّنفسية، وتحدث الالتهاب كذات القصبات وذات الرّئة، وتبلغ نسبة إصابة السّلّ بين المدمنين ١٥ ـ ٢٠٪. وقد يُصاب الأنف بنقصٍ في حاسّة الشّمّ. وتصاب الحنجرة كذلك بالالتهاب المزمن، فتحدث خشونة في الصّوت.

الخمر وجهاز الدّوران:

تُودي الجرعات المتوسطة من الخمر لازدياد ضربات القلب، ومن ثَمَّ يتناقص عدد هذه الضّربات. أمّا الجرعات الكبيرة من الخمر فتؤدّي لنقص سعة ضربات القلب، وبالتّالي إلى انخفاض الضّغط وعدم انتظامه.

وثبت أن ٢٦ ـ ٨٣٪ من السّكيرين يشكون من أمراضٍ قلبيةٍ. ولهذا كان الخمر ضاراً بالقلب.

تأثير الخمر على القلب:

تُصاب عضلةُ القلب بالاعتلال، وخاصّة بعد تناول البيرة الحاوية على الكوبالت. ويُصاب القلبُ بالالتهاب نتيجة استنزاف (ف ب[١]) أثناء حرق الغول. والمكثر من

شرب البيرة يُحمل القلب زيادة إرهاق، وبالتّالي إلى توسّعه وتضخمه، وذلك يُؤدّي إلى قصور أدائه، وأخيراً بالموت.

تأثير الخمر على الأوعية الدّمويّة:

وذلك بتوسيعها آنياً، وبالتّالي يحدث انخفاض الضغط، ممّا يُؤدّي إلى حدوث غيبوبة. وتُساعد الخمر على تهيىء حدوث تصلّب الشّرايين، وحدوث العصيدة.

الخمر وأضرارها في الجهاز الهضمي:

يبدأ الخمر بالإيذاء والتخريب في جسم شاربه من بداية تناوله، فيُحدث اضطراباً بالذّوق، وضمور الحليمات الذّوقية، وتشقّق اللسان. إضعاف اللّثّة والأسنان، اضطراب في الغدد اللّعابية، فيحدث جفاف في الفم، ثم ينقلب إلى سيلان اللعاب. كما يُشكّل طلاوةً بيضاء على اللّسان تتحوّل إلى سرطان اللّسان.

ويُؤثر على المري، فيُسبّب له التهاباً، ويُثير الغشاء المخاطي للمري، كما يُسبب توسعاً في أوردته. ويُسبب حدوث قرحةٍ في المري، ثم إلى سرطان المري، وثبت أنّ ٩٠٪ من المصابين بسرطان المري هم من المدمنين على الخمر.

وأمّا أثرُ الخمر على المعدة، فهو معروف حيث يُسبّبُ التهاب المعدة السّطحي الحادّ، والتهاب المعدة المزمن الضموري، ويحصل عند معظم المدمنين، وسببه فقدان العامل الدّاخلي المسؤول عن امتصاص (ف ب١٢) وهذه الحالة تُؤهب لسرطان المعدة؛ فالخمرُ يُسبب سرطان المعدة.

والخمر يُسبب القرحة الهضمية، ويزيدها نزفاً. ثم يتعدّى المعدة إلى الأمعاء، فيُسبب التهاباً حاداً فيها، ويُولّد غازات كريهة. كما يُحدث المواسير، ويفاقمها إن كانت موجودة، ويُسبب سوء الامتصاص المعوي.

الخمر وآثاره الخطيرة على الكبد:

ويُسبب الخمر أمراضاً خطيرة في الكبد، حيث يُؤثر ضمن آلياتٍ ثلاث هي:

١ ـ يُؤثّر على استقلاب الكبد، ممّا يؤدي لنقص تركيب السّكر في الكبد، وزيادة إنتاج الدّسم، وتراكمه داخل الخلية الكبدية.

٢ ـ يُؤثر سُمّياً على الخلية الكبديّة.
٣ ـ يسبب عوزاً غذائياً نتيجة عزوف المدمن عن الطعام.
أمّا أخطر الأمراض الغوليّة الكبدية فهي:
١ ـ تشحم الكبد الغولي الذي يُصيب المدمنين.
٢ ـ تشحم الكبد مع ركودة صفراوية.
٣ ـ التهاب الكبد الحادّ.
٤ ـ تشحم الكبد الغولي.

وهذه الأمراض متداخلة مع بعضها، وأغلبها يتحوّل إلى تشمّع الكبد، ذلك المرض العُضال الذي لا بُرْءَ منه، وأخطر اختلاطات التّشمع الكبدي: السّبات الكبدي، وارتفاع توتر وريد الباب، الذي يُسبب تجمع السّائل في البطن بما يسمّى «الحبن» ودوالي المري، وسرطان الكبد الأوّلي، ومما يُؤكد على خطر الخمر على الكبد أنّه في فرنسا سنوياً أكثر من ٢٣ ألف مصاب بتشمع الكبد الغولي، وبنحو هذه النسبة في بريطانيا وألمانيا، أمّا في أمريكا فيضاف هذا الرقم، وكلّما كان الإدمان أكثر كانت الإصابات أكبر.

وهناك أمراض خطيرة يُسببها الخمر كالتهاب «المعثكلة» الحاد، وهو مرض خطير يشكل أهمّ حالات البطن الحادّة غير الجراحية. ويُؤهب الغَوْل لحدوث حصيّات بنكرياسيّة.

الخمر وآثاره الضّارّة في الدّم:

١ ـ الخمر وخضاب الدّم: يُؤدّي إلى نقص نسبة الخضاب، حيث يَحُول دون امتصاص الحديد ـ أي يُحدث فقر الدّم بعوز الحديد.

٢ ـ الخمر والكريّات البيض: ترتفع الكريّات البيض عند تعاطي الكحول لمرّة واحدة، بينما تنخفض عند التعاطي المتكرّر، كما أنها تُصبح محدودة الحركة في الدّم.

٣ ـ الخمر والكريّات الحُمر: يُحدث فقر دم «كبير الكريات» بنقص حمض الغوليك. ويُحدث فقر دم خبيث، بنقص (ف ب١٢). كما يحدث البروفيريا الكبدية الجلدية، ويُحدث داء «الهيموسيدريني».

٤ ـ الخمر وأثره على زمن التّخثّر: فهو يُنقص زمنَ التّخثر بالجرعات الصّغيرة. بينما يزداد بالجرعات الكبيرة.

ويُسبب الخمر «الغول» التصاق الكريات الحُمر في الدّم بعضها ببعض، ممّا يُؤدّي إلى خثرةٍ أو جلطة تسدّ الأوعية الشّعْرية، وتبعاً لذلك تتخرّب الأنسجة لانعدام توارد الأوكسجين إليها.

الخمر وكيمياء الدّم:

١ ـ ينخفض اليود في الدّم.
٢ ـ يرتفع حمض البول في الدّم، لذلك يُثير هجمات النّقرس.
٣ ـ ينخفض البوتاسيوم في الدّم.
٤ ـ ينخفض سكر الدّم، وقد يصل لمرحلة السّبات، وبالتالي يُودي إلى الموت.

الخمر والشهوة الجنسيّة:

عند الذكور: يحدث عند مدمن الخمر شبق في العمل الجنسي، ومعظم حالات الحمل السّفاحي يحدث أثناء الثّمل.

وعند الإناث: ازدياد الشّبق الجنسي عندها، ولهذا تطلب الممارسة الجنسية تحت تأثير السّكر، على غير عادتها وهي في حالة الصّحو حيث تكون رغبتها بالمُمانعة ثم بالاستجابة بعد المُداعبة.

وأخطار الخمر على الأعضاء التناسلية عند الرجل، حيث يُصاب المدمن على الخمر بالعنانة. ويُحدث الخمر ضُموراً في الخصية. ويزيد من أعراض تضخم البروستات. ويؤدّي إلى تشوّه النطفة، وبالتّالي إلى تشوّهات الجنين.

وأمّا عند النّساء: فيُحدث ضمورٌ في المبيض، وخاصّةً في قشرته، ممّا يُؤدي إلى العُقم، وقبل الوصول إلى العُقم يُحدث اضطراباً في الدّورة الطّمثية.

ويُسبب الخمر انحلالاً في أنسجة الثّدي، وكذلك نقصاً في إفرازاته عند المرضعات.

الخمر والجهاز البولي:

١ ـ يُحدث تسمّماً حادّاً، حيث تتكوّن اسطوانات داخل القنيات وتنطرح مع البول.

٢ ـ يصيب الكلية بالتهاب مزمن.

٣ ـ قد يُصيب الكلية باستحالة شحمية.

٤ ـ حصول حصيّات كلوية مزدوجة عند المدمنين.

الخمر وخطره على الغُدد:

١ ـ يُسبب الخمر نقصاً في إفراز الكورتيزون في غدّة الكظر.

٢ ـ غدة الدّرق، يُسبب لها نقصاً في إفراز هرمونها.

٣ ـ ويُؤثر على غدّة «النخامي».

خطر الخمر على البصر:

١ ـ يصيب العين بالتهاب مزمنٍ، ودماعٍ واحمرار في حافة العين.

٢ ـ يُصيب العصب البصري، فيُحدث ما يسمّى بضعف الرّؤية الكحولي.

٣ ـ تنخفض القدرة على تميـيز الألوان.

كما يؤثر على حاسّة السّمع والتّذوّق والشّمّ، وذلك بدرجات مختلفة بين المدمنين.

أثر الخمر على العضلات:

١ ـ يُؤثر «الغَول» على إنجاز العضلات بنسبة ١٧٪ بعد تعاطي ٥٠ ـ ٨٠ غ من الغول.

٢ ـ يُسبب الاختلال بين تناسق العضلات. ويُؤثر عليها تأثيراً مباشراً.

٣ ـ يُحدث التهاباً في نهاية فروع الأعصاب.

أثر الخمر على الجلد:

١ ـ يوسع «الغَوْل» الأوعية فتكتظ بالدّم، فتُشكّل حُمرةً تتحوّل فيما بعد إلى زُرْقة.

٢ ـ قد يُسبب ما يُسمَّى العدّ الوردي.
٣ ـ يُسبب حدوث الأنف الفقاعي «فيمة الأنف».
٤ ـ قد يُحدث الشِّرَى.

خطر الخمر على الجسم في إضعاف مقاومته:

يُضعف الخمر «الغَوْل» مقاومة الجسم للأمراض، ويجعله مؤهباً للإصابة ببعض هذه الأمراض، كما أنّه يزيد من فوعتها، وأهم هذه الأمراض: السّلّ، الإفرنجي، التهاب الرّئة، خراجات الرّئة، الملاريا «البرداء»، الحُمَّى التّيفيّة، الالتهابات الجلديّة مثل الدمامل، التهاب الغدد العرقية تحت الإبط، السيلان، وغير ذلك.

أثر الخمر على الصّحّة النّفسية:

يُسبب الخمر «الغَوْل» مجموعةً من التّناذرات النّفسية، وذلك إمّا بالإدمان عليه، أو بالانقطاع المفاجىء عنه، وأهمّ هذه التّناذرات:

١ ـ الهذيان الارتعاشي: وهذه حالة يحدث فيها اختلاط عقلي، وفقدان التّوجّه، والرّعشة وسرعة الاستثارة.

٢ ـ ضَعْف الذّاكرة الشّديد مع الهذيان، والتهاب أعصاب محيطي وانعدام البصيرة.

٣ ـ الاعتلال الدّماغي لفيرنكة: ويُسبب شللاً لعضلات العين، وبلادةً في التفكير، وعدم وعي أو غيبوبة.

٤ ـ التّأخر العقلي الغولي: حيث يُحْدِث ضعفاً بالذاكرة مع خَلَلٍ بالعواطف، بالإضافة لعطب دماغي.

الخمر من عوامل انتشار السّرطان:

يُشكل «الغَوْل» أحد العناصر المؤهّبة للسّرطان، وهي: التّدخين ـ المسكرات ـ الإنتانات ـ التّوابل ـ السّفلس.

ويعود التّأثير المسرطن للمشروبات الغَوْلية لوجود مادة: «النيتروزامين» وهي المادة المُسَرْطِنَة.

خطر الخمر على المجتمع:

يزداد الإجرام من المتعاطين للخمور باطّراد متزايد، ممّا يُؤكد خطر الخمر على المجتمع، وتبلغ نسبة ٥٠٪ من المجرمين من السّكّيرين.

أخطار المخدّرات وآفاتُها:

لقد تفاقمت مشكلة المخدّرات في السّنوات الأخيرة، وأصبحت مشكلةً عالمية تقضّ مضجع مراكز الأمن والصّحّة في العالم أجمع.

وترتبط هذه المشكلة بمشاكل أخرى عديدة مثل: فشوّ التّدخين وانتشار الخمور، وتزايد الجرائم، وانتشار أمراض الزنا وكافة أنواع الفواحش، وما يصحب ذلك من تفكّك عُرى المجتمع، وتحطّم كيان الأسرة، وموجات القلق والكآبة والانتحار.

وجميع ما تقدّم من مخاطر الخمر على الجسم والنفس والمجتمع، فأخطار المخدّرات أكبر وأفتك وأخبث.

إنّ المخدّرات والخمور تُضعف مقاومة الجسم، فيسهل على الميكروبات المختلفة غزو الجسم ثم الفتك به.

إن مدمن المخدّرات كمدمن الخمر لا يعتني بصحته ولا بطعامه، ومعظم مدمني المخدّرات والخمور يُعانون من إسرافهم في التّدخين.

ويحدث لمدمني الخمور والمخدّرات نوبات إغماء متكرّرة، وفيه يحدث الإقياء ممّا يتسرّب منه إلى القصبات الهوائية والرّئتين بدلاً من خروجه، وهذا يُسبب التهاباً شديداً في الرّئتين أو إحداهما، مع وجود خراج في الرّئة، أو حدوث الدّبيلة.

إنّ انتشار التهاب الكبد الفيروسي من نوع (B) في الدّول الغربية لدى مدمني المخدّرات والمسكرات والشّاذّين جنسيّاً، ويُعتبر التهاب الكبد الفيروسي خطيراً جداً؛ لأنّ كثيراً من المصابين يتحوّلون إلى الإصابة النّشطة المزمنة، ونسبة أخرى تتحوّل إلى تليّف الكبد، وهو مرض خطيرٌ ومميتٌ في حدّ ذاته، بالإضافة إلى ذلك فإن ١٥٪ ممّن أُصيبوا بالتّليّف الكبدي يُصابون بسرطان الكبد، وفي المجتمعات الغربية يُعتبر الشّذوذ

الجنسي وإدمان المخدّرات وخاصّة تعاطي الهرويين والمورفين زرقاً بالحقن، هما أهم سببٍ لانتشار هذا المرض في تلك المجتمعات ذات المستوى الصّحّي العالي بالمقارنة مع المجتمعات في العالَم الثالث.

المخدّرات تُسبب الإنتان الدّموي:

تنتقل الميكروبات بواسطة الحقن، أو المواد المغشوشة إلى الدّم، فتُسبّب حُمّى شديدة، وتنتقل الميكروبات عبر الدّم إلى الأعضاء المهمة مثل القلب، فتُسبّب التهاب غشاء القلب الدّاخلي الحادّ أو تحت الحادّ، وتكون الميكروبات المسبّبة لهذا الالتهاب عادة من النّوع العُنقودي الذهبي. ولا تكفي الميكروبات بتحطيم الغشاء الدّاخلي للقلب بل تُحطّم الصّمّامات، وبالذّات الصّمّام الأورطي والميترالي.

ويُصاب الدّماغ بالتهاب السّحايا، والتهاب النّخاع الشّوكي، وتصاب الرئتين بالتهابات متعدّدة كثيرة منها الالتهاب الرّئوي، وخرّاج الرّئة، والتهاب البلورا، وتجمّع الصّديد في الغشاء البلوري «دبيلة» وارتشاح في الرّئة، وارتفاع في توتر الشّريان الرّئوي، وتكثير الإصابة لدى مدمني المخدّرات، وبالذّات الهرويين والمورفين بالسّلّ الرّئوي مثلما يَحْدُث لدى مدمني الخُمُور.

ويُعتبر الهرويين أشدّ العقاقير التي يتناولها مُتعاطي المخدّرات، تسبّباً للإدمان، فتكفي في الغالب حفنتان أو ثلاث متتاليات في جعل الشّخص المتعاطي يبحث عنها ويُدمن عليها، ولهذا يُعتبر الهرويين من أخطر العقاقير في هذا الصّدد، ومن أسرعها تسبباً للاعتماد النّفسي والجسدي.

والاعتماد الجسدي هو أشدُّ خطورةً من الاعتماد النفسي، إذ أن إهمال جرعة واحدة من العقار تُؤدّي إلى ظهور أعراض جسدية خطيرة. وخطورة المورفين والهرويين أنّهما يُسببان اعتماداً جسدياً شديداً بالإضافة إلى الاعتماد النفسي القوي الذي يُسبّبانه.

وأمّا المتاجرون والمهربون للمخدّرات فإنهم يستحقون عقوبة الإفساد في الأرض، والحكم عليهم بالقتل عقوبة تعذيريةً. فإنّ في ردع هؤلاء سلامة المجتمع من أهوال المخدّرات، فمهرب المخدّرات يقتل العشرات بل المئات بهذه الموادّ الفتّاكة.

التّسمّم الحادّ بالهرويين أو المورفين:

إنّ تعاطي هذه المخدّرات السّامة تُحدث الأعراض الخطيرة التّالية:

يحصل اضطراب شديد في نبض القلب، وقد يؤدّي هذا في حدّ ذاته إلى وفاة مفاجئة، أو إلى جلطة بالقلب أو الدّماغ.

ويحصل منه نوبات صرع وتشنج، وارتفاع درجة الحرارة إلى ٤٠ درجة مئوية أو ما فوقها، ويحدث منه صعوبة في التّنفس، وفقدان الوعي بدرجة متفاوتة تصل إلى حدّ الإغماء الكامل، وارتفاع الضغط الدّاخلي للجمجمة.

ويُؤدي تعاطي المخدّرات إلى ضمور الدّماغ، وإلى حدوث حالات الجنون والخرف والهذيان، إلى غير ذلك من الأمراض الخطيرة التي كشف عنها العلم الحديث[١].

وممّا لا شكَّ فيه أنّ خطرَ المخدّرات بكافة أنواعها، أشدُّ فتكاً في الإنسان والمجتمع من المسكرات بأنواعها، فحكمُها التّحريمُ الشّديدُ والحَظْرُ الأكيد.

أخطار التّدخين:

لقد ثبت علمياً أنّ المدمن على التّدخين عُرضةٌ للإصابة بأمراض القلب، وأشكال من الأورام السّرطانية.

والنيكوتين منعشٌ للدّماغ، مع أنّ بعض المدخنين يجدون فيه وسيلة لتهدئة الأعصاب. وهو يُعجّل في خفقان القلب، ويرفع من الضّغط الدّموي، ويُقلّل من الشّهية للطّعام، ويُضعف القدرة الجنسيّة.

والمهيجات في دخان التّبغ تُضيّق من مسالك الهواء في الرّئتين. وهو فضلاً عن هذا يُعجل في فقد مرونة الرّئة. وهذان العاملان يُسبّبان الإصابة بالبرونشيت «التهاب الشُّعَب الهوائية» فيُقبل المدخن على مرحلة السّعال المزمن كأمر واقعي مفروغ منه. ولا شك أنّ نسبة الوفاة بالتهاب الشُّعَب الهوائية «البرونشيت» بين المدخنين تزيد كثيراً عن نسبة وفاة غير المدخنين، بل وتبلغ ستّة أضعاف.

---

(١) [انظر كتاب «المخدّرات الخطر الدّاهم» للدكتور محمد عليّ البار، ط. دار القلم].

والتّدخين من العوامل الكبرى المؤدّية إلى تكوّن الجلطة والإصابة بالذبحة الصّدرية.

وسرطان الرّئة هو المرض الأكثر بروزاً الذي يُصيب المدخنين، وقلّما يُصاب به أحدٌ من غير المدخنين. وأظهرت التّجارب أنّ هذا يتوقّف على الكمية التي يُدخنها الإنسان.

كما أنّ المدخن يتعرّض لسرطان الحنجرة، وسرطان المعدة، وسرطان المثانة.

فالتّدخين بعد هذه الاكتشافات هو سبب الموت بعد أسباب المخدّرات والمسكرات، ولهذا فهو في التّحريم في الدّرجة التّالية بعد تلك المُهْلِكات الفاتكات بالصّحة والعافية.

وجاء في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للعلامة الشيخ أحمد المنقوبري النّجدي[1] في مسألة «التّدخين»: «ويترتب على شاربه مِنَ الضّرر في بدنه وعقله وماله ما لا يخفى، وفيه إضاعة المال، وهي لا تجوز في الشّرع، ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النّار. ثم إنّ ما أضرّ بالعقل أو البدن حَرُمَ لإضراره، ولا فرق في حرمة المُضر سواء كان ما نحن فيه وهو شرب الدّخان أو غيره، وبين كون ضرره دفعياً أو تدريجياً، فإنّ التّدريجي هو الأكثر شيوعاً»، فالتدخين حرام لا ريب في تحريم تعاطيه.

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ج ٢/٧٨ ـ ٨٠.

البحث الثّاني عشر:
تحريم العزف بالمزامير والأوتار والاستماع إليها

أختي المؤمنة:

إياك وسماع المعازف والأوتار - وهي ما تُعرف في هذه الأيام بالموسيقى - فإنّها تصدّ عن ذكرِ الله تعالى، فإن الله تعالى نهى عنها على لسانِ رسوله ﷺ، وإليك الأدلّة على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ٦]. فسَّر ابنُ عباس والحسنُ رضي الله عنهم: لَهْوَ الحديثِ بالمَلاهي، وسيأتي بيانُها، وقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٦٤]. وفسّرهُ مجاهد: بالغناءِ والمزامير.

وسماعُ الأوتار مرةً واحدةً لا يُوجب ردَّ الشّهادة، وإنّما تُردُّ بالإصرارِ، وقطع العراقيُّون ومعظم الأصحاب أنّه من الكبائر.

هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة، ووراءَ ذلك مقالاتٌ لا بأس ببيانها فنقولُ: يحرمُ ضربُ واستماعُ كلِّ مُطْرِبٍ كطنبُورٍ وعُودٍ وربابٍ وجنكٍ وكمنجةٍ ودريجٍ وصنجٍ ومزمارٍ عراقي، ويَراعٍ وهو الشَّبابة، وكوبةٍ وغير ذلك من الأوتار. والمعازفُ جمعُ معزفة. قيل: هي أصواتُ القيان إذا كانتْ مع العود، وإلاّ فلا يُقال لها ذلك. وقيل: هي كل ذي وَتَرٍ لأنها آلاتُ الشربِ فتدعو إليه، وفيها تشبه بأهله، وهو حرامٌ.

عن أبي مالك الأشعري أنّه ﷺ قال: «ليكونَنّ في أمتي قوم يستحلون الحِرَّ - أي الزنا - والحريرَ والخمرَ والمَعازِفَ»[1].

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٥٩٠ «الفتح».

وهذا صريحٌ ظاهرٌ في تحريم جميع آلات اللّهوِ المطربةِ.

ومن عجيب تساهل ابن حزم واتّباعه لهواهُ أنّه بلغ من التعصّب إلى أنْ حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع، وهو كذب صُراحٌ منه، فلا يحلُّ لأحدٍ التّعويل عليه في شيءٍ من ذلك، وقال الإمام أبو العباس القرطبي: أمّا المزامير والأوتار والكوبة فلا يُختلف في تحريم استماعها، ولم أسمعْ عن أحدٍ ممّن يُعتبرُ قولهُ من السّلف وأئمة الخلفِ من يُبيح ذلك، وكيف لا يحرمُ وهو شعارُ أهل الخمورِ والفُسُوقِ ومهيج الشّهواتِ والفَسادِ والمجون؟! وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعلهِ وتأثيمه.

وفي الإحياء المنعُ من الأوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر، فإنّ اللذات الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرَّم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تُذكّره مجالس الشّرب، والذكرُ سببُ انبعاث الفسوق، وانبعاثهُ سببٌ للإقدام، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التّشبه بهم، ومَنْ تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

وفي الحاوي: الملاهي إمّا حرامٌ كعودٍ وطنبورٍ ومعزفةٍ وطبلٍ ومزمارٍ، وما ألهى بصوتٍ مطربٍ إذا انفرد، أو مكروه وهو ما يزيد الغناء مطرباً ولم يطرب منفرداً كالصّنْجِ والقَصَب فيكره مع الغناء لا وحده، أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب، أو لمجمعةٍ، وإعلانٍ كالدّفِ في النّكاح.

وحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه أنّه سمع صوتَ زمارةِ راعٍ فجعلَ إصبعيهِ في أذنيهِ وعدَلَ عن الطّريق وجعل يقولُ: يا نافعُ أتسمعُ؟ فأقولُ: نعم، فلمّا قلتُ: لا، رجع إلى الطّريق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولُ الله ﷺ يفعلهُ[1].

وهذا من الرّسول ﷺ ليُعرِّفَ أُمّتهُ أنّ استماع الزّمّارة والشّبّابة وما يقومَ مقامهما محرّمٌ عليهم استماعهُ، ورخص لابن عمر، لأنّه حالةُ ضرورةٍ ولم يمكنهُ إلاّ ذلك وقد يُباح المحظور للضّرورةِ، ومن رخّص في ذلك فهو مخالفٌ للسّنّة.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٢٤، من حديث ابن عمر، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١١٦: صحيح.

وأمّا مَنِ استدلَّ به على إباحتها تمسكاً بأنه ﷺ لم يأمُرْ ابن عمر بسد أُذنيه ولا نهى الرّاعي، فدلَّ على أنّه إنّما فعله تنزيهاً أو أنه كان في حالِ ذكرٍ أو فكرٍ، وكان السّماع يُشْغِلُهُ فسدَّ أُذُنيه لذلك؛ فردُّوا عليه بأمورٍ:

منها: أنّ تلك الزّمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النّزاع من الشّبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة، ومعلوم أنّ زَمْرَ الرّاعي في قصبةٍ ليس كزمرِ مَنْ جعلهُ صنعةً وتأنّق فيه، وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغماتٍ تُحركُ إلى الشّهوات.

ومنها: أنّه ﷺ إنّما لم يأمرِ ابْنَ عمر بسدِّ أذنيه؛ لأنّه تقرّر عندهم أنّ أفعاله ﷺ حجة كأقواله؛ فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسّي به، وكيف يُظَنُّ به أنّه ترك التأسّي وهو أشدُّ الصّحابة رضي الله عنهم تأسّياً به ﷺ!!.

ومنها: أنّ الممنوع هو الاستماع لا السّماع لا عن قصد اتفاقاً، ولا يُمكنه إزالتها لا تلزمه النّقلة، ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء.

وقال الغزالي: السّماع إمّا محبوب: بأنْ غلب عليه حبُّ الله ولقائه، وإمّا مباح: بأن كان عندهُ عشقٌ مباحٌ لحليلتهِ، وإمّا محرّمٌ: بأن غلب عليه هوىً محرَّمٌ.

وسئل العزُّ بن عبد السلام عن استماع الإنشاد في المحبّة والرّقص؟ فقال: الرّقصُ بدعةٌ، ولا يتعاطاهُ إلاّ ناقصُ العقلِ فلا يصلح إلا للنّساء، وأمّا سماع الإنشاد المحرّك للأحوال السّنيّة المذكّرة لأمور الآخرة فلا بأس به، بل يُندب عند الفتورِ وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فإنّه يُحرك ما في القلب.

وقال أيضاً: السماع يختلف باختلاف السّامعين والمسموع منهم، وهم إمّا عارفون بالله، ويختلف سماعُهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوفُ أثّر فيه السّماعُ عند ذكر المخوّفات بنحو حزن وبكاء وتغيّر لون، وهو إمّا خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقُرب وهو أفضل الخائفين والسّامعين، وتأثيرُ القرآنِ فيه أشدُّ!! واعلمْ أنّه لا يحصل السّماع المحمود إلاّ عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السّنيّة والصّفات المرضيّة.

جواز الضّرب بالدّف في الأعراس:

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»(١).

وعنها، قالت: «زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال ﷺ: يا عائشةُ، أمَا كان معكم لهوٌ، فإنّ الأنصار يُعجبهم اللّهو»(٢).

وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصّوت»(٣).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوّج أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقل: اللَّهمَّ إنّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلتَها عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما جبلتَها عليه...»(٤).

وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ من تزوج، قال: باركَ الله لكَ وباركَ عليكَ، وجمعَ بينكُما في خيرٍ»(٥).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح.
(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح.
(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وزاد في النكاح.
(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٤٥، أدب ٩٨ ـ ١٠١.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ٣٨١ ـ ٤٥١.

البحث الثّالث عشر:

جوازُ الغِناء للفتاة يومَ العيد

عن عائشة، قالت: «دخل علي النّبيّ ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاثٍ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوّلَ وجهَهُ، ودخلَ أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشّيطان في بيت رسولِ الله، فأقبلَ عليه رسول الله ﷺ وقال: دَعْهُما، فلمّا غفل غمزتُهما فخرجتا، قالت: وكان يومُ عيدٍ، وكان السودان يلعبون بالدّرق والحِراب في المسجد، فسألتُ النّبيّ ﷺ فقال: أتشتهين أن تنظري؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءَهُ وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللتُ قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعم، قال: فاذهبي»[١].

بُعاث: اسم حصن للأوس كان به يومٌ مشهورٌ بين الأوس والخزرج، وقولها انتهرني: أي زجرني. وبنو أرفدة: بفتح الفاء وكسرها: جنس من الحبش يرقصون.

وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، فإذا جوارٍ يغنين، فقلتُ: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدرٍ يُفْعَلُ هذا عندكم؟ فقالا: اجلسْ إن شئت فاستمعْ معنا، وإن شئت اذهبْ، لقد رُخِّصَ لنا في اللّهو عند العرس[٢].

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ٤٦، والعيدين ٢، ورواه مسلم في كتاب العيدين ١٦ ـ ١٩، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٢١.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح ٨٠.

البحث الرّابع عشر:
جواز الخضاب بالحنّاء للنّساء

عن كريمة بنت همّام، أنّ امرأةً سألتْ عائشةَ عن خضاب الحِنّاء؟ فقالتْ: «لا بأسَ بهِ، ولكنّي أكرهُهُ، لأنّ حبيبي ﷺ كان يكرهُ ريحَهُ»[1].

وعن عائشة قالتْ: أوْمَأتِ امرأةٌ من وراء سترٍ بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ يدَهُ، فقال: «ما أدري أيَدُ رجلٍ أم يَدُ امرأةٍ؟ فقالتْ: بل يَدُ امرأةٍ. فقال: لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظْفارَكِ ـ يعني بالحنّاء»[2].

وعنها: «أنّ هند بنت عتبة قالتْ: يا رسولَ الله، بايعني فقال: لا أبايعك حتى تغيّري كفَيْكِ، كأنّهما كفَّا سَبُعٍ»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٦٣٦، وسنده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٦، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٦٢، ورواه أبو داود في كتاب الترجل ٤، ورواه النسائي في كتاب الزينة ١٨، وسنده ضعيف، وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الترجل ٤، وسنده ضعيف.

البحث الخامس عشر:

تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الأكل والشّرب

أختي المؤمنة:

لقد حرَّم الرسولُ ﷺ استعمال الأواني من الذهب والفضّة في الأكل والشّرب، لأنّهما نقدان كريمان في الدنيا، وهما من نعيم الجنّة في الآخرة!!.

عن أم سلمة أن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الّذي يأكُلُ ويشربُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ إنّما يُجَرْجِرُ - أي يصوت - في بطنِهِ نارَ جَهَنَّمَ». زاد الطبراني: «إلاّ أنْ يتوبَ»[1].

وعن أنس عن النّبيّ ﷺ: «نَهى عن الأكلِ والشّربِ في إناءِ الذّهَبِ والفِضّةِ»[2].

وعن أمِّ سلمةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يشربُ في إناءِ الفِضّةِ، إنّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنّمَ»[3].

وفي رواية لمسلم عن أمّ سلمةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يشربُ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضّةٍ، فإنّما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ ناراً من جهنّمَ»[4].

فوائد هامّة: منها عَدُّ هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعضُ أئمّتنا وكأنّه أخذ ذلك ممّا ذكر في هذه الأحاديث، فإنّ تصويت النّار في جوفِهِ المتوعّد به على ذلك عذاب شديد، ثم رأيتُ شيخ الإسلام صلاح الدين العلائي: صرَّح بما ذكرتُهُ من توجيهِ كونِ

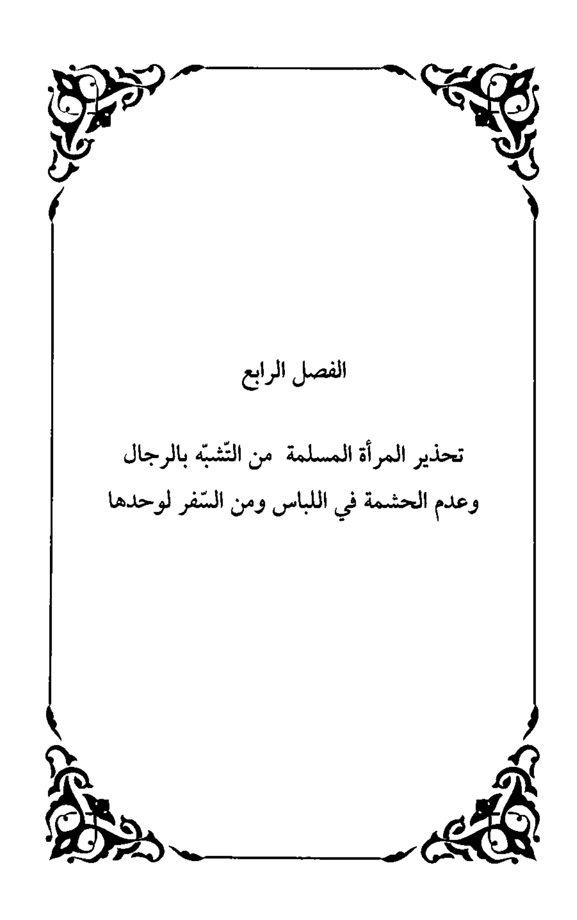
---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤، وابن ماجه ٢/ ٣٤١٣.
(٢) أخرجه النسائي ٨/ ١٩٩، وهو صحيح في الجامع ٦٨٦٦، وقال الألباني: صحيح.
(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ٥٦٣٤ «الفتح»، ومسلم ٣/ ١٦٣٤.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٤.

ذلك كبيرة، وزاد نقلَهُ عن الأصحاب، وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقيني فقال: قال الشيخ صلاح الدين العلائي: وقد صرّح أصحابُنا بأن الشّرب من آنية الذهبِ والفضّةِ كبيرةٌ وهو منطبق على ما تقدّم من أنّ ما توعد عليه بالنّار كبيرةٌ.

لكن الذي جرى عليه الأذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور أنّ ذلك صغير.

ومنها: ذكر الأكل والشرب في الحديث مثالٌ ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال، وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضاً، فيحرم؛ لأنّ اقتناء ذلك يجرُّ إلى استعماله كاقتناءِ آلة اللّهو، والمرادُ بالإناءِ كلُّ ما يُستعمل في أمرٍ وُضِعَ له عُرفاً.



الفصل الرابع

تحذير المرأة المسلمة من التّشبّه بالرجال
وعدم الحشمة في اللباس ومن السّفر لوحدها

البحث الأوّل:

تحريم تشبّه النّساء بالرّجال

أختي المؤمنة:

إيّاك أن تتشبّهي بزيّ الرجال، فإنّ هذا تمرّدٌ على سنن الله تعالى الكونيّة، فإنّ النّساء مفطوراتٌ على الأنوثة، فإذا تشبّهتْ إحداهنّ بالرّجل باللبس أو المشي أو الكلام فقد خرجت عن فطرة أنوثتها التي فطرها الله عليها.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبّهين مِنَ الرّجالِ بالنّساء، والمتشبّهاتِ من النّساء بالرّجال(١).

ولعَنَ رسولُ الله ﷺ المخنّثينَ من الرّجالِ، والمترجّلاتِ مِنَ النّساء(٢).

والمخنَّثُ: هو من فيه نخنات وهو التّكسّر والتّثنّي كما يفعله النّساء، وإنْ لم يفعلِ الفاحشةَ الكبرى.

ولعَنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لبسةَ الرجلِ(٣).

ولعَنَ رسولُ الله ﷺ مُخَنَّثي الرّجالِ الّذينَ يتشبّهون بالنّساءِ، والمترجّلاتِ مِنَ النّساء المتشبّهات بالرجالِ، وراكِبَ الفَلاةِ وَحْدَهُ(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٨٨٥ «الفتح»، وأحمد ١/٣٣٩، وأبو داود ٤، ح ٤٠٩٧، وابن ماجه ١، ح ١٦٠٤، والترمذي ٥، ح ٢٧٨٤، من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٨٨٦ «الفتح»، من حديث ابن عباس بزيادة: «وقال: أخرجُوهُمْ من بيُوتِكُم».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٩٤، وأبو داود ٤، ح ٤٠٩٨، وابن ماجه ١، ح ١٩٠٣، والنسائي في كتاب عشرة النساء ٣٧١، وقال الألباني: صحيح من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ح ٥١٠٣، وقال: صحيح.

وأُتيَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّثٍ قد خضبَ يديهِ ورجليهِ بالحِنّاء، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يَتشبَّهُ بالنِّساء، فأمر به فنفي إلى النَّقيع - أي بالنون وهو بعيدٌ من المدينة[(١)].

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجنَّةَ: العاقُّ لوالِدَيْهِ والدُّيُوثُ، ورجْلةُ النِّساء»[(٢)].

فائـــدة:

يجب على الزّوج أن يمنع زوجتَهُ ممّا تقع فيه من التّشبّه بالرّجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفاً عليها من اللّعنة. فإنّه إذا أقرّها أصابَهُ ما أصابها وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة: التحريم، الآية: ٦].

أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربّهم، ونهيهم عن معصيتهِ، ولقول نبيّه ﷺ: «كلُّكُمْ راعٍ وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّتِه، الرّجلُ في أهلهِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عنهم يومَ القيامة»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٩٢٨، من حديث أبي هريرة، والحديث إسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٧، من حديث عمار بن ياسر، وذكره الألباني في السلسلة الصّحيحة ح ١٣٩٧، وقال: حسنٌ.

(٣) صحيح البخاري ٢/٨٩٣، «الفتح» وأبو داود ٣/٢٩٢٨، والترمذي ٤/١٧٠٥، من حديث ابن عمر.

المبحث الثّاني:
تحريم لبس الرّقيق من الثّياب أمام الرّجال

أختي المؤمنة:

إنّ لبس الرّقيق من الثّياب أمام الرّجال انتهاكٌ لفريضة الحجاب التي فرضها الله تعالى على النّساء، إذ المقصود منه سَتْرُ جسم المرأة، والثياب الرقيقة غير ساترة، فوق أنّها تُسببُ الإغراء للرجال وهو حرام.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ مِنْ أهْلِ النّارِ لم أرَهُما: قومٌ معَهُمْ سِياطٌ كأذنابِ البقر يضربُونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ رؤوسهُنّ كأسْنمَةِ البُخْتِ المائلة لا يَدْخُلْنَ الجنّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا»[1].

وكاسياتٌ: أيْ من نعـم الله. وعارياتٌ: أيْ من شكرِها، أو المراد كاسياتٌ صورةً عارياتٌ معنًى، بأن يلبسَ ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهنّ. ومائلاتٌ: أيْ عن طاعةِ الله، وما يلزمهنّ فعلهُ وحفظُهُ.

ومميلات: أي لغيرهنّ إلى فعلهنّ المَذْموم بتعليمهنّ إيّاهنّ ذلك، أو مائلاتٌ يمشين متبختراتٍ مميلاتٍ لأكتافِهِنّ، أو مائلاتٌ تمشطْنَ المشطة المَيْلاء، وهي مشطة البغايا.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ أمّتي رجالٌ يركَبُونَ على سُروجٍ كأشْباه الرِّحالِ، ينزلُونَ على أبوابِ المساجدِ، نساؤُهم كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهنّ كأسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، الْعَنُوهُنّ فإنّهنّ ملعوناتٌ، لو كان وراءكم أمّة من الأمم خدمتهنّ نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٩٨٠، وأحمد ٢/ ٢٥٦، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٧٢٣، من حديث ابن عمر، وأحمد في مسنده ٧٠٨٣، شاكر، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهبٍ أو لؤلؤٍ من تحت نقابها، وتطيّبها بطيبٍ كمسك إذا خرجتْ، وكذا لبسها عند خروجها كل ما يُؤدّي إلى التّبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كُمٍّ وتطويله، فكل ذلك من التّبهرج الذي يمقتُ الله عليه فاعلَهُ في الدنيا والآخرة، ولهذه القبائح الغالبة عليهنّ قال عنهنّ النّبيّ ﷺ: «اطّلعتُ في النّارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النّساء»[1].

(١) صحيح البخاري ١١، ح ٦٤٤٩ «الفتح»، من حديث عمران بن حُصين، وأحمد ١/ ٢٣٤، من حديث ابن عباس، والترمذي ٤/ ٢٦٠٢، من حديث ابن عباس.

البحث الثّالث:

تحريم خروج المرأة من بيتها متعطّرةً

أختي المؤمنة:

إيّاكِ أن تخرجي من بيتك وأنت متعطّرةً، فإنّ هذا ممّا حرّمه الله تعالى على المؤمنات، ولا تكوني من تلك المتهاونات بدينهنّ، فكم نرى نساءً متحجّباتٍ وقد خرجن متعطّرات في الطّريق، وهذا لا يليقُ بالمؤمنة!!!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعطرتْ فمرّتْ بالمجلسِ فهي كذا وكذا، يعني زانية»[1].

وقال ﷺ: «أيُّما امرأةٍ استعطرتْ فمرّتْ على قومٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهي زانيةٌ، وكلُّ عَيْنٍ زانيةٌ»[2].

وأنّ امرأةً مرّتْ بأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ورِيحُها يَعْصِفُ، فقالَ لها: أينَ تريدينَ يا أَمَةَ الجَبّار؟ قالتْ: إلى المسجِدِ، قال: وتطيّبْتِ لهُ؟ قالتْ: نعم، قال: فارْجِعِي فاغْتَسِلِي، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يقبلُ الله من امرأةٍ خرجتْ إلى المسجدِ صلاةً، ورِيحُهَا يَعْصِفُ حتّى ترجِعَ فتغتَسِلَ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤١٧٣، والترمذي ٥/٢٧٨٦، من حديث أبي موسى، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه النسائي ٨/١٥٣، وابن حبان ٦/٤٤٠٧، وابن خزيمة ٣/١٦٨١، وقال الألباني: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤٦ ـ ٤٦٤، وأبو داود ٤/٤١٧٤، وابن خزيمة ٣/١٦٨٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن.

البحث الرّابع:

تحذير المؤمنات من صنيع المغيّرات لخَلْقِ الله بالوشر والوشم والتّنميص

أخرجَ الشّيخان وغيرهما عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمة والمستوشمة»[1].

وفي رواية لهما: عن ابن مسعود عنه ﷺ: «لعنَ الله الواشِماتِ والمستوشِماتِ والمتنمّصاتِ والمتفلّجاتِ للحُسْنِ، المغيّراتِ خَلْقَ الله» فقالتْ له امرأةٌ في ذلك، فقال: «وما لي لا ألعَنُ مَنْ لعنَهُ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة: الحشر، الآية: ٧]»[2].

وعن ابن عباس قال: «لُعِنتِ الوَاصِلَةُ والمستوصِلَةُ والنّامِصَةُ والمتنمّصةُ والواشمةُ والمستوشمةُ من غيرِ داءٍ»[3].

وأنّ امرأةً من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعّط شَعْرُ رأسها، فجاءت إلى النّبيّ ﷺ فذكرت ذلك لهُ، وقالت: إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا إنّه قد لعنَ الموصولات»[4].

وأنّ معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عامَ حجٍّ وتناول قَصَّةً من شعر فقال: يا أهلَ المدينة أين علماؤكم؟ سمعتُ النّبيّ ﷺ نهى عن مثل هذا ويقول: «إنّما هلكتْ بَنُو إسرائيل حينَ اتخذها نساؤهم»[5].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٥٩٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧، من حديث ابن عمر.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٨، من حديث عبد الله.
(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٤١٧٠، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح.
(٤) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٧، من حديث أسماء.
(٥) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٣٢ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٧٩، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وفي رواية له أنّه أخرج كبّةً من شعرٍ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلهُ إلاّ اليهود، إنّ رسول الله ﷺ بلغه فسمّاه الزّور(١).

وفي أخرى لهما أنّه قال ذات يومٍ: إنّكم قد اتخذتُم زَيّ سُوءٍ، فإنّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن الزّور(٢).

قال قتادة: يعني ما تكثر به النّسار أشعارهنّ من الخرق.

فائدة هامة:

ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الإسلام الجلال البلقيني في الأوّلَين وغيره في الكلّ، وهو ظاهر لِما مرَّ أنّ من أمارات الكبيرة اللّعن وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكلِّ لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك، بل قالوا: إنّما يحرم غير الوَشْم والنّمْصِ بغير إذنِ الزّوج أو السّيّد، وهو مشكل لما علمت في قصّة الأنصارية فإنّه ﷺ قال لها: «لا»، مع قولها إنّ الزّوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النّمص بمعنييه السّابقين مع اللّعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقاً، أو بغير إذن الزّوج على الخلاف فيه؛ وأيُّ فرق مع وقوع اللّعنِ على الكلِّ في حديثٍ واحد. والجواب على ذلك أشاروا إليه في محلّهِ.

---

(١) صحيح البخاري ١٠/٥٩٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٦٨٠، من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) صحيح البخاري ١٠/٥٩٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٦٨٠.

البحث الخامس:

تحريم سفر المرأة لوحدها في طريق تخاف فيها على نفسها

أختي المؤمنة:

لقد حرصَ الإسلامُ على سلامَتِكِ وسلامةِ شرَفِكِ، فلا تُسافري لوحدَكِ في طريق تتعرّضين فيه للخطر؛ فإن الحفاظَ عليكِ حفاظٌ على أسرتكِ، وأهلكِ وأولادكِ، فاحرصي على ذلك زادَكِ الله تعالى من كرمهِ وإحسانهِ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سَفَراً يكونُ ثلاثةَ أيّام فصاعداً إلاّ ومعَها أبُوها أو أخُوها أو زوجُها أو ابنُها أو ذُو مَحْرَم منها»، وفي رواية: «يَوْمَيْن»، وفي أخرى: «مَسِيرَةَ يومٍ وليلةٍ»، «مسيرةَ يومٍ»، وفي أخرى: «مسيرة ليلةٍ»[1].

فائدة هامة:

عَدُّ هذا من المحرّمات بالقيد الذي ذكرتُه ظاهرٌ لعظيم المفسدةِ الّتي تترتّبُ على ذلك غالباً، وهي استيلاء الفجرة وفسوقهم بها، فهو وسيلة إلى الزّنا، وللوسائل حكم المقاصد، وأمّا الحرمةُ فلا تتقيّد بذلك بل يحرمُ عليها السّفر مع غيرِ مَحْرَمٍ، وإن قَصُرَ السّفرُ وكان آمناً، ولو لطاعةٍ كنفل الحج أو العمرة، ولو مع النّساء.

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٠٨٨، من حديث أبي هريرة، وصحيح مسلم ٢/٩٧٧، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو داود ٢/١٧٢٦.

البحث السادس:

تحريم سفر المرأة بغير محرم

عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سفراً يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلاّ ومعها أبُوها، أو أخُوها، أو زوجُهَا، أو ابنُها، أو ذُو مَحْرَمٍ منها»(١).

وفي رواية للبخاري ومسلم: «لا تُسافِرُ المرأةُ يومين من الدهر إلاّ ومعَها ذُو محرمٍ منها، أو زوجُها»(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاّ مع ذي محرم عليها». وفي رواية: «مسيرة يوم». وفي أخرى: «مسيرة ليلة إلاّ ومعها ذُو مَحْرَمٍ منها»(٣).

وعن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاّ ومعها مَحْرَمٌ لها»(٤).

وعن ابن عباس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ ومعَها مَحْرَمٌ»، فقام رجلٌ وقالَ: إنّ امرأتِي خرجتْ حاجّةً وإنّي اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، قال: «فانطلقْ وحجّ مع امرأتِكَ»(٥).

---

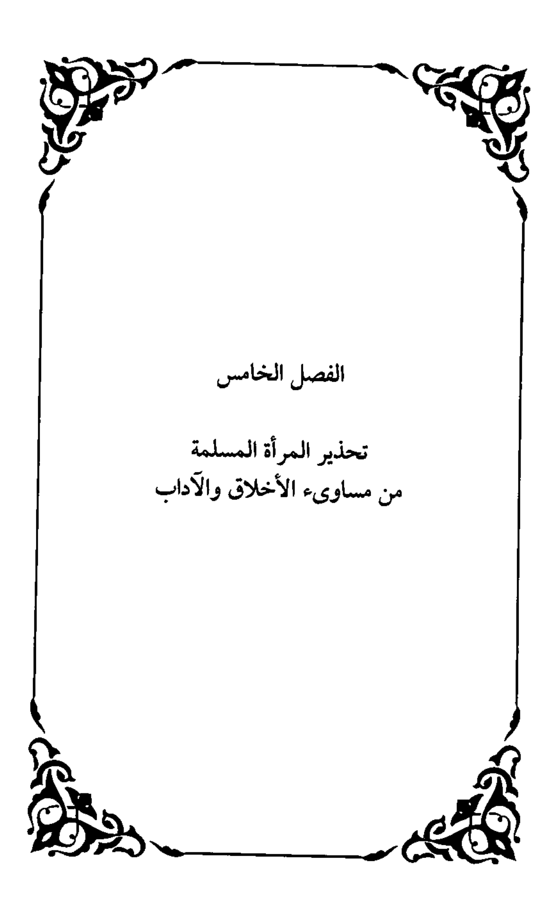
(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/١٣ ـ ١٩، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ ـ ٤١٤ ـ ٤١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/٣٤ ـ ٦٢، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ ـ ٤٢٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١/٢٢٢ ـ ٣٤٦، ج ٢/١٣ ـ ١٩ ـ ١٨٢ ـ ٢٣٦، ورواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ ـ ٤٢٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب التقصير ٤، ومسجد مكة ٢٦، والصّيد ٢٦، والصّوم ٦٧، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤١٣ ـ ٤٢٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح ١١١ ـ ١١٢، ورواه مسلم في كتاب الحج ٤٢٤.



الفصل الخامس

تحذير المرأة المسلمة
من مساوىء الأخلاق والآداب

البحث الأوّل:

خُلق المرأة المسلمة وكماله

إن مطالب الكمال الخلقي للمسلمة مطلبٌ شريفٌ منيفٌ، إذ الخُلُقُ قِوامُ الحياةِ الفاضلة، ورأسُ الأمرِ فيها.

ولقد أثنى الله تعالى على نبيّه بخلقه فقال عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة: القلم، الآية: ٤].

وما جمالُ رسالته ﷺ إلاّ إكمال الأخلاق فقد قال: «إنّما بعثتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق»[١].

لأنّ ذا الخُلُقِ الحَسَنِ الفاضل يأبَى عليه خلقهُ أنْ يكفر ربه، أو يكفر نعمه عليه، كما يأبى عليه أن يأتي الشر والفساد، أو يتورط في الخَبَثِ. ولذا كان من حق المسلمة أن تطلب كمال أخلاقها، وتترقى فيها حتى تكون من فضليات المؤمنات اللاّئي شرفن بأخلاقهنّ، وتميزنَ بها بين نساء العالمين. وطريق الحصول على الأخلاق، وقد سئلت أم المؤمنين عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت: «كانَ خُلُقُهُ القرآنُ»[٢].

فللمسلمة أن تدرسَ الشمائلَ المحمدية، وسير الصالحات من نساء المؤمنين السّالفات ما تكمّل به خُلقها حتى تصبح مثلاً للكمال الخلقي في دنيا النّاس، وهذا حق من حقوقها، ومطلب شريف لها، لا يُنازعها فيه أحد، ولا يصدّها عنه صادّ[٣].

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٣/ ٣٨١، وفي الموطأ، ص ٩٠٤ بمعناه.

(٢) رواه مسلم ٢/١٦٩.

(٣) المرأة المسلمة: للجزائري، ١٠٤ ـ ١٠٥.

البحث الثّاني:

خُلُقُ المرأة المسلمة واجب يومي

اعلمي أيَّتُها المرأةُ المسلمةُ أنّ الخُلُقَ الحسنَ هو قوامُ حياتِك وعليه مدارُ سعادتِك، فإنْ رُزِقْتِهِ قد رزقتِ كلَّ خيرٍ!! وإنْ حُرِمْتِهِ فإنّك حُرِمْتِ من كلِّ خيرٍ[1].

والرسولُ ﷺ يقولُ لكم جاء يسأل عن البِرّ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»[2].

كما سئل عن أكثر ما يدخِلُ الجنّةَ فقال: «تقوى الله تعالى، وحُسْنُ الخُلُقِ»[3].

وقال ﷺ في بيان شرف حُسْنِ الخُلُق: «إنّ من أحبّكُم إليَّ وأقربِكُم منّي مجلساً يومَ القيامة أحاسِنُكُمْ أخلاقاً»[4]!!.

وقال: «إنّ العبدَ ليبلغُ بحُسْنِ خلقهِ عظيمَ درجاتِ الآخرةِ وشرفَ المنازِلِ، وإنّه لضعيف العبادة»[5].

والأخلاق الفاضلة تُكْتَسَبُ بالرّياضة، والمواظبة والتّعوّد، وإليكِ جملةً صالحة منّي فروّضي نفسَكِ عليها وتعوّدي التخلّق بها، وواظبي عليها تفوزين إن شاء الله تعالى بحُسْنِ الخُلُقِ وحَسْبُكِ خيراً وشرفاً حُسْنُ الخُلُق!!.

١ ـ الصّبرُ وهو أن تحبسي نفسَكِ على الطّاعات، وفعل الخيراتِ بلا ضجرٍ ولا مَلَلٍ كما تحبسينها بعيدةً عن المعاصي وعن كل خُلُق مذموم كالكذب والخيانة والغشّ والخسة، والكِبْر، والعُجب، والبُخْل والشّح والجزع.

---

(١) المرأة المسلمة: للشيخ أبي بكر الجزائري، ٨٥ ـ ٨٨.

(٢) رواه مسلم ٨/ ٧.

(٣) رواه الترمذي وصححه ٤/ ٣٦٣.

(٤) رواه البخاري ٨/ ٣٤: «إن من أحبّكُمْ إليّ أحسنكُمْ خُلُقاً»، وباقي الرواية في الترمذي ٤/ ٣٧، وأحمد ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٥) رواه الطبراني وسنده، جيّد، المعجم الأوسط ج ٧/ ١٥٤، برقم ٦٢٧٩.

٢ ـ الصّفح والإعراض عن كل ما تسمعين من كلمة نابية، أو حركة عنيفة، فلا تردّي على السّيئة بالسّيئة، ولكن بالحسنة وهي الكلمةُ الطيبةُ، قابلي الجفاء والغلْظة من أفراد عائلتك بالعطفِ، والرحمةِ واللّين، إن علتْ أصواتُهم اخفضي صوتَكِ، وإن قبحتْ كلماتُهم جمّلي لفظَكِ، وطيبي كلماتِكِ، بهذا تملكين قلوبَهُم وتظفرين بودِّهم وتقربهم، وحسن معاملتهم. قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٩٩].

قد تضمنتْ هذه الآية أصول الخُلُق الفاضل، فقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ أمر بأن لا يكلّف المؤمن أخاه ما لا يقدر عليه من الأعمال والأقوال، وما ليس عنده من أدبٍ، وحُسْن خلق. وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ يريد وأمُرِ النّاس بالمعروف دون غلظةٍ، ولا شدّةٍ بالمعروف من القول والفعل، وهو خلاف الباطل والمنكر، وقوله: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ أُمِرَ بالصّفح، ومقابلة الغلظة والجفاء بالعطف واللّين والعفو، وعدم المؤاخذة وكفى بهذه أخلاقاً فاضلة تثمر الخير والبر، وتهدي إلى سبل السّلام.

وقال تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: فصلت، الآيتان: ٣٤ ـ ٣٥].

وقال لرسوله ﷺ: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٨٩].

٣ ـ الحياءُ والاحتشامُ، فألْزِمي نفسَكِ بهذا الخلق فإنّه أخو الإيمان، وجماع البرّ والإحسان فاستحي من الله تعالى حق الحياء، فلا يراكِ على ما يكرهُ واستحي من الملائكة فلا تتكشفي في خلوتكِ ما استطعتِ، واستحي من زوجكِ وأهلكِ ومن سائر الناسِ، فلا تقولي البذاءَ، ولا تنطقي بالفُحْشِ، ولا تعملي عملاً، أو تقولي قولاً يُجانب الحشمة والحياء.

إنّ الحياء كله خير، ولا يأتي إلاّ بخير، «الحياءُ كلُّهُ خيرٌ»، «الحياءُ من الإيمان»، «والحياءُ لا يأتِي إلا بخيرٍ»(١). فاسْتري محاسنَكِ، ولا تتبذلي أمام أقاربك، وحسّني

---

(١) كلها أحاديث صحيحة طالعيها إن شئتِ في جامع الأصول ٣/٦١٦ ـ ٦٢٣، وصحيح مسلم ١/٤٦ ـ ٤٧.

كلماتك، وغضّي بصرَكِ، وأطيلي ثيابَكِ، ولا تكشفي رأسَكِ، فلا يفارقك خمارك، ولا عِجارُكِ إلاّ إذا خلوتِ بزوجكِ في عُقْرِ دارِكِ.

٤ ـ كوني سخيّة فلا تبخلي بفضل طعام، أو شراب، أو كساء، أو دواء، ابذلي المعروف، وتصدقي من مال زوجكِ بعدَ استئذانه وإذنه فتشاطرينه الثواب. وفي البخاري: «إنّ المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بإذنه لها نصفُ الأجر وللزوج النّصف» فلك الأجر والمثوبة، وتسلمي من العقوبة؛ إن الله تعالى يقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ ﴾ [سورة: الليل، الآيات: ٥ ـ ٧] فاحذري الشّح واتقيه بالصّدقة القليلة والكثيرة، أحسني إلى جارتكِ كما تحسنين إلى أقاربكِ، واعلمي أنّ الله تعالى مع المحسنين.

٥ ـ عليكِ بالإيثار فآثِري أهلَ بيتكِ، واظمئي ليروُوا، واتعبي ليستريحوا، ولا تحسبي هذا نقصاً فيك بل هو الكمال، والجمال، والجلال، إنّك بإيثارك الخير تُصبحين سيدةً، والسّيّدةُ خير من المسودة، وفي الحديث الشريف: «خادمُ القومِ سيّدُهم»[(١)].

فالسّيّد هو صاحب التّصرّف، وهو المتصرّف!! وقيل لأحدهم: بِمَ سادَ فيكم فلانٌ؟ قال: احتجنا إليه واستغنى عنّا!! فاعرفي هذا الخُلُق، واكسبيه بالرّياضة للنّفس، والمجاهدة لها.

٦ ـ الصّمت وحُسْن الصّمت، الزَمِي هذا الخُلُق فقلّلي من الكلام ولا تتكلّمي إلاّ بخير لقول الرسولِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو ليصمتْ»[(٢)]. وإذا تكلمتِ فأوجزي، وقولي المعروف فقط. قال تعالى في تأديب نساء النّبيّ ﷺ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآيتان: ٣٢ ـ ٣٣].

والزَمِي حُسْنَ السَمْتِ في لباسِكِ ومشيتِكِ وقعودِكِ، وفي عملِكِ، وقولِكِ، فتأنّي واحلمي، ولا تغضبي ولا تضجري ولا تفرحي فرح الأشِرِ والبَطِرِ [الأشر: البطر

(١) البخاري في صحيحه.
(٢) رواه البخاري ٨/ ١٣١، ومسلم ١/ ٤٩.

والمرح فرحاً، والبطر: غمط الحق وغمض الناس]. ولكن احمدي الله تعالى، واثني عليه بنعمه، وأكثري من شكرهِ وحمدهِ!.

٧ ـ أنصفي من نفسِكِ فإنّ الإنصاف من حُسْن الإسلام[١]. تصنّعي لزوجكِ كما تحبّين أن يتصنّع لكِ، واكرهي لغيرك ما تكرهينهُ لنفسكِ، وأحبّي لأهلكِ وأقاربكِ وسائرِ المؤمنين ما تُحبينَ لنفسكِ، وفي الحديث الصحيح: «لا يُؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيهِ ما يُحبُّ لنفسهِ» أي من الخير[٢]!!.

إنّ من الإنصاف المأمور به أن تعاملي غيركِ بما تُحبين أن يعاملوكِ، فلا ترَي لنفسكِ الأثَرَة على غيركِ، وكما تريدين أن يقال لك من جميل اللفظ وكريم القولِ، فقولي أنت لغيركِ ذلك، وكما تكرهين أن تُؤذَيْ في عرضِكِ أو بدنكِ من القولِ فلا تقولي أنت لغيرك ذلك. وبذلك تظفرين بخلق الإنصاف من النفس، وهو من حُسْن الخُلُق، وكريم الشّيم، وطيبِ النّفْس.

تلك أيَتُها المؤمنةُ جملةٌ من الأخلاق الفاضلة فتحلّي بها وتجمّلي باكتسابها وعيشي عليها تكْمُلي وتسعدي. والله معكِ ولا يترك عملك، فإنّ الله مع الذينَ اتّقَوا والـذيـن هـم محسنـون كمـا قـال تعـالـى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ١٢٨].

---

(١) هذا بعض حديثه في صحيح البخاري ١/ ١٥ تعليقاً.

(٢) رواه البخاري ١/ ١١، ومسلم ١/ ٤٩.

البحث الثّالث:

جرأة المرأة المسلمة الأدبية

عن أبي نوفل، في حديث أيام ابن الزبير، ثم أرسل ـ يعني الحجاج ـ إلى أمّهِ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فأبتْ أن تأتيَهُ، فأعاد عليها الرسول لتأتيني، أو لأبعثنّ إليك من يسحبك بقرونك، فأبتْ، وقالتْ: والله لا آتي إليك حتى تبعث من يسحبني بقروني، فقال: أروني سبتيّ، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذّف حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدوّ الله؟ ـ يعني ابنها ـ قالت: رأيتُكَ أفسدتَ دنياهُ، وأفسدَ عليكَ آخرتَكَ، بلغني أنّك تقول: يا ابن ذات النطاقين أنّا والله ذاتِ النّطاقين، أمّا أحدهما فكنتُ أرفعُ به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي، وأمّا الآخرُ فنطاقُ المرأةِ الذي لا تستغني عنه.

أما إنّ رسولَ الله ﷺ حدثنا أنّ في ثقيفٍ كذاباً ومبيراً، أمّا الكذاب فقد رأيناه، وأمّا المبير فلا أخالك إلاّ «إيّاهُ» فقام ولم يُراجعْها![1].

مبيراً: من باب البوار وهو الهلاك، وفي التنزيل: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة: الفرقان، الآية: ١٨. وسورة: الفتح، الآية: ١٢]. وقال الجوهري: هو الرجل الفاسد الهالك الذي لا خير فيه. وزاد رزين: إن الحجاج قال: دخلت عليها لأحزنها فأحزنتني!!.

قرون المرأة: ضفائرها. والتّوذّفُ: التّبختر، وقيل: الإسراع، والسبتيتان: النعلان، وأصله من السّبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يُعمل منها النعال، فنسبت إليها، وقيل: من السّبت، وهو حلق الشعر لأن شعر الجلود يرمى عنها، ثم تعمل منها النّعال، والمبير: المُهْلك.

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصّحابة ٢٢٩.

البحث الرّابع:

إحسان المرأة المسلمة

إن الإحسان ثلث دينك أيّـتُها المرأة المؤمنة لما علمت من أن النّبيّ ﷺ لمّا سئل عن الإسلام فأخبر أنه إيمان، وإسلام، وإحسان وقد عرفت في كتابك هذا الإيمان والإسلام وهذا هو الجزء الباقي وهو الإحسان، فاعرفيه، وأحسني في معتقدك، وقولك، وعملك، وبذلك يكمل دينك وتصبحين أهلاً للكمال، والسعادة في الدنيا والآخرة.

وإليك بيانه مفصلاً:

الإحسان: ـ لغة ـ ضد الإساءة. والإحسان واجب، والإساءة حرام، أمر الله تعالى به، وأثنى على فاعله في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٩٥]. وفي حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب(١) وهو حديث مشهور صحيح، وأخبر أنه مع أهله. وهو واجب في العقيدة، والقول والعمل. كما أن الإساءة تكون في العقيدة، والقول، والعمل وهو ـ أي الإحسان ـ لا يتم لك، ولا تكونين مع أهله إذا وطنت نفسك لمراقبة الله تعالى، فكنتُ على حال لا تقولين ولا تفعلين إلا وكأنك بين يدي الله تعالى تنظرين إليه، أو هو ينظر إليك. بيّن هذا رسول الله ﷺ في جوابه لمن سأله عن الإحسان، فقال: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك». ومعناه أن العبد إذا دخل في العبادة يكون فيها على أحد حالين: إما أن يكون من شدّة المراقبة لله تعالى كأنه يرى الله تعالى، وإما أن يكون معتقداً أنّ الله تعالى يراه، وبذلك يحسن العبد قوله وعمله، ويتقنهما حتى يثمرا الثمرة المطلوبة منهما.

ولكي تكوني أيتها المؤمنة من أهل الإحسان عليك بمراقبة الله عزّ وجلّ في

---

(١) وهو في صحيح مسلم ٢٨/٢٩، وأخرجه أهل الحديث.

شأنك كله إذا فكرت، إذا قلت، إذا عملت، وبذلك تكون أقوالك وأعمالك صالحة، مثمرة نافعة لك.

واعلمي أنّه لا يصح منك قول ولا عمل حتى تريدي به وجه الله تعالى أولاً وهذا هو الإخلاص.

قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٣].

وقال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [سورة: البيّنة، الآية: ٥].

وقال تعالى: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ١٤]. والدّعاء هو الدّين فمن أشرك في دعائه غير الله تعالى لم يستجب له ووجبت له النّار.

فاحذري الشّرك أيّتُها المؤمنة في الدعاء وفي غيره من العبادات، وأخلصي جميع أعمالك لربك عزّ وجلّ. وتعلّمي ما القول؟ وما الفعل المحبوب إلى الله تعالى؟ وما هي كيفية القول؟ والعمل المحبوب إليه تعالى ثانياً؟.

ومن هنا وجب عليك العلم قبل القول، والعمل كما قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩] وكما قال البخاري: «العلمُ قبلَ القولِ والعملِ»(١). لذا ألّفت لذلك هذا الكتاب، حاوياً كل ما ينبغي لك معرفته من المعتقدات، والأقوال، والأعمال، مما يجب اعتقاده، وقوله، وعمله، ومما يجب تركه من ذلك، وقد تقدم بيانه، وها أنذا أبيّن لك كيفيات العمل، والقول في العبادات، والآداب والأخلاق.

وأبدأ بأولى قواعد الإسلام: الصلاة، ثم بيان باقي القواعد إلى نهايتها. ثم أبين لك الآداب التي يلزم التّأديب بها، والأخلاق التي يجب التّخلق بها، سائلاً لكِ الله تعالى الفهمَ فيها، والعملَ بها لتكملي، وتَسْعَدِي في دينكِ وآخرتكِ(٢).

---

(١) البخاري ج ١/ ٢٧.

(٢) المرأة المسلمة: لأبي بكر الجزائري ٢٨/ ٢٩.

البحث الخامس:

كرم المرأة وحُسن ضيافتها

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، فقال ﷺ: «من يضيّفه يرحمه الله؟» فقام أبو طلحة فقال: أنا يا رسولَ الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلّليهم بشيء ثم نوّميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنّا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السّراج كي تصلحيه فأطفئيه، وقعدوا وأكل الضّيفُ وباتا طاويَيْن، فلمّا أصبح غدا على رسولِ الله ﷺ فقال له ﷺ: لقدْ عجبَ الله البارحةَ من صنيعكُما لضيفكُما، فنزل قولُه تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [سورة: الحشر، الآية: ٩].

والمجهود: المهزول الجائع، وتعليل الطفل: وعده وتسويفه وصرفه عمّا يُراد صرفه عنه. وإذا نام الصّائم ولم يفطر فهو طاوٍ. والخصاصة: الحاجة والفاقة[١].

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ١٠، والتّفسير سورة ٥٩، ورواه مسلم في كتاب الأشربة ١٧٢ ـ ١٧٣، ورواه الترمذي في كتاب التّفسير سورة ٥٩.

البحث السادس:

تحريم الكِبْر والعُجْب والخيلاء

أختي المؤمنة:

احذري هذه الأخلاقَ الذَميمةَ، فإنّها منافيةٌ لأخلاق الإسلام، وقد حرّمها الله تعالى لخُبثها وآثارِها الضّارة في المجتمع!.

قال الله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٤٦].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱسْتَفْتَحُوا۟ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة: إبراهيم، الآية: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٦٠] أي صاغرين، والآيات في ذمّ الكبر كثيرة.

وقوله صلوات الله عليه: «بينما رجلٌ يمشي في حُلّة تُعْجِبُهُ نفسُهُ مُرَجّلٌ ـ أي ممشّط ـ رأسه مختالٌ في مشيته إذْ خسفَ الله بهِ، فهو يتجلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ»(١).

وقوله ﷺ: «بينما رجلٌ ممَّنْ كانَ قبلكُمْ يجرُّ إزارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ بهِ فهو يَتَجلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ»(٢).

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٤٨٥ «الفتح»، والترمذي ٤/ ٢٤٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣١٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٦، فقال: رواه أحمد والبزار =

والخُيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو: الكِبْرُ والعُجْبُ، ويتجلجلُ بجيمتين: أي: يغوصُ وينزلُ فيها.

وقوله ﷺ: «بينما رجلٌ ممّن كانَ قبْلَكُم خرَجَ في بردَيْنِ أخضرين مُخْتالاً فيها ـ لا فيهما ـ أمرَ اللهَ الأرضَ فأخذَتْهُ فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ»[١].

وصحَّ أيضاً «أن رجلاً كان في حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرضَ فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ»[٢].

وقوله ﷺ: «إن الله لا ينظرُ إلى من يجرُّ إزارَهُ بَطَراً لا يدخلُ الجنّةَ من كان في قلبِه مثقالُ ذرّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

قيل: «إنّ الرّجلَ يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُهُ حسناً ونعلَهُ حسنَةٌ، قال: إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ»[٣] أي: رده ودفعه ـ وغَمْطُ النّاس ـ أي: احتقارهم وازدرائهم وكذا غمصهم.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ: الكِبْرِياءُ رِدائِي فمَنْ نازَعَني في رِدائِي قصمتُهُ»[٤].

وقال الله تعالى: «الكبرياءُ رِدائي والعزّ إزارِي مَنْ نازَعَني في شيءٍ فيهما عذبتُهُ»[٥].

وفي الحديث القدسي: «قال الله تعالى: الكبرياءُ رِدائي والعظمةُ إزارِي فمن نازَعَنِي واحداً منهما قذفتُه في النّارِ»[٦].

= بأسانيد، وأحدُ أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣١٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٢٦، فقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد، وأحدُ أسانيد البزار ورجاله رجال الصّحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٢٦، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصّحيح.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٦٥٣.

(٤) أخرجه الحاكم ١/٦١، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٢٤٨، وأبو داود ٤/٤٠٩٠، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ٢/٣٧٦، وأبو داود ٤/٤٠٩٠، وابن ماجه ٢/٤١٧٤، وهو حديث حسن.

وقال ﷺ: «ألاَ أخبرُكُم بأهْلِ النّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ» أي هو الغليظُ الجافِي، «جوّاظ» أي: الجَمُوع المَنُوع، «جعظري» مستكبر.

وقوله ﷺ: «ألاَ أخبرُكُم بأهلِ النّار: كل عُتلٍّ جَواظ مستكبر»[١].

وقال أيضاً: «لا يدخل الجنّة الجواظ ولا الجعظري». والجواظ: الغليظُ الفَظُّ[٢].

وقال ﷺ: «سيُصيبُ أمّتي داءُ الأُمَم: الأشَرُ والبَطَرُ والتكاثُرُ والتّشاحنُ في الدّنيا والتّباغض والتّحاسد حتى يكونَ البغي»[٣].

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ الله يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهِم ولا ينظرُ إليهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذّاب، وعائلٌ ـ أي: فقير ـ مستكبرٌ»[٤].

وقال ﷺ: «أربعةٌ يُبغضهم الله: البيّاعُ الحلاّفُ، والفقيرُ المختالُ، والشّيخ الزّاني، والإمام الجائرُ»[٥].

وقال ﷺ: «مَنْ تعظَّمَ في نفسهِ واختالَ في مشيتِهِ لقيَ الله وهو عليه غضبانٌ»[٦].

وقال صلواتُ الله عليه: «لا ينظرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»[٧].

وقال ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ لم ينظرِ الله إليهِ يومَ القيامةِ»[٨].

وقال ﷺ: «لينتهينَّ أقوامٌ يفتخرون بآبائهم الّذين ماتُوا، إنّما هم فَحْمُ جهنَّمَ، أو

---

(١) صحيح البخاري ٨/٤٩١٨ «الفتح، ومسلم ٤/٢١٩٠.
(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤٨٠١، وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه الحاكم ٤/١٦٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال: حديث صحيح.
(٤) صحيح مسلم ١/١٠٢، والنسائي ٥/٨٦.
(٥) أخرجه النسائي ٥/٨٦، وابن حبان ٧/٥٥٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٨٨٠.
(٦) أخرجه أحمد ٢/١١٨، والبخاري في الأدب المفرد ٢/٥٤٩، والحاكم ١/٦٠، وهو حديث صحيح حسن.
(٧) صحيح البخاري ١٠/٥٧٨٨ «الفتح»، وأحمد ٢/٣٨٦.
(٨) صحيح البخاري ١٠/٥٧٨٤ «الفتح»، ومسلم ٣/١٦٥١.

ليكُونَنّ أهونَ على الله من الجُعَل» أي: دويبة أرضية «الذي يدهده» أي: يدحرجُ «الخرأة بأنفه، إنّ الله أذهبَ عنكُمْ عَبِيّةَ الجاهلية وفخرَها بالآباء، إنّما هو مؤمنٌ تقيٌّ وفاجرٌ شقيٌّ، النّاسُ بنُو آدمَ، وآدم خلق من تراب»(١).

وإنّه ﷺ قال: «تحاجّتِ الجنّةُ والنّارُ، فقالتِ النّارُ: أوثِرْتُ بالمتكبّرين والمتجبّرين، وقالت الجنّةُ: ما لي لا يدخلني إلّا ضعفاءُ النّاس، وأسقاطُهُم وعجزتُهُم؟ فقال الله عزّ وجلّ للجنّة: إنّما أنتِ رحمتي أرحم بكِ مَنْ أشاءُ من عبادي، وقال للنّارِ: إنّما أنتِ عذابي أعذّبُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادِي، ولكلِّ واحدةٍ منكما مِلْؤُها»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أخبرُكم بأهلِ الجنّةِ؟ كُلُّ ضعيفٍ مستضعفٍ، لو أقْسَمَ على الله لأبرَّهُ، ألاَ أخبرُكم بأهلِ النّارِ؟ كلّ عُتُلٍّ جواظ مستكبر»(٣).

وقال ﷺ: «إنّ من أحبّكُم إليّ وأقربِكُم منّي مجلساً يومَ القيامةِ أحاسِنُكُم أخلاقاً، وإنّ أبغضَكُم إليّ وأبعدَكُم منّي مجلساً يومَ القيامةِ الثّرثارُون المتشدّقُون» أي المتوسّعُون في الكلام «المتفيهقُون» قالوا: يا رسولَ الله قد علمنا الثّرثارون المتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبِّرُون»(٤).

والثّرثارُ: كثيرُ الكلام تكلّفاً، والمتشدّقُ: المتكلِّم بملء شدقِه. تفاصحاً وتعاظماً واستعلاءً على غيره وهو معنى المتفيهق.

وقال ﷺ: «مَنْ فارقتْ روحُهُ جسَدَهُ وهو بريء من ثلاثٍ دخل الجنة: الكِبْرُ، والدّين، والغُلُول».

رواه الترمذي بلفظ: «مَنْ ماتَ وهو بريءٌ من الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّينِ، دخَلَ الجنّةَ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٦١، والترمذي ٥/٣٩٥٥، وأبو داود ٤/٥١١٦، وهو حديث حسن.
(٢) صحيح البخاري ٨/ ٤٨٥٠ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢١٨٧.
(٣) صحيح البخاري ٨/٤٩١٨، وصحيح مسلم ٤/ ٤١٩٠.
(٤) أخرجه أحمد ٤/١٩٣ ـ ١٩٤، والترمذي ٤/٢٠١٨، وقال: حديث حسن.
(٥) أخرجه الترمذي ٤/١٥٧٢، وابن ماجه ٢/٢٤١٢، وقال الترمذي: حديث صحيح حسن، وأخرجه الحاكم ٢/٢٦ بنحوه.

وقال ابن مسعود: كفى بالرجلِ إثماً إذا قيل له: اتقِ الله، أن يقولَ: عليك بنفسِكَ.

وقال ﷺ لرجل: «كُلْ بيمينِكَ» فقال متكبّراً: لا أستطيعُ، فشُلّتْ يَدُهُ، فلم يرفعها بعدُ[1].

والعُجْبُ ذَمَّهُ الله تعالى بقوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة: الكهف، الآية: ١٠٤]. فقد يعجبُ الإنسان بعمله وهو مصيبٌ فيه أو مخطىء.

وقال ابن مسعود: الهلاكُ في اثنتين القنوطُ والعُجْبُ، أي: لأنّ القانط آيسٌ من نفعِ الأعمال، ومَنْ لازَمَ ذلك تركَها، والمُعْجَبُ يرى أنّه سعِدَ وظفرَ بمرادِهِ فلا يحتاج لعملٍ!؟.

ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة: النجم، الآية: ٣٢].

ومن تزكية النّفس اعتقاد أنّها بارّةٌ، وهو معنى العُجْب.

وقال مطرف: لأنْ أبيتُ نائماً وأصبحُ نادماً، أحبُّ إليَّ من أن أبيتَ قائماً وأُصبحَ مُعْجباً.

وللعُجب آفاتٌ كثيرةٌ؛ تُولِّد الكِبْرَ عنه كما مرَّ، فتكون آفات الكِبْرِ آفاتُ العُجبِ؛ لأنّه الأصل هذا مع العباد، وأمّا مع الله فهو ينسى الذّنوبَ لظنّه أنّه لا يُؤاخذُ بها، فلا يتدارك ورَطاتِها، ولا يتنصّل من مذامّها، ويُورث استعظام عبادته ويمتنُّ على الله بفعلها، فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كلُّ سعيه أو أكثره، إذِ العملُ ما لم يُنَقّ من الشّوائب لا ينفع، وإنّما يحمل على تنقيته منها الخوفُ، والمعجبُ غرّتْهُ نفسُهُ بربّهِ فأمِنَ مكرَهُ وعقابَهُ، وعدَّ أنّ له على الله حقَّهُ بعملِهِ فزكّى نفسَه وأعجب برأيِهِ وعقلهِ

(١) صحيح مسلم ٣/١٥٩٩، وأحمد ٤/٤٦.

وعلمهِ حتى استبدَّ بذلك، ولم تطمئنّ نفسه أن يرجع لغيره في علم ولا عملٍ، فلا يسمع نصحاً ولا وعظاً، لنظره إلى غيره بعين الاحتقار، فعلم أنّ العُجب إنّما يكونُ بوصفٍ هو كمال في حدّ ذاتهِ لكنّه ما دام خائفاً من سلبهِ من أصلهِ، فهو غيرُ معجبٍ به، وكذا لو فرحَ به من حيثُ إنّه نعمةٌ من الله تعالى أنعم بها عليه، بخلاف ما إذا فرحَ به من حيث إنّه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى؛ فإن هذا هو العجب فهو استعظام النّعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى.

وإنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله تعالى أوحى إليّ أن تواضَعُوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يَبْغِي أحدٌ على أحدٍ»[١].

وقال ﷺ: «ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلاّ عزّاً، وما تواضَعَ أحدٌ لله إلاّ رفعَهُ الله»[٢].

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢١١٩، وأبو داود ٤/٤٨٩٥، وابن ماجه ٢/٤٢١٤.
(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٠١، والترمذي ٤/٢٠٢٩.

البحث السابع:

تحريم الغضب بالباطل والحقد والحسد

أختي المؤمنة:

احذري الغضَب بالباطل على زوجك أو على أحدٍ من أهلكِ أو جيرانكِ، واتركي الحقدَ والحسدَ، فإنهما ينافيان الإيمان ويناقضان أخلاقَ الإسلام!!!.

ولمّا كانتْ هذه الثّلاثةُ بينها تلازمٌ وترتّبٌ، إذِ الحسدُ من نتائج الحقدِ، والحقدُ من نتائج الغضب، كانت بمنزلة خصلةٍ واحدةٍ، فلذلك جمعتُها في بحثٍ واحدٍ لأنّ ذمَّ كلٍّ يستلزمُ ذمَّ الآخر، إذ ذمُّ الفرع وفرعه يستلزمُ ذمَّ الأصل وأصله، وبالعكس. قال الله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٢٦].

ذمَّ الكفارَ بما تظاهَروا به من الحميّة الصّادرة عن الغضبِ بالباطل، ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السّكينة والطّمأنينة الناشيء عنها إلزامهم كلمة التّقوى وأنّهم هم أهلُها وأحقُّ بها!!.

وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٥٤].

وقال ﷺ: «اجتنبِ الغَضَب»[١].

وقال ﷺ: «إذا غضبَ أحدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٠٨، وهو في السلسلة الصحيحة ٤٦٧، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٩، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وقال ﷺ: «الصُّرعةُ كلُّ الصُّرعةِ الّذي يغضبُ فيشتدُّ غضبُهُ ويحمرُّ وجهُهُ ويقشعِرُّ شَعْرُهُ فيسرعُ غضبُهُ»(١).

وقال ﷺ: «ليسَ الشّديدُ بالصُّرْعَةِ، إنّما الشّديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ»(٢).

وروى أحمد عن أحدٍ من الصّحابة قال: يا رسولَ الله أوْصِنِي؟ قال: «لا تَغْضَبْ» قال: أوْصِنِي؟ قال: «لا تغضبْ»(٣).

وقال ﷺ: «إنّي لأعلمُ كلمةً لو قالها هذا الغضبانُ لأذهبتِ الذي بهِ مِنَ الغضبِ: اللّهمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ الشّيطان الرجيم»(٤)!!!.

وقال ﷺ: «تُعْرَضُ الأعمالُ في كلِّ جمعةٍ مرّةً يوم الاثنين، ويوم الخميس فيُغْفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمنٍ إلاّ عبداً بَيْنَهُ وبينَ أخيهِ شحناء، فيُقال: اتركُوا هذَيْنِ حتّى يَفِيئا»(٥).

وفي لفظ: «تُفتح أبواب الجنّة يومَ الاثنين والخميس فيغفرُ الله فيهما لكلِّ عبدٍ لا يُشرك بالله شيئاً، إلاّ رجلٌ كانتَ بَيْنَهُ وبينَ أخيهِ شحناءٌ، فقال: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حتّى يَصْطَلِحا»(٦).

وقال ﷺ في النّهي عن الحسدِ وأسبابه وثمراتهِ: «لا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَقاطَعُوا، وكُونُوا عبادَ الله إخْواناً، ولا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٦٧، وفي صحيح الجامع ٣٨٥٩: حسن.
(٢) صحيح البخاري ١٠، ح ٦١١٤ «الفتح»، ومسلم ٤/٢٠١٤، وأحمد ٢/٢٣٦.
(٣) صحيح البخاري ١٠، ح ٦١١٦ «الفتح»، وأحمد ٢/٣٦٢.
(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٩٤، وأبو داود ٤، ح ٤٧٨١، والحاكم ٢/٤٤١، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
(٥) صحيح مسلم ٤/١٩٨٨.
(٦) صحيح مسلم ٤، ح ١٩٨٧، وأبو داود ٤، ح ٤٩١٦، وابن حبان ٧، ح ٥٦٣٢.
(٧) صحيح مسلم ٤/١٩٨٣، وأبو داود ٤، ح ٤٩١٠.

ومحل ذمّ الغضب إنْ كان بباطلٍ وإلاّ فهو محمودٌ، ومِنْ ثَمّ كان ﷺ لا يغضبُ إلاّ لله سبحانه.

أخرج الشيخان أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنّي لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصّبح من أجلِ فلانٍ ممّا يُطيلُ، فما رأيتُ النّبيّ ﷺ غضبَ في موعظةٍ قطُّ أشدَّ ممّا غضبَ في موعظتهِ يومئذٍ، فقال: يا أيُّها النّاسُ إنّ منكُمْ منفّرين فأيّكُم أمَّ النّاس فَلْيُوجِزْ فإنّ مِنْ ورائهِ الكبيرَ والصّغيرَ وذا الحاجَةِ»[١].

وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: قدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي ـ أي صفة ـ بينَ يديْ البيتِ بقِرام ـ أي سترٍ رقيق ـ فيه تماثيل، فلما رآه ﷺ هتكَهُ ـ أي أفسده الصّورة التي فيها ـ ورماهُ بيده، وقال: «يا عائشةُ أشدُّ النّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الّذينَ يُضاهُونَ بخَلْقِ الله عزّ وجلّ»[٢].

قال أنس: رأى ﷺ نُخامةً في القِبْلَةِ فشقَّ ذلك عليه حتّى رُؤيَ في وجههِ الغَضَبُ، فقام فحكَّها بيده، وقال: «إنّ أحدَكُمْ إذا قامَ في صلاتهِ فإنّه يُناجي ربَّهُ ـ أو قال ـ إنّ ربّه بينَهُ وبينَ القِبْلَةِ فلا يَبْزُقَنّ أحدُكم قِبَلَ القِبْلةِ ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِهِ، أو في غير المسجدِ» ثم أخذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيه، ثم ردّ بعضَهُ على بعضٍ، وقال: «أو يفعلُ هكذا»[٣].

وتأمّلْ قولَهُ ﷺ: «اللّهمّ إنّما أنا بَشَرٌ أغضَبُ كما يغضَبُ البَشَرُ، فأيُّما مسلم سببتُهُ، أو لعنتُهُ، أو ضربتُه فاجْعَلْها منّي صلاةً عليه وزكاةً وقُربةً تُقربه بها إليك يومَ القيامةِ»[٤].

فوائد: في ذكر شيءٍ من فضائل كَظْم الغَيْظ والعفو والصّفح والحِلْم والرّحمةِ والحبِّ في الله تعالى. قال تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٠٢، ومسلم ١/ ٣٤٠.
(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٨٣، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٦٨.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٤١٧، وصحيح مسلم ١/ ٣٩٠.
(٤) صحيح البخاري ١١، ح ٦٣٦١ «الفتح»، ومسلم ٤/ ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: فصلت، الآيتان: ٣٤ ـ ٣٥]، وقال الله تعالى في بيان فضل الصّبر والعفو: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٨٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩] والآيات في ذلك كثيرةٌ معلومةٌ!!.

وأخرج الشيخان قولهُ ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا وبشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا» وما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بينَ أمرين قطُّ إلاّ اختارَ أيسرَهُما ما لم يكن إثماً، كان أبعدَ النّاسِ منه، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسهِ قطُّ في شيءٍ إلاّ أن تُنتهَكَ حُرُماتُ الله عزّ وجلّ فينتقم لله عزّ وجلّ(١)!!.

قال ابنُ مسعودٍ: كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياءِ وقد ضربه قومُهُ فأدْمُوهُ وهو يمسحُ الدَّم عن وجههِ ويقولُ: «اللّهمَّ اغْفِرْ لقومي فإنّهم لا يعلَمُون»(٢)!.

وما ضربَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً قطُّ بيدِهِ ولا امرأةً ولا خادماً إلاّ أنْ يُجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقم من صاحبهِ إلاّ أن يُنتهك شيءٌ من محارمِ الله عزّ وجلّ، فينتقِمَ لله عزّ وجلّ(٣)!.

قال أبو هريرة: قال رجلٌ: يا رسولَ الله إنّ لي قرابةً أصِلُهُم ويقْطَعوني، وأُحْسِنُ إليهِمْ ويُسيئونَ إليَّ، وأحلمُ عليهم ويجهلونَ عليَّ، فقال له النّبيّ ﷺ: «لئنْ كنتَ كما

---

(١) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٩٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٤.
(٢) صحيح البخاري ٦، ح ٣٤٧٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٤١٧.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ١٨١٤، وأحمد ٦/ ٢٢٩.

قلتَ فكأنّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ ـ أي الرّماد الحار ـ ولا يزال معكَ مِنَ الله عزّ وجلّ ظهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلك»[١]!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظلَّ إلاّ ظلي»[٢].

وأخرجه الترمذي بإسناد حسن: «المتحابُّون لجلالي لهُمْ مَنابِرُ من نورٍ يغبطُهُم النّبيُّون والشّهداءُ»[٣].

ومالك بسند صحيح: «قال الله تبارك وتعالى: وجبتْ محبّتي للمتحابّين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذِلين فيَّ»[٤].

وفي الحديث الصّحيح قوله ﷺ: «إذا أحبَّ الرّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنّه يُحِبُّهُ»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢، وأحمد ٢/ ٣٠٠.
(٢) صحيح مسلم ٤، ح ١٩٨٨، وأحمد ٢/ ٢٣٧.
(٣) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٣٩٠.
(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣، ومالك في الموطأ ٩٥٣.
(٥) أخرجه أبو داود ٤، ح ٥١٢٤، وقال الألباني: صحيح.

البحث الثّامن:

تحريم السّخرية والتّنابز بالألقاب وسوء الظّنّ والغيبة

أختي المؤمنة:

إيّاك من اقتراف شيء من هذه الأمور التي حرَّمَها الله تبارك وتعالى، فإنّها مفسدةٌ للأخلاق والآداب، ومفسدة للألفة بين الأقارب والجيران والأصحاب، وهي منافية لأخلاق الإسلام، فاحذريها!.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآيتان: ١١ ـ ١٢].

والسخرية: النّظر إلى المسخور منه بعين النّقص، أي لا تحتقرْ غيرَكَ عسى أن يكونَ عندَ الله خيراً منكَ وأفضل وأقرب، قال رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ أشْعَثَ أغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له لو أقسم على الله لأبرَّهُ»[1]!!.

وقد احتقرَ إبليسُ اللَّعينُ آدم صلى الله وسلم على نبيّنا وعليه فباءَ بالخسار الأبديّ، وفاز آدمُ بالعزِّ الأبديّ، وشتّان ما بينهما، ويُحتمل أن يكونَ المرادُ بعسى: يصير، أي لا تحتقر غيرَكَ فإنّه ربما صار عزيزاً وصرتَ ذليلاً فينتقم منك.

لا تُهيـــنَ الفقيـــرَ عَلّـــكَ أنْ   تركعَ يوماً والدّهْر قدْ رفعَهْ

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي: لا يعب بعضكُمْ على بعضٍ، واللّمزُ بالقول وغيره؛ والهَمْزُ بالقول فقط.

---

(١) أخرجه الترمذي ٥، ح ٣٨٥٤، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

وعن الليث أنّه قال: اللُّمَزَةُ الذي يعيبُكَ في وجهِكَ والهُمَزَةُ الذي يعيبُكَ بالغيبِ.

﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ﴾ الآية: أنّ من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق، وهو غاية النّقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان، وضمَّ تعالى إلى هذا الوعيد الشّديد قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١١] للإشارة إلى عظمة إثم كلٍّ واحدٍ من تلك الثلاثة. ثم عقّب تعالى ذلك بأمره باجتناب الظّنّ وعلّل ذلك بأنّ بعض الظّنّ إثمٌ وهو ما تخيَّلْتَ وقوعَهُ من غيرِكَ من غيرِ مستندٍ يقينيَ لكَ عليه.

قال ﷺ: «إيّاكم والظّنَّ، فإنّ الظّنَّ أكذبُ الحديثِ»(١)!!؟. فالعاقل إذا وقف أمرُهُ على اليقين فلّما يتيقّن في أحدٍ عيباً يلمزُهُ به لأن الشيء قد يصح ظاهراً لا باطناً وعكسه، فلا ينبغي حينئذٍ التّقويلُ على الظّنّ، وبعضُ الظّنِّ ليس بإثم، بل منه ما هو واجبٌ كظنُونِ المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشّرعية، فيلزمهم الأخذُ بها، وما هو مندوب [وذلك للحذر من الوقوع في الشّرِّ ونحوه].

وقال ﷺ: «يا معشر مَنْ آمَنَ بلسانِهِ ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبِهِ لا تغتابُوا المسلمين ولا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فإنّ مَنْ يتّبع عوراتِ المسلمين يتبعِ الله عورتَهُ، ومَنْ يتبعِ الله عورتَهُ يَفضَحْهُ، ولو في جَوْفِ رَحْلِهِ!؟»(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أي لا يتكلّم أحدٌ منكُم في حقِّ أحدٍ في غيبتِهِ بما هو فيه ممّا يكرههُ، وأُلحق به ما عُلِمَ ممّا مرّ في الآية السابقة في التكلّم في حضرته بذلك هو أبلغُ في الأذيّة، قال ﷺ: «أتَدْرُونَ ما الغيبةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ. قيل: أفرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما أقولُ؟ قال: إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقدِ اغتبتَهُ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقدْ بَهَتَّهُ»(٣).

﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ ووجه التّشبيه أنّ الإنسان يتألّم قلبهُ من قَرْض عرضه كما يتألّم بدنه من قطع لحمِهِ لأكلِهِ، بل أبلغُ، لأنّ عرضَ العاقل

---

(١) صحيح البخاري ١٠، ح ٦٠٦٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٥، من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه الترمذي ٤، ح ٣٠٣٢، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠١، والترمذي ٤/ ٢٩٠، من حديث أبي هريرة.

عندَهُ أشرفُ من لحمه ودمه، وكما أنّه لا يَحْسُنُ من العاقلِ أكلُ لحومِ الناس لا يحسنُ منه قرضُ عرضِهم بالطريق الأوْلَى، لأنه ألمٌ.

فإنّ الميت لو أحسَّ بأكلِ لحمهِ لآلمه، فكذا الغِيبَةُ تحرمُ في الغَيبَةِ، لأن المُغْتاب لو اطّلع عليها لتألّم.

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ أي فكما كرهتُم هذا فاجتنبوا ذكرهُ بالسّوءِ لا يُحبُّ أحدُكم أكلَ ذلك إذ همزة ﴿أَيُحِبُّ﴾ للإنكار فكرهتموهُ إذاً فاكرَهوا هذا كذلك.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ أن ما فيها أفحش، لأنه إيذاء في الحضرة بالسّخرية أو اللّمز أو النّبز بخلافه في الآية الثانية، فإنّه بأمر خفي إذْ كلٌّ من الظّنِّ والتّجسس والغيبة يقتضي الإخفاء وعدم العلم به غالباً، وإذا انتهى الكلام على بعض هاتين الآيتين المشتملتين على آدابٍ وأحكامٍ وحِكَمٍ وتشديدات وتهديداتٍ لا يُحصيها إلاّ منزّلها، فلنذكر بعض الأحاديث الواردة في الغيبة ومتعلّقاتها:

عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبتهِ في حجّةِ الوَداع: «إنّ دِماءَكمْ وأمْوَالَكُم وأعْراضَكُمْ عليكُمْ حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا، ألاَ هَلْ بلغتُ؟»[(١)]!.

وقال ﷺ: «كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرَامٌ؛ دَمُهُ وعِرْضُهُ ومَالُهُ»[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ للنّبيّ ﷺ: حَسْبُكَ من صفيّة كذا وكذا ـ قال بعض الرواة: تعني قصيرة ـ فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماءِ البحرِ لمزجتْهُ»[(٣)] أي لأنْتَنَتْهُ وغيَّرتْ ريحَهُ.

وقال رسولُ الله ﷺ: «لمّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشُون وجوهَهُمْ وصُدُورَهُمْ فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الّذينَ يأكلُونَ لحومَ النّاسِ ويقعُون في أعراضِهِم»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ٣، ح ١٧٤١، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥، من حديث أبي بكرة.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٥٠٢، وقال الألباني: صحيح، وأبو داود ٤، ح ٤٨٧٥.
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤، وأبو داود ٤، ح ٤٨٨٧، من حديث أنس بن مالك، وذكره الألباني =

وقال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امْرِىءٍ مسلم يخذل امْرَأً مسلماً في موضع تُنْتَهَكُ فيه حرمتُهُ ويُنْتَقَصُ فيه من عرضهِ إلاّ خذلهُ اللهُ في موطن يُحبُّ فيه نُصْرَتَهُ، وما من امْرِىءٍ مسلمٍ ينصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنْتَقَصُ فيه من عرضِهِ ويُنْتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ إلاّ نصرَهُ الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصْرَتَهُ»(١) أي يجبُ على المسلم أن يدفع عن عرضِ أخيهِ المسلمِ الأذى، والغيبة من الأذى.

وفي خطبة النَّبيِّ ﷺ عامَ حجَّةِ الوَداع: «إنّ دماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعرَاضَكُمْ حَرَامٌ عليكم كحرمةِ يومِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا!!!»(٢).

فائدة: الأصلُ في الغيبةِ الحُرمَـةُ، وقد تجبُ أو تُباحُ لغرضٍ صحيحٍ شرعي، لا يُتوصَّلُ إليه إلاّ بها وتنحصر في ستّة أبواب:

الأول: المتظلم، فلمن ظلم أن يشكوَ لمن يظنُّ أنّ له قدرةً على إزالة ظلمهِ أو تخفيفه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظنّ قدرتهُ على إزالتهِ بنحو فلانٍ يعمل كذا فازجُرْهُ عنه، بقصد التّوصل إلى إزالة المنكر وإلا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهراً لما يأتي.

الثالث: الاستفتاء بأن نقول لمفت: ظلمني بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه أو تحصيل حقي أو نحو ذلك، والأفضل أن يبهمه فيقول: ما تقول في شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به.

الرابع: تحذير المسلمين من الشّر ونصيحتهم كجرح الرّواة والشّهود والمصنفين والمتصدّرين لإفتاءٍ أو إقراءٍ مع عدم أهليّةٍ أو مع نحو فسقٍ أو بدعةٍ، وهم دعاةٌ إليها ولو سرًّا، فيجوز إجماعاً، بل يجب وكأنْ يُشِيرَ وإن لم يُسْتَشَرْ على مريد تزويج أو مخالطة لغيره في أمرٍ دينيّ أو دنيويّ، وقد علم في ذلك الغير قبيحاً منفراً كفسقٍ أو بدعةٍ أو

= في الصحيحة ٥٣٣.

(١) أخرجه أبو داود ٤، ح ٤٨٨٤، وهو حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٧٤١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥، من حديث أبي بكرة.

طمع أو غير ذلك كفقرٍ في الزّوج لما يأتي في معاوية ـ رضي الله عنه ـ بترك تزويجه أو مخالطته. ثم إن اكتفى بنحوِ لا يصلح لك لم يزدْ عليه، وإن توقف على ذكر عيبٍ ذكرَهُ ولا تجوز الزّيادة عليه، أو عيْبَيْنِ اقتصرَ عليهما، وهكذا لأنّ ذلك كإباحة الميتة للمضطر، فلا يجوزُ تناولُ شيءٍ منها إلاّ بقدر الضّرورة، نعم الشرط أنْ يقصد بذلك بذل النصيحة لوجهِ الله تعالى دون حظ آخر، وكثيراً ما يفضل الإنسان على ذلك فيُلبّس عليه الشيطان ويحمله على التكلّم به حينئذٍ لا نُصحاً، ويُزيّن له أنّه نُصْحٌ وخيرٌ، ومن هذا أن يعلم من ذي ولاية قادحاً فيها كفسق أو تغفّل «أمّا معاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ لهُ، وأمّا أبو الجَهْم فلا يضعُ العَصَا عن عاتقِه»[١].

وقالت هند امرأةُ أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ للنبي ﷺ: إنّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يُعطيني ما يكفيني وولدِي إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ؟ قال: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»[٢].

(١) صحيح مسلم، ٢/ ١١١٤، وأبو داود ٢/ ١٤٨٠، والترمذي ٣، ح ١١٣٥، وابن ماجه ١، ح ١٨٦٩، والنسائي ٦/ ٧٣.

(٢) صحيح البخاري ٩، ح ٥٣٦٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨، وأبو داود ٣، ح ٣٥٣٢، وابن ماجه ٢، ح ٢٢٩٣، من حديث عائشة.

البحث التّاسع:

وجوب تحسين اسم المرأة

عن ابن عمر «أن ابنةً لعمر كان يقال لها: عاصية، فسمّاها رسولُ الله ﷺ جميلة»[1]. قال: «إنّ رسول الله غيّر اسم عاصية، وقال: أنتِ جميلة»[2].

وعن أبي هريرة: «أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها بّرة فقيل: تُزكّي نفسها، فسمّاهَا رسولُ الله ﷺ زينب»[3].

وعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميتُ ابنتي برّة، فقالت زينب بنت أبي سلمة: إنّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمّيتُ برة، فقال ﷺ: «لا تُزكُّوا أنفسَكُم، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم، فقالوا: بمَ نُسميها؟ فقال: سَمُّوها زينب»[4].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه مسلم باختصار.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١٨/٢، ورواه مسلم في كتاب الأدب ١٤ ـ ١٥، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٦٢، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٦٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ١٠٨، ورواه مسلم في كتاب الأدب ١٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأدب ١٩، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٦٢.

البحث العاشر:
تحريم قسوة القلب بحيث يمنعكِ من البرِّ والخير

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وقَسْوَةَ القلبِ التي تحولُ بينكِ وبين فعلَ البرِّ والخيرِ، فإنّ دقّة القلبِ مَدْعَاةٌ إلى الإكثارِ من المبرّاتِ وفعلِ الصالحات!.

ولقد عابَ الله تعالى على اليهود قَسْوَةَ قلوبهم، فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٧٤].

ويُنَدِّدُ الله تعالى بنقضِ اليهودِ فيقول: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ١٣] فقسوةُ القلب من آثار نقض العُهود والمواثيق.

والقلوبُ القاسيةُ مُتوافقة مع ميول الشيطان، يقولُ الله تعالى: ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة: الحج، الآية: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٢٢]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة: الحديد، الآية: ١٦].

فمن جميع هذه الآيات الكريمة يتبيّن أنّ قسوة القلب عن ذكرِ الله تعالى وعن البرِّ والخير كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

ولقد حذّر رسولُ الله ﷺ من خطرِ قسوةِ القلب، ونبّه على تجنّب أسبابه[1]. عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله، فإنّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله قسوةٌ للقلب، وإنّ أبعد النّاسِ مِنَ الله القلبُ القاسي».

---

(١) ففي سنن الترمذي برقم ٢٤١١، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة أنّ رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قَسْوَةَ قلبه؟ فقال: «امسحْ رأس اليتيم، وأطعمِ المسكين»(١).

عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ: «ألاَ إنّ الكفرَ والفُسُوقَ وقسوةَ القلب في الفَدَّادِين [وهم رعاة الإبل والبقر] أصحاب الشعر والوبر الذين يغتالهم الشياطين على أعجاز الإبل»(٢).

وفي الصحيحين عن أبي مسعودٍ قال: أشارَ النبيُّ ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «ألاَ إنّ الإيمان هاهنا، وإن القسوةَ غِلَظ القلوب في الفَدَّادين، عند أصولِ أذنابِ الإبلِ، حيثُ يطلعُ قَرْنا الشّيطانِ، في ربيعةَ ومُضَرَ» وهذا تحذير منه ﷺ من أنْ يسلكَ المسلمُ مسلكاً يكون سبباً لقسوةِ قلبه(٣).

---

(١) مسند أحمد ج ٢/ ٣٨٧، والترغيب والتّرهيب ج ٣/ ٣٤٩، بإسناد رجاله رجال الصحيح، انظر فتح الباري ج ١١/ ١٥١، ومجمع الزّوائد ج ٨/ ١٦٠.

(٢) مسند أحمد ج ٢/ ٥٤١ بإسناد صحيح.

(٣) صحيح البخاري برقم ٣٣٠٢، وصحيح مسلم برقم ٥١ ـ ٨١، ومسند أحمد ج ٤/ ١١٨ و٥/ ٢٧٣.

البحث الحادي عشر:
تحريم كفران النّعمة والإحسان بين النّاس

أختي المؤمنة:

إنّ الاعتراف بالفضل والإحسان فيما بين المسلمين من أخلاق الإسلام وآدابه، فلو ترك المسلمون الاعتراف بذلك فيما بينهم أدّى ذلك إلى عدم الاعتراف بالخير فيما بينهم، وهذا موصل إلى تركه، ولهذا حرّمه الله تعالى.

عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأعِيذُوهُ، ومَنْ سألَكُمْ بالله فأعْطُوهُ، ومن استجار بالله فأجيرُوهُ، ومن أتى إليكُمْ معرُوفاً فكافِئُوه، فإن لم تجدوا فادْعُوا له حتى تعلمُوا أنّكم قد كافأْتُمُوهُ»[1].

وفي رواية: «فإنْ عجزتُمْ عن مُجازَاتِهِ فادْعُوا له حتى تعلمُوا أنْ قد شكرتُمْ، فإنّ الله شاكرٌ يُحبُّ الشّاكرين»[2].

وفي رواية جيدة لأبي داود: «مَنْ أبْلَى - أي أنعم عليه، إذ الإبلاءُ الإنعامُ - فذكرَهُ فقد شكَرَهُ، وإنْ كتمَهُ فقد كفرَهُ»[3].

وقال ﷺ: «إنّ أشكر النّاس لله تبارك وتعالى أشكرُهُم للنّاسِ»[4].

وقال ﷺ: «مَنْ لم يشكرِ القليلَ لم يشكرِ الكثيرَ، ومن لم يشكرِ النّاسَ لم يشكرِ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠، والنسائي ٥/ ٨٢، من حديث ابن عباس، وفي صحيح سنن النسائي برقم ٢٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٥١٠٩، والنسائي ٥/ ٨٢، والحاكم ٢/ ٦٤، وابن حبان ٥/ ٣٤٠٠، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٥٤.

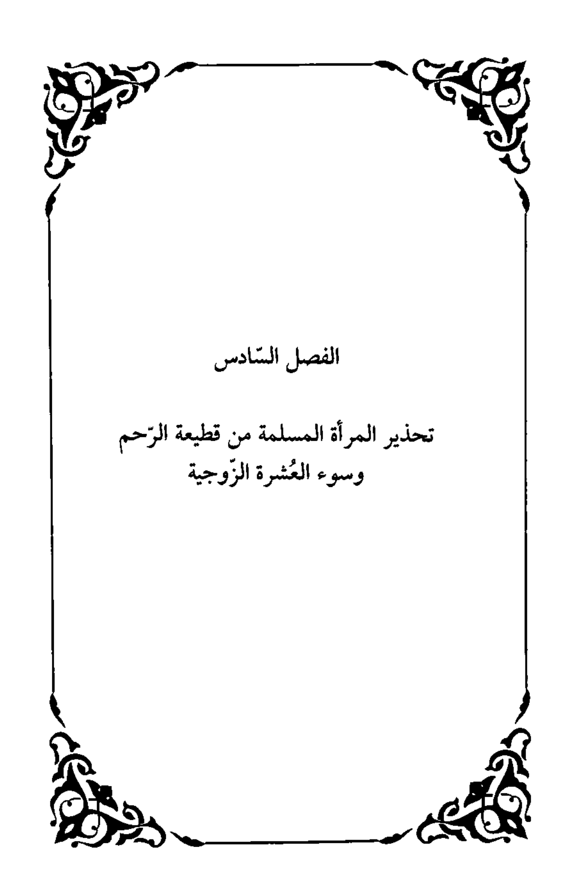
(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٨١٤، وذكره الألباني في الصحيحة ٦١٨، من حديث جابر.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢١١ - ٢١٢، وذكره الألباني في الصحيحة ٤١٧ بلفظ: «لا يشكر الله من لا يشكُر للناس».

الله، والتّحدّثُ بنعمةِ الله شكرٌ؛ وترك التّحدّثِ كفرٌ، والجماعةُ رحمةٌ والفُرْقةُ عذابٌ»[١].

فائدة هامة: هذا كبيرة هو ظاهرُ ما في الحديث الثّاني من أنّ ذلك كفرٌ أي يجرُّ إلى كفرِ نِعَمِ الله تعالى، لكنْ لم أرَ أحداً تعرّض لذلك، وكأنّ عذرهم أنّهم فهمُوا أنّ المراد أنّه كَفرٌ لنعمةِ المحسنِ، ومجردُ هذا لا يقتضي أنّه كبيرة، بل هو محرّم، لأنّه منافٍ لأخلاق الإسلام، فإنّ من أخلاق الإسلام الإقرار بالخير لمن فعله، وفاعل الخير لا يقصد بفعله الخير ليمدحه النّاس، وإنّما يفعله تقرّباً إلى الله تبارك وتعالى فحسب، أمّا الواجبُ على الآخرين إزاء ذلك أن يذكروه بفعله، فإنّ هذا من الأخلاق الحميدة، بأن تذكرَ أهلَ الخير والإحسان بأفعالهم وصفاتهم الحميدة!.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد ح ١٢٢، من حديث النعمان بن بشير، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٢١٧، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٥٤١.



الفصل السّادس

تحذير المرأة المسلمة من قطيعة الرّحم
وسوء العُشرة الزّوجية

البحث الأوّل:

الإحسان إلى الوالدين قرين العبادة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٨٣].

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال مكي: هذا الميثاق أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم، والجملة خبر بمعنى النّهي، وهو أبلغ من صريح النّهي، لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، وتأكد طلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه! وعبادة الله: إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزلَ الله في كتبه.

والمراد بالإحسان: معاشرة الأبوين بالمعروف، والتّواضع لهما، وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق، ومنه البرُّ بهما، والرحمةُ لهما، والنّزولُ عند أمرهما فيما لا يُخالفُ أمرَ الله وأمرَ رسوله ﷺ، ويُوصل إليهما ما يحتاجون إليه، ولا يُؤذيهما وإنْ كانا كافرين، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرّفق واللّين، وكذا إن كانا فاسقَين يأمرهما بالمعروف من غير عنفٍ ولا يقول لهما: أُفٍّ.

البحث الثاني:

وجوب الإحسان إلى الوالدين

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ أي: أمر أمراً جزماً وحكماً قاطعاً وحتماً مبرماً، وفيه وجوبُ عبادةِ الله والمنعُ من عبادةِ غيره، وهذا هو الحق. ثم أردفه بالأمر ببرِّ الوالدين وأحدهما أُنثى، فقال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ أي: وقضى بأن تُحسنوا، أو أحسنوا إليهما وبرّوهما، قيل: وجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السّبب الظاهر في وجود المتولّد منهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريباً لتوحيد الله وعبادته من الإعلام بتأكد حقّهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى، وهكذا جعل سبحانه في آية أخرى شكرهما مقترناً بشكره فقال: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٤].

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ معنى عندك: أن يكونا في كنفك وكفالتك.

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ أي: في حالتي الاجتماع والانفراد.

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من «أفّ» لحرّمه»[1].

---

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ج ٢/ ٢٣٣، وفي إسناده أصرم بن حوشب وهو متروك متّهم.

وقال مجاهد: لا تقل لهما أف لمّا تميط عنهما من الأذى، أي: الخلاء والبول، كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول، وفي «أفّ» أربعون لغة، مثاله السمين، وهو اسم فعل ينبيء عن التّضجّر والاستثقال لهما. ﴿ وَلَا نَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تزجرهما عمّا يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهي والنهر والنهم أخوات بمعنى الزّجر والغِلظة.

قال الزجاج: معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما، ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً، أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته، مع حسن الأدب والحياء والاحتشام. قال محمد بن زبير: يعني إذا دعَواكَ فقل لبيكما وسعديكما. وقيل: هو أن يقول يا أماه يا أبتاه، ولا يدعوهما بأسمائهما، ولا يُكنّيهما.

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ قال سعيد بن جبير: أي إخضعْ لوالديك كما يخضعُ العبدُ للسيّد اللفظ الغليظ ﴿ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ أي: من أجل فرط الشفقة والعطف عليهما، لكبرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس!!.

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ أي: وادْعُ الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة، وأراد به إذا كانا مسلمَين ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ أي: رحمة مثل تربيتهما لي!!.

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وتقف عندها شعورهم، حيث افتتحها بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيّق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخّص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر، ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، وأن يذلّ ويخضع لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحّم عليهما، فهذه خمسة أشياء كلّف الإنسان بها في حق الوالدين.

وقد ورد في برّ الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي معروفة في كتب الحديث.

البحث الثالث:

فضل برّ الوالدين

أختي المؤمنة:

احرصي كلَّ الحرص على برِّ الوالِدَين، فإن برَّهما من رضوان الله تبارك وتعالى، وبرِّي والديكِ ليبرَّكِ أولادكِ.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصّلاةُ لوقْتِها» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَيْنِ» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»[(١)].

وأقبلَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعُكَ على الهجرة والجهاد؛ ليبتغيَ الأجرَ مِنَ الله تعالى، قال: «فَهَلْ من والديكَ أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهُما حيٌّ، قال: فتبتغِي الأجرَ مِنَ الله؟ قال: نعم، قال: «فارْجِعْ إلى والديكَ، فأحْسِنْ صُحْبَتَهُما»[(٢)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرّه أنْ يُعْظِمَ الله رِزْقَهُ، وأنْ يُمدَّ لهُ في أجلِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[(٣)].

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَرَّ والديهِ طُوبى له، زادَ الله في عمرِهِ»[(٤)]!.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القَضاءَ إلاّ الدّعاءُ، ولا يزيدُ العُمُرَ إلاّ البِرُّ»[(٥)]!!.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٧٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٢٩١، وقال: صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/١٥٤، من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، وقال الذهبي: صحيح، وذكره الهيثمي ٨/١٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٢١٣٩، من حديث سلمان، وذكره الألباني في الصحيحة ١٥٤، وقال: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ ثمَّ رَغِمَ أنفُهُ ثم رَغِمَ أنفُهُ» ـ أيْ لصقَ بالرّغام وهو التّراب من الذّلّ ـ قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ أدرَكَ والِدَيْهِ عندَهُ الكِبَرَ أو أحدُهُما، ثم لم يدخلِ الجنّةَ» أو «لا يُدخلانِه الجنّة»(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله مَنْ أحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ صحابتي؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمُّكَ» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أبُوكَ»(٢).

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمّي وهي مشركةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: قدمتْ عليّ أُمّي وهي راغبةٌ ـ أي عن الإسلام ـ أو فيما عندي، أفأصل أُمّي؟ قال: «نَعَمْ!! صِلِي أُمَّكِ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «رِضا الله في رِضا الوالِدِ ـ أو قال الوالِدَيْنِ ـ وسُخْطُ الله في سُخْطِ الوالِدِ ـ أو قال: الوالِدَيْنِ»(٤).

وأتى النّبيّ ﷺ رجلٌ فقال: إنّي أذنبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبةٍ؟ قال: «هَلْ لَكَ من أمٍّ؟» قال: لا، قال: «فهَلْ لكَ من خالةٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فبِرَّهَا»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٩٧٨، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١٠/٥٩٧١ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/١٩٧٤، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ٥/٢٦٢٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/٦٩٦.
(٤) أخرجه ابن حبان ١/٤٣٠، والحاكم ٤/١٥٢، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٥) أخرجه أحمد ٢/١٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح برقم ٤٦٢٤، والحاكم ٤/١٥٥، والترمذي ٤/١٩٠٤، وابن حبان ١/٤٣٦، وقال الألباني: صحيح، من حديث ابن عمر.

البحث الرّابع:

تحريم عقوق الوالدين أو أحدهما أو إيذائه

أختي المؤمنة:

إنّ برَّ الوالدين من فرائض هذا الدِّين العظيم، فلا يجوز لأحد أن يُقصّر في هذا الأمر مهما كانت الشّدائد على الأولاد، فلا عُذر لأحدٍ في عقوق الوالدين أو الإساءة لهما أو لأحدٍ منهما.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٦].

قال ابن عباس: يُريدُ البرَّ بهما مع اللّطفِ ولينِ الجانبِ، فلا يُغلظْ لهما في الجواب، ولا يحدّ النّظرَ إليهما، ولا يرفعْ صوتَهُ عليهما، بل يكونُ بين يديهما مثلَ العبدِ بين يدي السّيّد تذلّلاً لهما.

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤] أمرَ سبحانه بالإحسان إليهما بكلِّ برٍّ وخير، ونهى سبحانه عن أن يُقال لهما «أُفٍّ» إذ هو كناية عن الإيذاء بأيِّ نوعٍ كان، حتّى بأقلّ كلمة وهي «أفّ»!؟.

ثم أمرَ بأن يُقال لهما القول الكريم أي اللّين اللّطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر، فإنّ الكبير يصير كحال الطّفل وأرذل؛ لما يغلب عليه من الخرف وفساد التّصور فيرى القبيح حسناً، والحَسَن قبيحاً، فإذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وأن يتقرّب إليه بما يُناسب عقلَهُ إلى أنْ يرضى ففي غيرِ هذه الحالة أولى.

ثم أمر تعالى بعدَ القولِ الكريم بأن يخفض لهما جَناحَ الذُّلِّ من القول بأن لا يكلِّما إلاّ مع الاستكانة والذّلّ والخضوع وإظهار ذلك لهما، واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنّه في غاية التّقصير في حقهما وبرهما.

وجاء رجل إلى أبي الدّرداء، فقال: يا أبا الدّرداء إنّ لي امرأةً وإنّ أمي تأمرني بطلاقِها؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوالدةُ أوْسَطُ أبوابِ الجنّةِ فإنْ شئتَ فاصْنَعْ ذلك البابِ أو احفظه»[١].

وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٤]. فانظرْ وفقني الله وإيّاكَ كيفَ قرن شكرهما بشكرِه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاثُ آياتٍ نزلتْ مقرونةً بثلاثٍ لم تقبلْ منها واحدةٌ بغير قرينتها، إحداها قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٥٩] فمن أطاع الله ولم يطعْ رسولَهُ لم يُقبل منه.

الثانية قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٤٣] فَمَنْ صلَّى ولم يزكِّ لم يُقبلْ منهُ.

الثالثةُ قولهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٤] فمَنْ شكرَ الله ولم يشكُرْ والديهِ لم يُقبل منه.

وصحَّ أنّ رجلاً جاء يستأذِنُ النّبيّ ﷺ في الجهاد معه فقال: «أحَيٌّ والداكَ؟» قال: نعمْ، قال: «ففيهما فجاهِدْ»[٢].

فانظر كيف فضّل برّ الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه؟! وانْظُر كيف قَرَنَ الإساءَةَ إليهما وعدمَ البِرّ والإحسانِ إليهما بالإشْراكِ بالله تعالى، وأكّد ذلك بأمرِهِ بمصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا يُجاهِدان الولدَ على أن يُشركَ بالله تعالى.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٠٠، وابن ماجه ٢/ ٣٦٦٣، من حديث أبي الدرداء، وقال الألباني: صحيح، الصّحيحة ٩١٠.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣٠٠٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٧٥، من حديث عبد الله بن عمرو.

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٥].

فإذا أمرَ الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الإشراك بالله تعالى، فما الظَّنّ بالوالدين المسلمين؟ سيما إن كانا صالحين، تالله إنّ حقَّهما لمن أشدِّ الحقوق وآكدِها وإنّ القيام به على وجههِ أصعبُ الأمورِ وأعظمها، فالموفق من هدي إليها، والمحروم كلُّ المحروم من صرف عنها.

وقد جاء في السُّنّة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثرتُهُ ولا تحدّ غايتُهُ.

فمن ذلك ما أخرجه ابن حبان في صحيحه أنّه ﷺ ذكر في كتابه الذي كتبه إلى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم: «وإنّ أكبرَ الكبائر عندَ الله يومَ القيامةِ الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ، والفِرارُ في سبيلِ الله يومَ الزَّحْفِ، وعقوقُ الوالدين ورمي المحصنة، وتعلمُ السّحر، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله حَرَّمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأمهاتِ، وَوَأْدَ البناتِ، ومنعاً وهات، وكرِهَ لكُمْ قيلَ وقالَ وكثرةَ السُّؤالَ وإضاعةَ المالِ»(٢).

وقال الله عزّ وجلّ في العاقّ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة: محمد، الآية: ٢٢].

وعن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ يَسْتعدي على والده فقال: إنّه أخذَ منّي مالي؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «أما علمتَ أنّك ومالُكَ من كسبِ أبيكَ؟»(٣).

وجاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّ أبي يجتاحُ مالي؟ قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ، إنّ أولادَكُمْ من أطيبِ كَسْبِكُمْ، فكلُوا من أموالِكُم»(٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان ٧/ ٥٥٣٥، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٤٤، وقال: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢٤٠٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤١، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٥٤، من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٢٢٩٢، من حديث عمرو بن شعيب، وقال الألباني: صحيح.

البحث الخامس:

اتقاء إغضاب الأم فإن دعاءها لا يُرَد

عن أبي هريرة، يرفعه: «كان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعةً فكان فيها، فأَتَتْهُ أُمُّهُ وهو يصلي فقالتْ: يا جُرَيْجُ! فقال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟! فأقبل على صلاتِه، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مرّة: اللَّهمَّ لا تمتْهُ حتى ينظرُ في وجوه المومسات، فذكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغيّ يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننَّه، فتعرضتْ له فلم يلتفتْ إليها، فأتتْ راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنتْهُ من نفسِها، فوقع عليها فحملتْ، فلمّا ولدتْ قالت: هو من جُريجٍ، فأتوهُ فأنزلوهُ من صومعتهِ وهدموها، وجعلوا يضربونَهُ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البغيّ فولدتْ منكَ، فقال: أين الصّبيّ؟ فجاؤوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلّى، فلما انصرفَ أتى الصّبيَّ، فطعن في بطنِهِ، وقال: يا غلامُ، مَنْ أبوكَ؟ فقال: فلانٌ الرّاعي، فأقبلوا على جُريجٍ يُقبّلونَهُ ويتمسَّحون به، وقالوا: نبني صومعتك من ذهبٍ، قال: لا، أعيدوها من لِبْنٍ كما كانتْ، ففَعَلوا.

وبينا كان الصّبي يرضعُ من أمِّهِ، مرّ رجلٌ على دابةٍ فارهةٍ وشارةٍ حسنةٍ، فقالتِ المرأةُ: اللَّهمَّ اجعلْ ابني مثل هذا، فترك الثّدي وأقبل ينظرُ إليه، وقال: اللّهمَّ لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديهِ، وجعل يرضعُ ـ قال: فكأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعَهُ بإصبعهِ السّبّابة في فيه، يمصُّها ـ ومرّوا بجارية يضربونَها ـ ويقولون: زنيتِ، سرقتِ، فقلتُ: اللَّهمَّ لا تجعلْ ابني مثلَها، فقلتُ: اللَّهمَّ اجعلني مِثْلَها، فقال: إنّ ذلك الرجل كان جباراً، فقلتُ: اللّهم لا تجعلني مثلَهُ، وإنّ هذه يقولون لها: زنيتِ، سرقتِ، ولم تزنِ ولم تسرقْ، فقلتُ: اللّهمَّ اجعلني مِثْلَها»(١).

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ١/٤٣٢، ج ٢/٣٠٧، ورواه البخاري في كتاب الأنبياء ٤٨، ورواه مسلم في كتاب البر ج ٨.

البحث السادس:

تحريم قطيعة الأرحام

أختي المؤمنة:

احرصي على تذكير الأهل والأولاد بتحريم قطيعة الأرحام.

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١] أي واتَّقُوا الأرحامَ أنْ تقطعُوها.

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة: محمد، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة: الرعد، الآية: ٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى خلقَ الخَلْقَ حتّى إذا فرَغَ منهم قامتِ الرَّحِمُ فقالتْ: هذا مَقامُ العائذِ بكَ مِنَ القطيعةِ!! قالَ: نَعَمْ، أمَا ترضينَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى، قال: فذاكَ لكِ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم [أي قوله تعالى في سورة محمد: ٢٣]: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنّةَ قاطعٌ» قال سفيان: يعني قاطعَ رحمٍ(٢).

---

(١) صحيح البخاري ٨/ ٤٨٣٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨١.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨١، من حديث جُبير بن مطعم.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ أعمالَ بني آدم تُعرَضُ كلَّ خميسٍ وليلةِ جمعةٍ فلا يُقبلُ عملُ قاطعِ رحمٍ»[١].

عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قالَ الله عزّ وجلّ: أنا الله وأنا الرّحمٰنُ خلقتُ الرّحِمَ وشققتُ لها اسْماً من اسْمِي فمَنْ وَصَلَها وصلته ومن قطعها قطعته»[٢].

فوائد: عدُّ هذا كبيرةً وهو صريحِ هذه الأحاديث الكثيرة الصّحيحة، بل المتّفق على صحة الكثير منها، وهي تُثبتُ أنَّ قَطْعَ الرّجلِ لرحمِهِ كبيرةٌ، وهذا ثابتٌ في حقِّ الوالِدَيْنِ، أمّا بالنّسبة إلى الأولادِ والأعمام أنّهم من الأرحام، وكذا الخالة، ففيها الفَرْقُ بين قطعِهِم وعقوقِ الوالدين، وأمّا قول الزّركشي: صح في الحديث أنّ «الخالةَ بمنزلةِ الأمِّ، وأنّ عمَّ الرّجُلِ صِنْوُ أبيهِ» وقضيتُهما أنّهما مثلُ الأبِ والأمِّ، حتى في العُقوق فبعيدٌ جداً، وليس قضيتُهما ذلك إذ لا عموم فيها ولا تعرض الخصوص العقوق، فيكفي تشابههما في أمرٍ ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأمِّ، وكذا المحرميّة وتأكّد الرّعاية، وكالإكرام في العمِّ والمحرمية وغيرهما ممّا ذُكر، وأمّا إلحاقهما بهما في أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرّح به في الحديث منافٍ لكلام أئمتنا، فلا معولَ عليه بل الذي دلّتْ عليه الآيات والأحاديث أنّ الوالدين اختصّا من الرّعاية والاحترام والطّواعية والإحسان بأمر عظيم جداً، وغايةٍ رفيعة لم يصل إليها أحدٌ من بقيّةِ الأقارب، ويلزم من ذلك أنّه يُكتفَى في عُقوقِهما وكونه فسقاً بما لا يُكتفَى به في عقوق غيرهما.

فائدة: في ذكر أحاديث فيها الحثّ الأكيد والتّأكيد الشّديد على صلة الرّحم. قال ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو ليصمتْ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤، من حديث أبي هريرة، والحديث إسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ١٦٩٤، والترمذي ٤/ ١٩٠٧، وقال الألباني: صحيح.
(٣) صحيح البخاري ١٠/ ٦١٣٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٦٨، من حديث أبي هريرة.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأَ - أي يُؤخّرَ له في أثرِهِ - أي أجلِهِ - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأُ لهُ في أثرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّه مَنْ أُعْطِيَ الرِّفْقَ فقدْ أُعْطِيَ حَظّهُ من خيرِ الدّنيا والآخرةِ، وصلةُ الرحمِ وحُسْنُ الجِوارِ وحُسْنُ الخُلُقِ يَعْمُرْنَ الدّيارَ ويَزِدْنَ في الأَعْمارِ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجْدَرَ أنْ يُعجِّلَ الله لصاحِبِهِ العُقُوبةَ في الدّنيا معَ ما يُدَّخَرُ لهُ في الآخرةِ من قطيعةِ الرّحم، والخيانةِ والكذبِ، وإنَّ أعْجَلَ البرِّ ثَواباً بالصِّلة الرّحمُ، حتّى إنّ أهْلَ البيتِ ليكونونَ فجرَةً فتنمُو أموالُهُمْ ويكثرُ عدَدُهُم إذا تَواصَلُوا»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢، من حديث أنس.
(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٥٩٨٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/ ١٩٨٢.
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٩، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٠٥٥، وقال: صحيح.
(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥١، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد اللّه بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، بقية رجاله ثقات من حديث أبي بكرة، والجزء الأول حتى «من قطيعة رحم» أخرجه ابن ماجه ٢/ح ٤٢١١، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٩٣، من حديث أبي بكرة.

المبحث السابع:

تحريم كفران نعمة الوالدين أو نعمة الزّوج

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وكُفْران نعمة من أحسنَ إليكِ من الوالدين والإخوة والأخوات، وعلى الأخص نعمة الزّوج وإحسانهِ إليكِ، فلا تنكرين فضلهُ عليكِ.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ زَوْجَها، وهي لا تستغنِي عنه»[(١)].

وأنّه ﷺ «جعلَ من موجباتِ كونِ النساء أكثرَ أهلِ النّار كفرانهُنّ نِعَمَ الزّوجِ، وأنّه لو أحسنَ إلى إحداهنّ الدّهرَ كلّهُ ثم رأتْ منه شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطّ»[(٢)].

ولا شكّ أنّ ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدّاً، فلا بُعْدَ أن يكون كفرانُ نعمة الزّوج كبيرةً!!!.

---

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء، ص ٢٠٣، ح ٢٤٩، والحاكم ٢/ ١٩٠، وقال: حديث صحيح، وقال الذهبي: صحيح، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٩، وقال: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٢٦، من حديث ابن عباس.

البحث الثّامن:
تحريم منع الزّوجة لحقوق زوجها الواجبة عليها له

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى فرض على الزّوجة حقوقاً لزوجها، يجب عليها أن تؤديها له، كما أوجب الله تعالى حقوقاً لها على زوجها، فإنْ قصّر الزّوج في قيامه بحقوق زوجته، فلا يحل للزوجة أن تعامله بالمثل، بل تعاملَه بالمعروف، وهو كذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨]. ذكره تعالى عقب قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨]. لأنّه لما بيّن أنّ المقصود المراجعةُ إصلاح حالها لا إيصال الضّررِ إليها بيّنَ تعالى أنّ لكلِّ واحدٍ من الزّوجين حقّاً على الآخر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّي لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّنُ لي، لهذه الآية.

وقال بعضُهم: يجبُ عليه أن يقوم بحقّها ومصالحها، ويجبُ عليها الانقيادُ والطّاعةُ له.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

ومن ثم قال المفسرون في تفسير هذه الآية: تفضيل الرجال عليهنّ من وجوهٍ كثيرةٍ حقيقية وشرعية، فمن الأوّل أنّ عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشّاقة أصبر، وكذلك القوّة والكتابة غالباً والفروسية والرّمي، وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والأذان والخُطبة والجمعة والاعتكاف، والشّهادة في الحُدُود والقِصاص والأنكحة ونحوها، وزيادة الميراث والتّعصيب وتحمّل الدّية، وولاية النّكاح والطّلاق والرّجعة، وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، ومن الثاني عطية المهرِ والنّفقةِ ونحوهما.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجهنّ لِما جعلَ الله لهم عليهنّ من الحقّ»(١).

فحينئذٍ المرأةُ كالأسير العاجز في يَدِ الرّجل، ولهذا أمرَ ﷺ بالوصيّةِ بهنّ خيراً فقال: «اسْتَوْصُوا بالنّساءِ خيراً، فإنّما هُنّ عَوانٌ عندكُم» أي أسيرات [في بيوتكم].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

قال الزّجاج: هو النّصفة في النّفقة والبيت والإجمال في القول، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ تزوّجَ امرأةً على ما قلَّ من المهرِ أو كثُرَ ليسَ في نفسهِ أن يُؤدّي إليها حقّها خدَعَها، فماتَ ولم يُؤدِّ إليها حقَّها لقيَ الله يومَ القيامةِ وهو زانٍ»(٢).

وقال ﷺ: «أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنسائِهِم»(٣).

وقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنّساءِ، فإنّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإنّ أعْوَجَ ما في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسَرْتَهُ، وإنْ تركتَهُ لم يزلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنّساءِ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْرِكْ ـ لا يُبْغِضُ ـ مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رَضِيَ منها آخَرَ»(٥).

وقيلَ: يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/١٨٥١، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألباني: حسن.
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٤، من حديث ميمون الكردي، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات.
(٣) أخرجه الترمذي ٣/١١٦٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) صحيح البخاري ٩/٥١٨٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٠٩١، من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه مسلم ٢/١٠٩١، من حديث أبي هريرة.

وتَكْسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ - أي لا تُسمعها مكرُوهاً كقبّحك الله - ولا تَهْجُرْ إلاّ في البَيْتِ»[١].

وأنّه ﷺ قال في حجّة الوَدَاع بعدَ أنْ حمدَ الله تعالى وأثْنَى عليه وذكَّرَ ووَعَظَ: «ألاَ فاسْتَوصُوا بالنِّساء خيراً فإنّما هُنَّ عَوَانٌ عندكُمْ ليسَ تَمْلِكُون منهُنّ شيئاً غير ذلك، إلاّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنة، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنّ في المَضاجع، واضْرِبُوهُنّ ضَرْباً غيرَ مُبرِّح، فإنْ أطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إنّ لكُمْ علَى نسائِكم حقّاً ولنسائِكُم علَيكُمْ حقّاً فحقُّكم عليهنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكرَهُون، ولا يأذَنَ في بيُوتِكم لمن تكرهُونَ، ألاَ وحقّهنّ عليكم أنْ تُحْسِنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامِهِنّ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوْجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو أمرتُ أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزوجها مِنْ عِظَم حقِّه عليها، ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمانِ حتّى تُؤدّيَ حقَّ زَوْجِها، ولو سألَها نَفْسَها وهي على ظَهْرِ قَتَبٍ»[٤].

وقال ﷺ: «لا ينظرُ الله تبارك وتعالى إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجها وهي لا تستغني عنه»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٤٢، وابن حبان ٦/٤١٦٣، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/١١٦٣، وابن ماجه ١/١٨٥١، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/١١٦١، وابن ماجه ١٨٥٤، والحاكم ٤/١٧٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/١٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن جبل.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/١٩٠، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في الصحيحة ٢٨٩.

وقال ﷺ: «لا تؤذي امرأةٌ زوْجَها في الدّنيا إلاّ قالتْ زوجتُه مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ قاتَلَكِ الله، فإنّما هو عِنْدَكِ دخيلٌ يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلينا»[١].

وقال ﷺ: «إذا دَعا الرّجلُ امرأتَهُ إلى فِراشِهِ فلم تأْتِه فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»[٢].

وقال ﷺ: «والّذي نفسي بيدِه ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فِراشِهِ فتأْبى عليهِ إلاّ كانَ الذي في السّماء ـ وهم الملائكة المكرّمُون ـ ساخطاً عليها حتّى يرضى عنها»[٣].

وقال ﷺ: «إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فِراشَ زَوْجِها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبح»[٤].

فائدة هامة: عدُّ هذين من الكبائر وهو صريحُ ما في أوّل الأحاديث من الوعيد، وأشدُّهُ اللّعنةُ مِنَ الله وملائكتهِ وجميعِ خلقهِ. وهذا غاية في شدّةِ الوعيدِ أيضاً، فاتّضحَ بذلك كون هذين كبيرتين، فيجب عليكِ أختي المؤمنة الحذرُ الشّديد من ارتكاب هذين المحذورَيْن، فكوني مطيعةً لزوجكِ في طاعة الله تعالى، يُبارك الله تعالى في حياتِكِ، ويجزيكِ الأجرَ العظيم يوم القيامة.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧٤، من حديث معاذ بن جبل، وقال الألباني: صحيح.
(٢) صحيح البخاري ٦/ ٣٢٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة، وهذا صريح في الحديث التّالي.
(٤) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٩، من حديث أبي هريرة.

البحث التّاسع:

تحريم إفشاء الأسرار الزّوجية

أختي المؤمنة:

إن الحياة الزّوجية أسرارٌ بين الزّوجين فقط، فلا يجوز للزّوجة أو للـزّوج أن يُـفشي أسرارَ الاتصال الجنسي من تفاصيل الجماع، فإنّ الله تعالى حرّم إفشاءَها، فإنّها من أخص خصائص كرامة الرّجل وكرمة المرأة، وإفشاءُ ذلك بين النّاس اطلاعٌ لهم على ما ليس لهم، فيحرم كشفُه لهم!!.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنْ شَرِّ النّاسِ عِنْدَ الله منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إلى امرأتِهِ، أو تُفضي إليه ثم ينشرُ أحدُهما سِرَّ صاحِبِه»[1].

وعن أسماء بنت يزيد أنّها كانتْ عندَ رسولِ الله ﷺ والرّجالُ والنّساءُ قُعُودٌ عندهُ، فقال: «لعلَّ رجلاً يقولُ ما فعلَ بأهلِه، ولعلَّ امرأةً تُخْبِرُ ما فعلتْ مع زوجِها» فأَرَمَّ القوم ـ أي بفتح الراء وتشديد الميم ـ سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه ـ فقلتُ: أيْ والله يا رسولَ الله، إنّهم لَيَفْعَلونَ وإنّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قال: «لا تفعلُوا فإنّما مَثَلُ ذلك شيطانٌ لقيَ شيطانةً فغشيَها والنّاسُ ينظُرون»[2].

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٦٠، وأبو داود ٤/ح ٤٨٧٠.
(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٥٦، وهو حديث حسن.

البحث العاشر:

الحذر من سُخْط الزّوج على زوجته

عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهُمْ صلاةً» الحديث.. وفيه: «المرأةُ السّاخِطُ عليها زوجُها»[1].

وعن فُضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُسأل عنهم» الحديث.. وفيه: «وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها، وقد كفاها مُؤْنَةَ الدنيا، فخانتْهُ بعدَهُ»[2].

وروى الطبراني والحاكم: «فتبرجتْ بعدَهُ» بدل «فخانتْهُ» وقال: صحيح على شرطهما، ولا أعلم له علة[3].

وعن ابن عمر، يرفعه: «اثنان لا تجاوزُ صلاتُهما رؤوسَهُما» الحديث.. وفيه: «وامرأةٌ عصتْ زوجَها حتّى ترجعَ»[4].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/٣١٣، وذكره أيضاً في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣١٥.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/١٠٥، وذكره أيضاً في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٤٢.

(٣) المستدرك ج ١/١١٩، وأقرّه الحافظ الذهبي على التّصحيح.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيّد، والحاكم، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤/٣١٣، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، والحاكم في المستدرك ج ٤/١٧٣، وسكت عليه الذهبي.

البحث الحادي عشر:

تحريم نشوز الزّوجة عن طاعة زوجها

أختي المؤمنة:

إيّاك من النُّشوزِ عن طاعة زوجك، فإنّ الله تعالى أوجبَ على الزّوجةِ طاعة زوجها فيما هو من واجباتها الزّوجيّة والأُسريّة!.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

لما تكلّم النّساءُ في تفضيل الرِّجال عليهنّ في الميراث وغيرهِ وأُجبن بقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٢]. بيّن تعالى في هذه الآية أنّه إنّما فضّلهم عليهنّ في ذلك لأنّهم قوّامون عليهنّ، فالجميعُ وإنْ اشتركوا في التّمتع لكنّ الله تعالى أمر الرِّجال بالقيام على النّساء بإصلاحهنّ وتأديبهن ودفع النّفقة والمهر إليهنّ إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتمّ المصالح والتّدبير والتّأديب والاهتمام بالحفظ والتّوقي من الآفات.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فِراشِهِ فلمْ تَأْتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لَعَنَتْها الملائكةُ حتّى تُصبح»[1] وهذا فيه معنى النُّشُوز.

وفي رواية: «إذا باتَتِ المرأةُ هاجرةً فِراشَ زَوْجِها لعنتْها الملائكةُ حتى تصبح»[2].

(١) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ٩/ ٥١٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٥٩، من حديث أبي هريرة.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِها فتأْبى إلاّ كان الّذي في السماء ـ أي الملائكة البررة ـ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجُها»[١].

فعُلِمَ أنّه يجبُ وُجوباً متأكّداً على المرأةِ أنْ تتحرَّى رضا زَوْجِها وتجتنبَ سُخْطَهُ ما أمكن، ومن ذلك أنّها لا تمنعُهُ من تمتّع مباحٍ، بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبلَ الغُسْل، ولو بعدَ انقطاع الدم عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وينبغي لها أن تعرف أنّها الأمينةُ للزّوج، فلا تتصرّفُ في شيء من ماله، إلاّ بإذنه، ويجبُ على المرأةِ دوامُ الطّاعة لأمره، والسّكوتُ عندَ كلامه، والقيامُ عند قُدومه، وعند خروجه، وإعراضُ نفسها عليه عند النّوم، وتركُ الخيانة له عند غيبته في فراشه أو مالهِ، وطيبُ الرائحةِ له، وتعاهدُ الفمّ بالسّواك، والطّيبُ ودوامُ الزّينة بحضرتهِ، وتركها في غيبتهِ، وإكرامُ أهله وأقاربه، وترى القليل منه كثيراً.

وينبغي للمرأةِ الخائفةُ من الله تعالى أن تجتهد في طاعةِ الله تعالى، وطاعةِ زَوْجِها، وتطلبَ رضاهُ جَهْدَها.

والمرأةُ التي لا تسترُ نفسها من الرّجال وتخرجُ من بيتِها متبهرجةً امرأةٌ ليس لها همٌّ إلاّ الأكلُ والشّربُ والنّومُ، وليس لها رغبةٌ في صلاةٍ ولا طاعةِ الله، ولا طاعةِ رسولهِ ﷺ، ولا في طاعة زوجها، فالمرأة إذا كانت بهذه الصّفة كانت ملعونة من أهل النّار إلاّ أنْ تتوب.

ولذلك قال ﷺ: «اطّلعتُ في النّار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النّساءِ»[٢].

وذلك بسبب قلّة طاعتهنّ لله تعالى، ولرسولهِ ﷺ، ولأزواجهن وكثرة تبهرجهنّ، والتّبهرج: هو إذا أرادتِ الخروجَ من بيتها لبستْ أفخر ثيابها وتجمّلتْ وتحسّنتْ، وخرجتْ تفتِنُ النّاس بنفسها، فإن سلمتْ في نفسِها لم يسلم النّاسُ منها، ولهذا قالَ رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ عَوْرَةٌ فإذا خرجتْ من بيتِها اسْتَشْرَفَها الشّيطانُ، وأقربُ ما تكونُ المرأةُ مِنَ الله تعالى إذا كانتْ في بيتها»[٣]!!.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح البخاري ١١/ ٦٤٤٩ «الفتح»، من حديث عمران بن حصين، وأحمد ٢/ ٢٩٧، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧٣، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

البحث الثّاني عشر:
تحريم طلب المرأة الطّلاق من غير عذر شرعي

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والرِّضا من التّحريض على طلاق الزّوجة من زوجها، وإنّ الزّوجة يحرمُ عليها طلبُ الطّلاق من زوجها من غير عذر شرعي، فكم من زوجة جاهلة بهذا التّحريم أو متهاونة به، فإنّها تُوقع نفسها في عملٍ حرامٍ عليها.

عن ثوبان رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زَوْجَها الطّلاقَ منْ غيرِ ما بأْسٍ فَحَرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»[1].

فائدة: عدُّ هذا كبيرةً على صريح هذا الحديث الصّحيح لِما فيه من هذا الوعيد الشّديد، لكنّه مشكل على بعض النّاس في جواز الافتداء بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩] والشّرط قبله ليس للجوازِ، بل لنفي كراهية الطّلاق، وبقوله ﷺ: «خُذِ الحديقةَ وطَلِّقْها تطليقةً»[2].

وقد يُجاب بحمل الحديث الدّال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأتْهُ إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفاً كأنْ ألحّتْ عليه في طلبهِ مع علمِها بتأذّيهِ به تأذياً شديداً، وليس لها عُذرٌ شرعي في طلبه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٢٠٥٥، من حديث ثوبان، وقال الألباني: صحيح، الإرواء ٢٠٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٩/٥٢٧٣ «الفتح»، من حديث ابن عباس.

البحث الثّالث عشر:

تحريم تخبيب الزوجة وإفسادها على زوجها

أختي المؤمنة:

احذري هذا العمل الشّنيع الذي يفعله الفاسِقون والفاسقات، فكم أفسدوا الأُسَر الآمنةَ، فإنّ تحريض الزّوجة على زوجها ليطلّقها، أو تحريض الزّوج على زوجته ليطلّقها، فكلٌّ ذلك حرامٌ في دين الله تعالى.

عن بُريدة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ حَلَفَ بالأمانة، ومَنْ خَبَّبَ على امرئٍ زوجتَهُ، أو مملوكه، فليسَ منّا»[1].

وقال ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زَوْجِها، أو عَبْداً على سيِّدِه»[2].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ ثم يبعثُ سراياهُ فأدْناهُمْ منهُ منزلةً أعظمُهُمْ فتنةً، يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا؟ فيقول: ما صنعتَ شيئاً، ثم يجيء أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُهُ حتّى فرّقْتُ بينَهُ وبين امرأته فيُدْنيه منهُ ويقولُ: نعم أنتَ!! فيلتزمُهُ»[3].

فائدة هامة: عدُّ الأوْلى كبيرةً هو ما جرى عليه جمعٌ من العلماء، ورووا فيه أنّ النّبيّ ﷺ لعن من فعل ذلك، ويُؤيِّدُهُ الأحاديث التي ذكرتُها، والثّانية كالأولى كما هو ظاهر، وإن أمكن الفرق بأنّ الرجل يُمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته، بخلاف المرأة لأنّ إفساد المرأة على زوجها، والرَّجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزويج أولاً مع إرادة شيء من ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥٢، وابن حبان ٧/ح ٥٥٣٤، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٢، وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصّحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ح ٢١٧٥، والنسائي في كتاب عشرة النّساء ح ٣٣٢، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح مسلم ٤/٢١٦٧، وأحمد ٣/٣١٤، من حديث جابر.

البحث الرّابع عشر:

تحريم النّياحة على الميت وكذا لطم الوجوه وخمشها

أختي المؤمنة:

إيَّاكِ من فعل ما كان من عمل الجاهلية، فإنّهم كانوا إذا مات لهم قريب ناحوا عليه ولطموا وجوههم وخمشوها، تعبيراً عن حزنهم وأساهم على ميّتهم، وهذا حرامٌ في الإسلام، فإن الصبر عند المصائب واجبٌ على كل مسلم ومسلمة، قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ ضَربَ الخُدُودَ وشقَّ الجُيُوبَ، ودعا بدَعْوى الجاهليّةِ»[1].

وعن أبي موسى الأشعري أنّه قال: «أنا بريءٌ ممَّنْ بَرِىءَ منهُ رسولُ الله ﷺ؛ إنّ رسولَ الله ﷺ برىءَ من الصّالِقَةِ ـ أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة ـ والحالقة ـ أي: لرأسها عند المصيبة ـ والشّاقّةِ ـ أي: لثوبها»[2].

وفي رواية للنسائي: أبرأ إليكم كما برىءَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ حَلَقَ ولا خَرَقَ ولا صَلَقَ»[3].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «اثنتان في النّاسِ هُما بهم كفرٌ: الطّعْنُ في النَّسَبِ والنّياحَةُ على الميتِ»[4].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ في أمتي من الجاهليةِ، لا يتركونهنّ: الفَخْرُ في الأحساب، والطّعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة»[5].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٩٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٩، من حديث عبد اللّه.
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٩٦ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٠.
(٣) أخرجه النسائي ٤/ ٢١، من حديث أبي موسى، والحديث إسناده صحيح.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٢، من حديث أبي هريرة.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤، وأحمد ٢/ ٤٥٥، والترمذي ٤/ ١٠٠١، من حديث مالك.

وقال ﷺ: «النّائحة إذا لم تتبْ قبلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ»(١).

وقال ﷺ: «النِّياحة من أمر الجاهلية وإنّ النّائحة إذا ماتتْ ولم تتبْ قطعَ الله لها ثياباً من قَطِرانٍ ودِرْعاً من لهبِ النّار»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعَنَ رسولُ الله ﷺ النّائحةَ والمستمعةَ»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا جاءَ رسول الله ﷺ قتلُ زيدِ بن حارثةَ وجعفرَ بن أبي طالب وعبد اللَّه بن رَواحةَ جلسَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ فيه الحُزْن، قالت: وأنا أطّلع من شق الباب، فأتاهُ رجلٌ فقال: أيْ رسول الله إنّ نساء جعفر، وذكر بكاءَهُنّ؟ فأمرهُ أن ينهاهُنّ، فذهب الرّجلُ ثم أتى فقال: والله لقد غلبني أو غلبننا، فزعمتْ أنّ النّبيّ ﷺ قال: فاحْثُ في أفواهِهِنّ التُّراب، فقلتُ: أرغمَ الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء(٤).

وأخرج أبو داود عن امرأةٍ من المبايعات قالت: «كان فيما أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أنّ لا نخمشَ وَجْهاً، ولا نَدْعو وَيْلاً، ولا نشقَّ جيباً، ولا نَنْتِفَ شعراً»(٥).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «لعَنَ الخامشةَ وَجْهَها، والشّاقَّة جَيْبَها، والدّاعية بالوَيْلِ والثّبور»(٦).

وعن النّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أُغميَ على عبد اللَّه بن رواحة فجعلتْ

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٦٤٤، وأحمد ٥/ ٣٤٢، من حديث أبي مالك الأشعري.
(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٥٨١، وقال الألباني: صحيح من حديث أبي مالك الأشعري.
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٦٥، وأبو داود ٣/ ٣١٢٨، من حديث أبي سعيد، وقال الألباني: صحيح.
(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٣٠٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٤.
(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٣١، وقال الألباني: صحيح.
(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٥٨٥، وابن حبان ٥/ ٣١٤٦، من حديث أبي أمامة، وقال الألباني: صحيح.

أختهُ تبكي: واجَبَلاهْ وَاكَذا وَاكَذا، تُعدِّدُ عليه، فقال حينَ أفاقَ: ما قلت لي شيئاً إلاّ قيلَ لي أنتَ كذلك؟ فلما ماتَ لم تبكِ عليه. ورواه الطبراني وفيه: فقال: يا رسولَ الله أُغميَ عليَّ فصاحتِ النّساء: وَاعَزاه، وَاجَبَلاه، فقام ملك ومعه مرزبّة فجعلها بين رجليّ، فقال: «أنتَ كما تقوله؟» قلتُ: لا، ولو قلتُ نعم ضربني بها[(١)].

وجوب الصّبر عند المصيبة:

ويتأكّدُ لمَنِ ابْتُلِيَ بمصيبةٍ بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله، وإن خفت أن يُكثِرَ من: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمَّ أجرني في مصيبتي، واخلفْ لي خيراً منها. لخبر مسلم: أنّ مَنْ قال ذلك أجَرَهُ الله، وأخلَفَ له خيراً منها، ولأنّه تعالى وَعَدَ مَنْ قال ذلك بأنّ عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمة، وأنّهم المهتدون، أي للترجيع، أو للجنّة والثّواب.

قال ابن جُبير: لقد أُعطيتْ هذه الأمّة عند المصيبة ما لم يُعْطَهُ غيرهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٥٦]. ولو أُوتوهُ لقاله يعقوب ولم يقل: ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٨٤].

وأخرج الشيخان أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تخبره أنّ ابْنها في الموت، فقال ﷺ للرسـول: «ارْجِعْ إليها فأخبِرْها إنّ لله ما أخذَ ولهُ ما أعْطَى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[(٢)].

قال النّووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدّين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلّها والهموم والأسقام وسائر الأعراض، ومعنى إنّ لله ما أخذَ أنّ العالَم كلَّهُ مُلْكُهُ، فلم يأخذ إلاّ ما هو له عندكم في معنى العارية، وله ما أعطى، أي: ما وهَبَهُ لكم إذ لم يخرج عن مُلْكِهِ، فيفعل فيه ما شاء، وكل شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمًّى، أي: فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه، فمن علم هذا أدّاهُ إلى أن يصبر ويحتسب، وقد وَرَدَ أنّه ﷺ قال لمن شقَّ عليه موتُ ابنِه: «أيّما كان أحبَّ إليكَ أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنّة إلاّ وجدتَهُ قد

(١) صحيح البخاري ٧/ ٤٢٦٧ «الفتح».
(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٥، من حديث أسامة بن زيد.

سبقك إليه، فيفتحه لك؟» فقال: يا رسولَ الله! هذا أحب إليَّ!! قال: «هو لك»، فقيلَ: يا رسولَ الله هو له خاصة أم للمسلمين عامّة؟ فقال: «بل للمسلمين عامّة»[(١)].

وقال ﷺ: «ما مِنْ مُصيبةٍ يُصابُ بها المسلمُ إلاّ كُفِّرَ بها عنه حتّى الشّوكةُ يُشاكها»[(٢)].

وقال ﷺ: «إنّ مَنْ حَمِدَ الله واسترجعَ عندَ موتِ ولدِه أمرَ الله ملائكتَهُ أن يبنُوا له بيتاً في الجنّة، ويُسمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ»[(٣)].

وفي أُخرى عند البخاري: «ما لعبدِي المؤمن جزاءٌ إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدنيا ثم احتسَبَهُ إلاّ الجنّة»[(٤)].

وقال ﷺ في رواية أخرى: «إنّما الصَّبْرُ عندَ الصّدْمةِ الأُولى»[(٥)]. أي إنّما يُحمد الصَّبْرُ عند مفاجأة المُصيبة، وأمّا فيما بعدُ فيقع السّلوُّ طبعاً.

وقال ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً من الولدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ كانُوا له حِصْناً مِنَ النّارِ»، فقال أبو الدّرداء: قدّمتُ اثنين؟ قال: «واثنين!!» قال آخرُ: قدّمتُ واحداً؟ قال: «وواحداً، ولكنّ ذلك في أوّل صدمةٍ»[(٦)].

وقال ﷺ: «ما أُعطى أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ مِنَ الصّبْرِ»[(٧)].

وقال ﷺ: «إنّ الأطفالَ دعاميصُ الجنّة ـ أي حجاب أبوابها ـ يتلقّى أحدُهم أباهُ ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذُ بثوبِهِ ـ أو قال: بيده ـ فلا ينتهي حتّى يُدخلَهُ الجنّةَ»[(٨)].

---

(١) أخرجه النسائي ٤/١١٨، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، وإسناده حسن.
(٢) صحيح مسلم ٤/١٩٩٢، من حديث عائشة.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٤١٥، والترمذي ٣/١٠٢١، من حديث أبي موسى، وقال الألباني في الصّحيحة ١٤٠٨: حسن، ولفظه قريب من هذا اللفظ.
(٤) صحيح البخاري ١١/٦٤٢٤ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.
(٥) صحيح البخاري ٣/١٢٨٣ «الفتح»، من حديث أنس.
(٦) أخرجه البخاري ٣/١٣٨١ «الفتح»، والترمذي ٣/١٠٦١، من حديث أنس.
(٧) صحيح البخاري ٣/١٤٦٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٢/٧٢٩، من حديث أبي سعيد.
(٨) صحيح مسلم ٤/٢٠٢٩، من حديث أبي هريرة.

وقال ﷺ: «يُودُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعطى أهلُ البلاءِ الثّوابَ لو أنّ جُلُودَهم كانتْ قُرِضَتْ بالمقاريض»[١]!.

وقال ﷺ: «إن الرجل ليكون عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»[٢].

وقال ﷺ: «ما يُصيب المؤمنَ من نَصَبٍ ـ أي: تعبٍ ـ ولا وَصَبٍ ـ أي: مرض ـ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا غَمٍّ حتّى الشّوكةِ يُشاكها، إلاّ كفَّرَ الله بها مِنْ خَطاياهُ»[٣].

وقال ﷺ: «ما مِنْ مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلاّ كَفَّرَ الله عنه بها حتّى الشّوكةِ يُشاكها»[٤].

وقال ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يُشاكُ الشّوكةَ فما فوقَها إلاّ كُتِبَ لهُ بها درجة، ومُحِيَتْ عنه بها خطيئة»[٥].

وقال ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسهِ ومالهِ وولدهِ حتّى يلقى الله وما عليهِ خطيئةٌ»[٦].

وقال ﷺ: «وَصَبُ المؤمنِ كفّارةٌ لخطاياهُ، إذا اشْتكَى المؤمنُ أخلصَهُ الله مِنَ الذُّنوبِ كما يُخلِّصُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ»[٧].

وقال ﷺ: «ما ضربَ على مؤمنٍ عِرْقٌ قطُّ إلاّ حطّ الله عنه بها خطيئةً، وكتبَ الله لهُ حسنةً، ورفعَ له درجةً»[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٤٠٢، من حديث جابر، وصححه الألباني في الصحيحة ٢٢٠٦.
(٢) أخرجه ابن حبان ٤/٢٨٩٧، وحسّنه الألباني في الصحيحة ١٥٩٩، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ١٠/٥٦٤٠، وصحيح مسلم ٤/١٩٩٢، من حديث عائشة.
(٤) صحيح البخاري ١٠/٥٦٤٠ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/١٩٩٢، من حديث عائشة.
(٥) صحيح مسلم ٤/١٩٩١، من حديث عائشة.
(٦) أخرجه الترمذي ٤/٢٣٩٩، والحاكم ٤/٣١٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٧) أخرجه الحاكم ١/٣٤٧، من حديث أبي هريرة، وقال الذهبي: صحيح.
(٨) أخرجه الحاكم ١/٣٤٧، من حديث عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، =

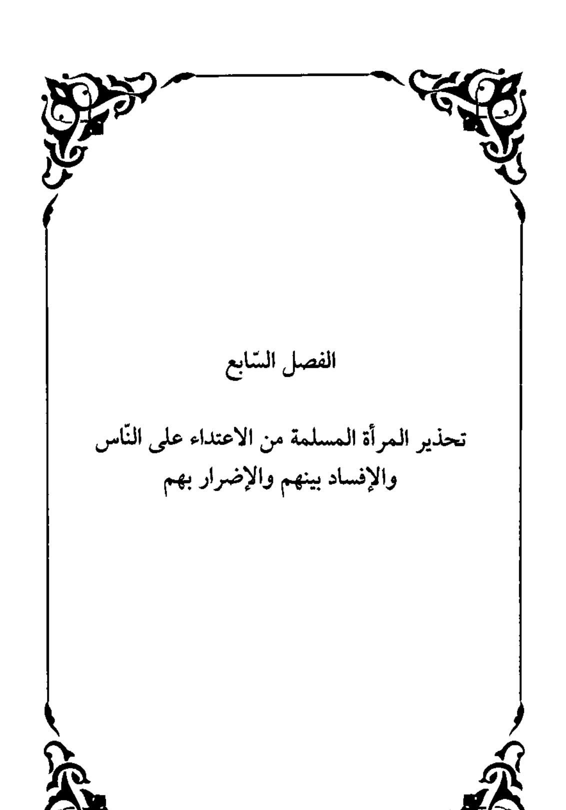
وقال ﷺ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافر كُتبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً»[١].

وسأل أبو بكرٍ رضي الله عنه عن ذلك فقال ﷺ: «غَفَرَ الله لكَ يا أبا بكرٍ ألستَ تمرضُ، ألستَ تحزنُ، ألستَ تُصيبكَ اللأْواء؟» أي: شدة الضّيق ـ قال: قلتُ: بلى! قال: «هو الذي تُجْزَوْنَ به»[٢]!.

= وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٩٩٦ «الفتح»، أحمد ٤/ ٤١٠، من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠، والحاكم ٣/ ٧٤، من حديث أبي بكر الصّدّيق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



الفصل السّابع

تحذير المرأة المسلمة من الاعتداء على النّاس والإفساد بينهم والإضرار بهم

البحث الأوّل:

تحريم إيذاء أولياء الله تعالى ووليّاته الصّالحات

أختي المؤمنة:

إيّاك أن تُؤذي وليًّا أو وليَّةً من أولياء الله الصّالحين والصّالحات، فكوني على حذرٍ من ذلك فإنّه من عمل الشّياطين الذين هم أعداءُ أولياء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٨٨].

وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال عن الله تبارك وتعالى: «مَنْ أهانَ لي وليًّا فقدْ بارزَني بالمحاربة، وما ترددتُ في شيءٍ أنا فاعِلُهُ ما ترددتُ في قبضِ نفس عبدي المؤمن، يكرَهُ الموتَ وأكرَهُ مَساءَتَه، ولا بدَّ لهُ منهُ، وما تقرّب إليّ عبدي المؤمن بمثل الزّهد في الدّنيا، ولا تعبّدَ لي بمثلِ ما افترضتُهُ عليه»(١).

وفي رواية له قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله تعالى قال: مَنْ عادى لي ولِيًّا فقد آذنتُهُ بالحربِ ـ أي أعلمتُه أنّي محاربٌ له ـ وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أداءِ ما افترضتُهُ عليهِ، ولا يزالَ عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحبَّهُ، فإذا أحببتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويدَهُ الّتي يبطشُ بها، ورجلَهُ الّتي يمشي بها، وإنْ سألني أعطيتُهُ، وإن استعاذَني لأُعِيذَنَّهُ»(٢).

ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصّحابة الّذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيّه ﷺ لمّا عذلَهُ المشركون في الجلوس معهم وقالوا: اطْرِدْهم فإنّ نفوسنا

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٦٥٠٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٦٥٠٢ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

تأنفُ أن نجالسهم، ولئن طردتَهم ليؤمننّ بكَ أشرافُ النّاس ورؤساؤهم: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ٥٢].

فلما أيسَ المشركون من طردِهم سألوا النّبيّ ﷺ أن يجعل لهم يوماً ولهم يوماً، فأنزل تعالى قوله: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ٢٨].

ومعنى الآية: لا تتعدّاهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبةً عنهم وطلباً لصحبة أبناءِ الدّنيا.

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ٢٩].

ثم ضربَ لهم مثلَ الغني والفقير بقوله عز قائلاً: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ٣٢] إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ٤٥].

كلُّ ذلك تقريرٌ لفخامتهم وحثٌّ على تعظيمهم، ورعايتهم، ومن ثَمّ كان ﷺ يُعظّمُ الفقراء ويُكرمهُم، سيما أهل الصُّفّة وهم فقراءُ المهاجرين معه ﷺ!!!.

البحث الثّاني:

تحريم قتل المسلم أو الذّمّي

أختي المؤمنة:

إن الله تعالى حرّم القتل وسفك الدّماء في غير الجهاد في سبيله أو الدّفاع عن العرض والحياة والمال. فحقّ احترام حياة النّاس فرضٌ في الإسلام، والقتلُ جريمةٌ منكرة حرّمها الله تعالى أشدّ التّحريم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [سورة: الفرقان، الآية: ٦٨] أي قتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ وما بعده وما قبله ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [سورة: الفرقان، الآيات: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣٢].

وجعل قَتْلَ النّفس الواحدة كقتلِ جميع النّاس مبالغة في تعظيم أمرِ القتْلِ الظّلم وتفخيماً لشأنه، أي كما أنّ قتل جميع النّاسِ أمرٌ عظيمُ القبْح عند كلِّ أحدٍ فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك. فالمرادُ مشاركتهما في أصلِ الاستعظام لا في قدره، إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوهِ، وأيضاً فالنّاس لو عَلِموا من إنسان أنّه يريد قتلهم جدوا في دفعه، فكذا يلزمهم إذ عَلِموا من إنسانٍ أنّه يُريد قتل آخر ظلماً أن يجدوا في دفعهِ، وأيضاً من فعل قتلاً ظلماً، رُجِّح داعيةُ الشّرّ والشّهوةِ والغضب على داعية الطّاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه، وقدر على قتْله قتَله ونيّة المؤمن في الخيرات، خير من عمله، كما ورد، فكذلك نيّتُهُ في الشرّ شرٌّ من عملهِ. فمَنْ قتلَ إنساناً ظلماً فكأنّما قَتلَ جميعَ النّاسِ بهذا الاعتبار.

وقال مجاهد: مَنْ قتل نفساً محرَّمةً يصْلَى النّارَ بقتلها كما يصلاها لو قتل النّاس جميعاً، ومن أحْياها، أي مَنْ سَلِمَ من قتلها، فكأنّما سَلِمَ من قَتْلِ النّاسِ جميعاً.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٩٣].

اعلم أنّ القتل له أحكامٌ كالقَوَدِ والدِّية، وقد ذكر في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٧٨] واقتصر في هذه على الإثم والوعيد اعتناءً بشأنهما، وبياناً لعظيم خَطْبِهما، ومبالغةً في الزّجر عن سببهما. وسببُ نزولها أنّ قيس بن ضبابة الكنّاني أسلم هو وأخوهُ هشام فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكرَ ذلك لهُ، فأرسل رسولُ الله ﷺ معه رجلاً من بني فِهْرٍ إلى بني النّجار أنّ رسولُ الله ﷺ أمركُم إنْ علمتُمْ قاتلَ هشام بن ضبابة أن تَدْفَعوهُ إلى قيس فيقتصَّ منهُ، وإنْ لم تعلموهُ أن تَدْفَعوا إليه دِيَتهُ. فأبلغَهُم الفِهْري ذلك، فقال: سمعاً وطاعةً لله ورسوله، ما نعلمُ له قاتلاً، ولكنّا نُؤدّي ديتهُ. فأعطوهُ مائةً من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة. فأتى الشّيطان قيساً يوسوس إليه فقال: تقبلُ دية أخيك فتكون عليك مسبّة قتلِ الذي معك فتكونُ نفساً مكان نفسٍ، وتفضلُ الدِّيةُ.

فقتل الفهريَّ، فرماهُ بضمرة فشدخهُ ثم ركب بعيراً منها وساق بقيّتها راجعاً إلى مكة كافراً، فنزل فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٩٣]. أي بكفره وارتداده، وهو الذي استثناهُ النّبيّ ﷺ يوم فتح مكة ممّن أمّنهُ، فقُتِلَ يوم فتح مكّة ممّن أمّنه، فقُتِل وهو متعلّقٌ بأستار الكعبة!! ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٩٣] [١].

وفي الحديث الصحيح أنّه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة: على أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ، وأشياء أُخر، ثم قال: «فمَنْ وَفّى منكُمْ فأجْرُهُ على الله، ومَنْ أصابَ من ذلكَ شيئاً فعُوقِبَ في الدّنيا فهو

(١) أسباب النزول للنيسابوري، ص ١٤٥، وزاد المسير لابن الجوزي ج ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

كفارةٌ لهُ، ومن أصابَ من ذلك شيئاً ثم سترَهُ الله فهو إلى الله إنْ شاءَ عفا عنهُ وإنْ شاءَ عاقَبَهُ» فبايعوه على ذلك[(١)].

عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر فقال: «الشّركُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْس»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الذّنبِ أعظمُ عند الله تعالى؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خلقَكَ»، قلتُ: إنّ ذلك لعظيمٌ! ثمّ أيُّ؟ قال: «أنْ تقتُلَ ولدَكَ مخافَةَ أنْ يطعمَ معَكَ»، قلت: ثمّ أيُّ؟ قال: «أن تُزانِيَ حَلِيلةَ جارِكَ»[(٣)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدين، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليمينُ الغَمُوسُ»[(٤)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَزَوالُ الدّنْيا أهْوَنُ على الله مِنْ قَتْلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ»[(٥)].

وقال ﷺ: «لو أنّ أهْلَ سَمٰواتِهِ، وأهلَ أرضهِ اشتركُوا في دَمِ مؤمنٍ لأدْخَلَهُمُ النّارَ»[(٦)].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَزَوالُ الدّنْيا أهْوَنُ على الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مسلم»[(٧)]!!.

وفي رواية: «قتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ الله مِنْ زَوالِ الدُّنْيا»[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري ١، ح ١٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣، من حديث عُبادة بن الصامت.
(٢) صحيح البخاري ٥، ح ٢٦٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٩٢.
(٣) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٨٦١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٩٠.
(٤) صحيح البخاري ٥، ح ٢٦٥٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٩٢.
(٥) أخرجه ابن ماجه ٢، ح ٢٦١٩، من حديث البراء، وقال الألباني: صحيح.
(٦) أخرجه البيهقي في الشعب ٤، ح ٥٣٥٣، من حديث أبي هريرة، والحديث إسناده صحيح.
(٧) أخرجه النسائي ٧/٢٨، والترمذي ٤، ح ١٣٩٥، من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألباني: صحيح.
(٨) أخرجه النسائي ٧/٢٨، والبيهقي في الشعب ٤/ح ٥٣٤٢، عن بريدة عن أبيه، والحديث إسناده صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظلماً إلاّ كان على ابن آدمَ الأوّل كِفْلٌ من دَمِها؛ لأنّه أوّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أوّل ما يُقضى بينَ النّاس يومَ القيامةِ في الدّماءِ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أنْ يغفِرَهُ إلاّ الرّجلَ يموتُ كافراً أو الرّجلَ يقتلُ مؤمناً متعمّداً»(٣).

وعن ابن عباس: سمعتُ نبيَّكُم ﷺ يقولُ: «يأتي المقتولُ معلّقاً رأسه بإحدى يديه متلبباً قاتِلَهُ باليَدِ الأخْرى تشخَبُ أوْدَاجُه دَماً حتى يأتيَ بِهِ العرشَ، فيقولُ المقتولُ لربِّ العالمين: هذا قتلَني؟! فيقولُ الله للقاتِلِ: تعستَ، ويُذْهَبُ به إلى النّارِ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً فاغتبطَ بقتلِه لم يقبلِ الله منهُ صِرْفاً ولا عَدْلاً»(٥).

وقال ﷺ: «يخرجُ عُنُقٌ مِنَ النّار يتكلّمُ يقولُ: وُكِّلْتُ اليومَ بثلاثةٍ: بكلِّ جبّارٍ عنيد، ومن جعل مع الله إلٰهاً آخرَ، ومَنْ قَتَلَ نفساً بغيرِ حقٍّ، فينطوي عليهم، فيقذفهم في جمر جهنّم»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ معاهداً لم يَرَحْ ـ أي: لم يجدْ ولم يشمَّ ـ رائحةَ الجنّة، وإنّ ريحها يُوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً»(٧).

---

(١) صحيح البخاري ١٢، ح ٣٣٣٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٤، من حديث عبد الله.
(٢) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٨٦٤، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٤، من حديث ابن مسعود.
(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٨١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥١، من حديث معاوية، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٤٥٢٤، وقال: صحيح.
(٤) أخرجه الترمذي ٥، ح ٣٠٢٩، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٧، من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود ٤، ح ٤٢٧٠، من حديث عبادة بن الصّامت، وذكره المنذري في الترغيب ٣/ ٢٩٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٤٥٤، وقال: صحيح.
(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠، من حديث أبي سعيد، والحديث إسناده صحيح، الصحيحة ٥١٢.
(٧) صحيح البخاري ٦، ح ٣١٦٦ «الفتح»، من حديث عبد الله بن عمرو. والعُنُقُ من النّار: أي طائفةٌ منها ـ أجارنا الله تعالى منها.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً معاهدةً لها ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله، فقدْ أخفرَ ذمَّةَ الله، ولا يُرَحْ رائحةَ الجنّةِ، وإنّ ريحها ليُوجَدُ من مسيرة أربعين خريفاً»[(١)].

فوائد: عدُّ هذا كبيرةً وهو ما صرحتْ به الأحاديثُ الصّحيحةُ كما علمتِ، ومن ثَمَّ أجمعوا عليه في القتل العَمْدِ واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشّرك، والصّحيح المنصوص أنّ أكبرها بعد الشّرك القتل، وفيه: الزنا.

قال الخطابي: قولهُ ﷺ: «إذا التَقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتِلُ والمقتُولُ في النّار»، قيل: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولُ؟ قال: «إنّه كان حريصاً على قتلِ صاحبِه»[(٢)].

هذا إنّما يكون كذلك إذا لم يتقاتلا بتأويلٍ، بل بعداوةٍ، أو عصبةٍ أو طلب دنيا أو نحوها، فأمّا من قاتل أهلَ البغي بالصّفة التي يجبُ قتالُهم عليها فقُتِلَ أو دفعَ عن نفسهِ وحريمهِ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، لأنّه مأمورٌ بالقتالِ للذبِّ عن نفسهِ غيرُ قاصدٍ به قَتْلَ صاحبهِ، ألا نراه يقولُ: «إنّه كان حريصاً على قتلِ صاحبهِ» ومن قاتل باغياً أو قاطع طريقٍ من المسلمين فإنّه لا يحرص على قتله إنّما يدفعه عن نفسه، فإن انتهى صاحبه كفَّ عنه ولم يَتبعْهُ، فالحديث لم يَرِدْ في أهل هذه الصّفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصّفة فإنّهم المُرادونَ منه.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح ١٤٠٣، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.
(٢) صحيح البخاري ١٢، ح ٦٨٧٥، وصحيح مسلم ٤/٢٢١٣، من حديث أبي بكرة.

البحث الثّالث:

تحريم سبّ المسلمة أو المسلم

أختي المؤمنة:

إنّ حفظ اللّسان من السّب والشّتم واجبٌ، بل يجب صونُ اللسانِ من كلِّ كلمةٍ تؤذي أحداً من المؤمنين أو المؤمنات!.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فِسْقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ»[١].

وقال ﷺ: «المُتَسابَّانِ ما قالا، فعلى البادِىء منهما حتّى يتعدّى المظلُومُ»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ولا تحقرنّ شيئاً من المعرُوفِ وإنْ تكلّمَ أخاكَ وأنت منبسطٌ إليه وجهُكَ إنّ ذلك من المعروفِ، وارفعْ إزارَكَ إلى نِصْفِ السّاقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبينِ، وإياكَ وإسبالَ الإزارِ فإنّها من المخيلة ـ أي الكِبْر واحتقار الغير ـ وإن الله لا يحب المخيلة، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ أو عيَّركَ بما يعلمُ فيكَ فلا تُعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليه»[٣].

عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنَ أكبرِ

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/٨١.
(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٠، وأبو داود ٤/٤٨٩٤، والترمذي ٤/١٩٨١، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود ٤/٤٠٨٤، والترمذي ٥/٢٧٢١، وابن حبان ١/٥٢٢، من حديث جابر بن سليم، وقال الألباني: صحيح.

الكبائر أن يلعنَ الرّجلُ والِدَيْهِ» قيل: يا رسولَ الله! وكيفَ يلعنُ الرّجلُ والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرَّجلِ فيسُبُّ أباهُ ويسبُّ أُمَّهُ، فيسُبُّ أُمَّهُ»(١).

عن ثابت بن الضّحاك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً متعمّداً، فهو كما قال، ومن قتلَ نفسَه بشيء عُذّبَ بهِ يومَ القيامةِ وليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يملكُ ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه»(٢).

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنّا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى باباً من الكبائر(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلاعَنُوا بلعنةِ الله ولا بغضبِهِ ولا بالنّارِ»(٤).

وقال ﷺ: «لا يكون اللّعانُون شفعاءَ ولا شهداءَ يومَ القيامةِ»(٥).

وقال ﷺ: «لا يكون المؤمن لعّاناً»(٦).

وقال ﷺ: «ليس المؤمن بالطّعّان، ولا باللّعّان، ولا بالفاحش ولا بالبذيء»(٧).

وصح أن رجلاً لعن الرّيح عند رسول الله ﷺ فقال: «لا تلعنِ الرّيحَ فإنّها مأمُورةٌ، من لعنَ شيئاً ليس له بأهلٍ رجعتْ اللعنةُ عليه»(٨).

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٩٧٣.
(٢) صحيح البخاري ٦٠٤٧/١ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ١٠٤.
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناد الأوسط جيد.
(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٠٦، والترمذي ٤/ ١٩٧٦، والحاكم ١/ ٤٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، من حديث سمرة بن جندب، وقال الألباني: صحيح.
(٥) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٦، من حديث أبي الدرداء.
(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠١٩، من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.
(٧) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٧٧، والحاكم ١/ ١٢، وقال الألباني: صحيح.
(٨) أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٧٨، وأبو داود ٤/ ٤٩٠٨، من حديث ابن عباس، وقال الألباني: صحيح.

فائدة هامة:

هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصّحيحة للحكم فيها على سِباب المسلم بأنه فِسْقٌ وأنّه يُؤدّي إلى الهَلَكةِ وأنّ فاعلَهُ شيطانٌ وغير ذلك، وعلى لعن الوالدين بأنّه من أكبر الكبائر، ومن لعنِ أخاهُ أتى باباً من الكبائر، وأنّ اللّعنة ترجعُ إلى قائلها بغيرِ حقٍّ، وأنّ اللّعان لا يكونُ شفيعاً، ولا شهيداً، ولا صديقاً، وهذا كلُّه غايةٌ في الوعيد الشّديد، فظهر به ما ذكرتُهُ من عدِّ هذه الثلاثة من الكبائر [عافانا الله تعالى منها ومن آثامها وشرورها].

البحث الرّابع:

تحريم إيذاء المؤمنات بالبهتان

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨].

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بوجهٍ من وجوهِ الأذى من قولٍ أو فعلٍ ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ قيل: يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم، فإنّ الأذية بما كسبوه ممّا يُوجب حداً أو تعزيزاً، ونحوهما، فذلك حق الشّرع وأمرٌ أمرنا الله به، وندبنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أيّ وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله تعالى.

﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ أي: ظاهراً واضحاً لا شكّ في كونه من البُهْتان والإثم، قيل: نزلت في شأن عائشة، وقيل: نزلت في الزّناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النّساء وهنّ كارهات.

البحث الخامس:

تحريم الانتحار والاعتداء على النّفس

أختي المؤمنة:

إنّ الله تبارك وتعالى حرَّم الاعتداء على النّفس بالانتحار بالسُّمّ أو الحرق أو الطّعن، فالنّفس أمانةٌ عند صاحبها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠] أي لا يقتل بعضُكُمْ بعضاً وإنّما قال أنفسكم؛ لأنّ المؤمنين كنفسٍ واحدةٍ.

المرادُ النّهي عن قتل الإنسان لنفسه حقيقة، وهو الظاهر وإن كان الأوّل هو المنقولُ عن ابن عباس والأكثرين، ثم رأيتُ ما يُصرّح بالثاني وهو أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد إنِ اغْتَسَلَ فتيمَّمَ وصلّى بأصحابه الصُّبحَ ثم ذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال له: «صليتَ بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ؟» فأخبره بعذرِهِ ثم استدل وقال: إنّي سمعتُ الله يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقلْ شيئاً[1].

فدلّ هذا الحديثُ على أنّ عمراً تأول في هذه الآية قتل نفسه لا نفسَ غيرِهِ ولم ينْكِرهُ ﷺ.

ويحتمل المراد: لا تفعلوا ما يوجبُ القتل كالزّنا بعد الإحصان والرّدّة، ثم بيَّنَ تعالى أنّه رحيم بهذه الأمّة، ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتّكاليف والآصار التي كلّف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٠٣، وأبو داود ١، ح ٣٣٤، وقال الألباني: صحيح، وعلّقه البخاري من حديث عمرو بن العاص.

عصَوْهُ توبةً لهم كما فعل ببني إسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم في التوبة، بقوله تعالى: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٥٤].

ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين ألفاً، والإشارة في ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ [سورة: الفرقان، الآية: ٦٨] إلى قتل النّفس فيترتبُ عليه هذا الوعيدُ الشّديدُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسَهُ فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومَنْ تحسَّى سُمًّا فقتلَ نفسَهُ فسمُّهُ في يدهِ في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتلَ نفسَهُ بحديدةٍ فحديدتُهُ في يدهِ يتوجّأ بها في نارِ جهنّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً»(١).

وقال ﷺ: «الّذي يخنقُ نفسَهُ يخنقُها في النّارِ، والذي يطعَنُ نفسَهُ يطعَنُ نفسه في النّارِ، والذي يقتحمُ يقتحمُ في النّارِ»(٢).

وقال ﷺ: «كان رجلٌ به جراحٌ فقتلَ نفسَهُ فقال الله: بَدَرني عَبْدِي بنفسِهِ فحرّمتُ عليه الجنّةَ»(٣).

وقال ﷺ: «إنّ رجلاً كان ممّنْ كان قَبْلَكُمْ خرجتْ بوجههِ قرحةٌ فلمّا آذَتْهُ انتزعَ سَهْماً من كنانتِهِ - أي النّشاب - فنكأَها، فلمْ يَرْقإِ الدّمُ - أي يسكن - حتّى مات، قال ربُّكُم: قد حرمتُ عليه الجنّةَ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ بملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً متعمّداً، فهو كما قال، ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، وليس على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ، ومن رَمَى مؤمناً بكُفْرٍ فهو كقتلِهِ، ومن ذَبَحَ نَفْسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بِهِ يومَ القيامةِ»(٥).

---

(١) صحيح البخاري ١٠، ح ٥٧٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٠٣.
(٢) صحيح البخاري ٣، ح ١٣٦٥ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ٣، ح ١٣٦٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/١٠٥.
(٤) صحيح مسلم ١/١٠٧.
(٥) صحيح مسلم ١/١٠٥، وصحيح البخاري ١٠، ح ٦٠٤٧ «الفتح» من حديث ثابت بن الضحاك.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ، ولاَعِنُ المؤمنِ كقاتِلِه، ومَنْ قَذَفَ مؤمناً بكُفْرٍ فهو كقتْلِهِ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشيءٍ عَذَّبَهُ الله بما قتلَ بهِ نَفْسَهُ يومَ القيامةِ»(١).

وفي الصّحيحين أنّه ﷺ الْتَقى هو والمشركون فاقْتَتلوا فلمّا مال رسولُ الله ﷺ إلى عسكرِه، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذةً ولا فاذّةً ـ أي وهما بالشّين المعجمة، والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: ما انفردَ عن الجماعة ـ إلاّ اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأَ منّا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلانٌ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنّه من أهلِ النّار»(٢).

وقال ﷺ: «إنّ الرّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهلِ الجنّةِ فيما يَبْدُو للنّاس، وهو من أهلِ النّارِ، وإنّ الرَّجُلَ ليعملُ عملَ أهلِ النّار، فيما يَبْدُو للنّاسِ، وهو من أهلِ الجنّة»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي ٥، ح ٢٦٣٦، من حديث ثابت بن الضحاك، وقال الألباني: صحيح.
(٢) صحيح البخاري ١١، ح ٦٦٠٧، وصحيح مسلم ١/١٠٦.
(٣) صحيح مسلم ١/١٠٦، من حديث سهل بن سعد السّاعدي.

البحث السادس:

تحريم كلمة الفساد والباطل

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والقولَ الفاسدَ والكلامَ الباطل، فإنّ ذلك يُسبّب المفَاسدَ العظيمةَ والضّررَ الظّاهر، والدّليلُ على ذلك خبرُ الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال النّبيُّ ﷺ: «إنّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يتبيّن فيها فيتزلُ بها في النّارِ أبعدَ ما بين المشرقِ والمغربِ»[1]!!!.

وصحّ أيضاً أنّه ﷺ قال: «إنّ الرّجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من رِضْوانِ الله تعالى ما كان يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغَتْ يكتبُ الله له رضوانَهُ إلى يوم القيامةِ، وإنّ الرّجلَ ليتكلّم بالكلمة من سُخْطِ الله ما كان يظنُّ أنْ تبلغَ ما بلغتْ يكتبُ الله لهُ بها سُخْطَهُ إلى يومِ القيامةِ»[2].

قال بعض العلماء: وهذا كالكلام عند الملوكِ أو الوُلاة ممّا يحصل به خيرٌ عامٌّ، أو شرٌّ عامٌّ. ومنه كلمة تضمّنتْ مذمّة سُنّةٍ، أو إقامةَ بدعةٍ، أو إبطالَ حقٍّ، أو تحقيق باطلٍ، أو سفك دمٍ، أو استحلال فرجٍ أو مالٍ، أو هتك عرضٍ، أو قطع رحمٍ، أو وقوع غدرة بين المسلمين، أو فِراق زوجةٍ أو نحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ١١/٦٤٧٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري ١١/٦٤٧٨ «الفتح»، وصحيح مسلم ٤/٢٢٩٠.

البحث السابع:

تحريم الخُصُومة بالباطل والمعاندة فيه

أختي المؤمنة:

إيّاكِ والخصومة بالباطل، فإن هذا من أخلاق النّفاق، فالمؤمنة تقرُّ بالحقِّ وتنقادُ لهُ، والخصومة بالباطل منافيةٌ للإيمان!.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [سورة: البقرة، الآيات: ٢٠٤ ـ ٢٠٦].

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبْغَضُ الرِّجال إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ» أي كثيرُ الخصومة[1].

وروى الشّافعي في الأُمّ عن عليّ كرّم الله وَجْهَهُ أنّه وكّل في خصومة وهو حاضرٌ قال: وكان يقول: إنّ الخصومة لها قحماً، وإنّ الشّيطان يحضرها. وقحماً: أي لها شدّةٌ وورطةٌ.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدَى كانُوا عليه إلاّ أُوتُوا جَدَلاً» ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٥٨].

فوائد مهمّة:

عدُّ ما ذكر من الكبائر وهو صريح ما مرَّ عن البخاري في الأُولى، وفي معناها ما بعدها، وهو ظاهرٌ.

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٤٥٧ «الفتح»، من حديث عائشة.

وممّا يُؤيدُ عدّ ذلك قول النّووي عن بعضهم أنّه قال: ما رأيتُ شيئاً أذهب للدِّين ولا أنقصَ للمروءة ولا أضيع للّذة ولا أشغل للقلب من الخُصومةِ.

وفي أذكار النّووي: فإنْ قلتَ: لا بدّ للإنسان من الخُصومة لاستيفاء حقوقه؟ فالجوابُ ما أجاب به الغزالي: أنّ الذّمّ إنّما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنّه يتوكّل قبل أن يعرف أنّ الحقَّ في أيِّ جانبٍ، ويدخلُ في الذّمّ مَنْ طلبَ حقّاً لكنّه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهرُ اللّدَدُ والكذبُ للإيذاء أو التّسليط على خصمهِ، وكذلك من يحمله على الخُصومة محضُ العناد لقهر الخصم وكسرهِ، وكذلك من يخلط الخصومة بكلماتٍ تُؤذي وليس له إليها ضرورة في التّوصل له إلى غرضهِ، فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجتَهُ بطريق الشّرع من غير لدَدٍ وإسرافٍ وزيادةِ لِجاجٍ على الحاجة من غير قصد عنادٍ، ولا إيذاء ففعلهُ هذا ليس مذموماً ولا حراماً، لكنّ الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأنّ ضبط اللّسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال متعذِّرٌ، والخصومةُ تُوغِرُ الصُّدور وتُهيّج الغضب، فإذا هاج الغضبُ حصل الحِقْدُ بينهما، حتّى يفرح كلُّ واحدٍ منهما بمساءة الآخر، ويحزن بمسرته، ويُطلق اللّسان في عرضهِ، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفاتِ، وأقلُّ ما فيها اشتغالُ القلبِ، حتى إنه يكون في صلاته وخاطرهُ معلّقاً بالمُحاججة والخُصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة. والخصومة مبدأ الشّر، وكذا المِراءُ والجِدالُ فينبغي للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلاّ لضرورةٍ لا بدّ منها، وعند ذلك يحفظُ لسانه وقلبه عن آفاتها.

قال الغزالي: وممّا يُذَمُّ المراءُ والجدالُ والخصومةُ، فالمراء طعنُكَ في كلامٍ لإظهار خللٍ فيه لغير غرضٍ سوى تحقير قائلِه، وإظهار مرتبتك عليه، والجِدالُ هو ما يتعلّقُ بإظهارِ المذاهبِ وتقريرها، والخصومةُ لِجاجٌ في الكلام ليستوفي به مالاً أو غيرهُ، ويكونُ تارةً ابتداءً وتارةً اعتراضاً، والمِراء لا يكون إلاّ اعتراضاً.

وقال النّووي: الجِدالُ قد يكون بحقٍّ بأن يكون للوقوف على الحقِّ وإظهاره وتقريره، وقد يكونُ بباطلٍ بأن يكون لمدافعةٍ بحقٍّ أو بغير حقٍّ.

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [سورة: العنكبوت، الآية: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٤].

وعلى ذلك التفصيل تتنزّل هذه النّصوص وغيرها ممّا ورد في مدحه تارة وذمّه أخرى.

البحث الثّامن:
تحريم إرضاء النّاس بما يُسخط الله تعالى

أختي المؤمنة:

إيّاك أن تُرضي أحداً من أهلك أو أقاربك أو جيرانكِ بما يُسْخِطُ الله تعالى، فإرضاء الله تعالى أوْلى من كل أحدٍ كائناً من كان، فاحرصي على ذلك، فإنه من محض الإيمان!!!.

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ الْتَمَسَ رِضا الله بسُخْطِ النّاس رضي الله عنه، وأرضى عنه النّاسَ، ومَنِ الْتَمَسَ رِضا النّاسِ بسُخْطِ الله سَخِطَ الله عليهِ وأسْخَطَ عليه النّاسَ»(1).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أسْخَطَ الله في رِضا النّاس سَخِطَ الله عليه وأسْخَطَ عليه من أرضاهُ في سُخْطِهِ، ومَنْ أرْضَى الله في سُخْطِ النّاسَ رضي الله عنه وأرْضَى عنه من أسْخَطَهُ في رِضاهُ حتى يزيّنَهُ ويُزيِّنَ قولَهُ وعملَهُ في عينِهِ»(2).

---

(١) أخرجه ابن حبان ١/٢٦٧، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٠٩٧، وقال: صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٢٤، من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الخضرمي، وقد وثّقه الذهبي.

البحث التّاسع:

تحريم الكذب على النّاس

أختي المؤمنة:

إيّاكِ من الكذب فإنّه منافٍ للإيمان، فإنّ الإيمان قائمٌ على الصّدق في التّصديق، والكذب قائمٌ على الباطل، ولا يجتمع إيمانٌ وباطل، فاحذري من الكذب!!.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكُمْ بالصّدْقِ فإنّ الصّدْقَ يَهْدِي إلى البِرّ والبِرُّ يهدِي إلى الجنّةِ، وما يزالُ الرّجلُ يصدُقُ ويتحرّى الصّدْقَ حتّى يُكتَبَ عندَ الله صدّيقاً وإيّاكم والكَذِبَ فإنّ الكذبَ يهدِي إلى الفُجُورِ، وإنّ الفجورَ يهدِي إلى النّار، وما يزالُ العبدُ يكذبُ ويتحرّى الكذبَ حتى يُكتبَ عندَ الله كذّاباً»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصّدْقِ فإنّه مع البِرّ وهُما في الجنّةِ وإيّاكُمْ والكذبَ فإنّهُ مع الفجورِ وهُما في النّارِ»[2].

وقال رجلٌ: يا رسولَ الله ما عملُ الجنّةِ؟ قال: «الصّدْقُ إذا صَدَقَ العبدُ بَرَّ، وإذا بَرَّ آمَنَ، وإذا آمَنَ دخلَ الجنّةَ»!! قال: يا رسولَ الله ما عملُ النّارِ؟ قال: «الكذبُ، إذا كذبَ العبدُ فجرَ، وإذا فجرَ كفَرَ، وإذا كفرَ دخلَ النّارَ»[3].

وفي صحيح البخاري: «رأيتُ اللّيلةَ رجلين أتياني فقالا لي: الّذي رأيتَهُ يشقُّ شدقَهُ فكذّابٌ يكذبُ الكَذْبَةَ تُحْمَلُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ، فيُصنعُ به ذلك إلى يومِ القيامة»[4].

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠١٣، والترمذي ٤/١٩٧١، وأبو داود ٤/٤٩٨٩.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢٧٤، من حديث ابن مسعود، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم ٢٦٠٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٦، من حديث ابن عمر، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ٦٦٤١.

(٤) صحيح البخاري ١٠/٦٠٩٦ «الفتح»، من حديث سمرة بن جندب.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ»[١].

وعند مسلم في روايةٍ: «وإنْ صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلم»[٢].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنّ فيه كانَ منافقاً خالصاً، ومَنْ كان فيه خَصْلَةٌ منهنّ كانتْ فيه خصلةٌ من النّفاقِ، حتّى يَدَعَها: إذا ائتُمِنَ خانَ، وإذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُطْبَعُ المُؤْمِنُ على كلِّ خَلّةٍ غيرِ الخيانةِ والكذبِ»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمع الكفر والإيمان في قلبِ امرىءٍ، ولا يجتمعُ الصّدْقُ والكذبُ جميعاً، ولا يجتمعُ الأمانةُ والخيانةُ جميعاً»[٥].

وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالتْ: ما كان شيءٌ أبغضُ إلى رسولِ الله ﷺ من الكذبِ، وما جرَّبَهُ رسولُ الله ﷺ من أحدٍ وإن قلَّ فيخرج له من نفسه حتّى يُجدّد له توبة[٦].

عن عبدِ اللَّه بن عامرٍ رضي الله عنه قال: دَعَتْني أُمّي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا فقالتْ: ها تعال أُعطيك، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أن تُعطيه؟ قالتْ: أردتُ أن أعطيَهُ تمراً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أما إنّك لو لم تُعْطِهِ شيئاً كُتِبَتْ عليكِ كَذْبةٌ»[٧].

---

(١) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٩٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث أبي هريرة.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث أبي هريرة أيضاً.
(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٤ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث عبد اللَّه بن عمرو.
(٤) أخرجه البيهقي في الشّعب ٤/ ٤٨٠٩، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٩٢، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في الصحيحة ١٠٥٠.
(٦) أخرجه الحاكم ٤/ ٩٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح.
(٧) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٩١، والبيهقي في الشعب ٤/ ٤٨٢٢، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٣١٩، وقال: حسن.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للذي يُحدِّثُ بالحديثِ لِيُضْحِكَ بِه القَوْمَ فيكذبَ، وَيْلٌ لهُ وَيْلٌ لهُ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ ـ أي فقير ـ مستكبرٌ»(٢).

فوائد مهمة:

هذا من الكبائر لصريح الأحاديث في تحريم الكذب والوعيد عليه، وأشده الكذبُ على الأنبياء.

وفي الأم للشّافعي رضي الله عنه: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادتُهُ، ثم الكذب عند أهل السّنّة هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا، وأمّا العلم والتّعمّد فإنّما هُما شرطان للإثم.

فمن أخبر بشيءٍ على خلاف ما هو عليه وهو يظنّه كذلك فهو كاذب فليس بآثم، فيُقيّد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم، وحينئذٍ فلا فَرْقَ بين قليلِهِ وكثيرِهِ، كما صرّح به الشّافعي رضي الله عنه في الرّسالة، لكن الكذبةَ الواحدةَ أي الخالية عمّا مرَّ من الحدّ والضّرر لا تُوجب الفِسْقَ.

واعلمْ أنّ الكذب قد يُباحُ وقد يجب، والضابط كما في الإحياء: أنّ كلَّ مقصودٍ محمودِ التّوصلِ إليه بالصّدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرامٌ، وإن أمكن التّوصّلُ إليه بالكذب وحدهُ فمباحٌ إن أُبيح تحصيلُ ذلك المقصودِ، وواجبٌ إن وجبَ تحصيلُ ذلك، كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالمٍ يريد قتلهُ أو إيذاءه؛ فالكذبُ هنا واجبٌ لوجوبِ عصمةِ دمِ المعصومِ، وكذا لو سأل عن وديعةٍ يُريدُ أخذها، فيجب إنكارها وإنْ كذب، بل لو استحلف لزمه الحلفُ ويُورّي، وإلاّ حنث ولزمتْهُ الكفارةُ، ومهما كان لا يتمّ مقصودُ حربٍ أو إصلاح ذات البَيْنِ، أو استمالة قلب المجني عليه إلاّ بالكذب

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٩٩٠، والترمذي ٤/٢٣١٥، والبيهقي في الشعب ٤/٤٨٣١، من حديث بهز بن حكيم، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٧١٣٦، وقال: حسن.
(٢) صحيح مسلم برقم ١٠٦ ـ ١٠٧، وصحيح الجامع الصغير برقم ٣٠٧٢.

فالكذبُ فيه مباحٌ، ولو سألهُ سلطانٌ عن فاحشة وقعتْ منه سِرّاً كزنا أو شرب خمرٍ فلهُ أن يكذب ويقول ما فعلت، وله أيضاً أن يُنكر سِرَّ أخيهِ.

قال الغزالي: بعد ذكرِه ذلك: وينبغي أن يُقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتّبة على الصّدق، فإن كانت مفسدةُ الصّدق أشدَّ فلهُ الكذب، وإن كان بالعكس أوشك حَرُمَ الكذبُ، وإن تعلّق بنفسه استحب أن لا يكذب، وإن تعلّق بغيرِه لم يَجُزْ المسامحةُ لحقِّ غيرِه، والحزمُ تركُهُ حيث أُبيح وليس من الكذب المحرَّم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألفَ مرّة، لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات، فإن لم يكن جاء إلاَّ مرةً واحدةً فهو كاذب. انتهى ملخصاً.

وما قاله في المبالغة يدلُّ له الخبر الصّحيح: «وأمّا أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه» ومعلومٌ أنّه يضعها كثيراً. وما ذكره في المباح يُؤيّده ما في الحديث من استثناء ما فيه صُلحٌ بين اثنين أو رجل وامرأة. وفي الحرب بأن يُورّي بغير الجهة التي هو قاصِدُها أو في الزّوجة لإرادة إرضائها به.

وممّا يُستثنى أيضاً الكذب في الشّعْر إذا لم يكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في ردّ الشّهادة، قال القفّالُ: والكذب حرامٌ بكل حالٍ إلاّ أن يكون على طريق الشّعراء والكُتّاب في المبالغة، كقوله: أنا أدعو لك ليلاً ونهاراً ولا أخلي مجلساً عن شكركِ، لأنّ الكاذب يظهرُ أنّ الكذب صدق ويُروجه، وليس غرض الشاعر الصّدقَ في شعره، وإنّما هو صناعة، وعلى هذا فلا فَرْق بين القليل والكثير.

[والأولى بالمؤمن والمؤمنة تحري الصّدق، فإن كان هناك من حرجٍ فالتّورية بالشيء عن الشيء الآخر، وهذا أقل حَرَجاً].

البحث العاشر:

كذب الزّوجة حرام

عن أسماء: أنّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنّ لي ضُرّةً، فهل عليّ من جُناحٍ إن تشبّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: «المتشبّعُ لما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوبَيْ زُورٍ»[1].

وعن عبد اللَّه بن عامر، قال: دعتني أُمّي يوماً، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالتْ: تعالَ أعطكَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أن تعطيه؟» قالتْ: أردتُ أن أعطيَهُ تمراً، فقال لها: «أمَا إنّكِ لو لم تُعْطِهِ شيئاً كُتِبَتْ عليك كَذْبَةٌ»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٩٠ ـ ١٦٧ ـ ٣٤٥، ورواه البخاري في كتاب النكاح ١٠٦، ورواه مسلم في كتاب اللباس ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٤٤٧، ورواه أبو داود في كتاب الأدب ٨٠، وإسناده ضعيف، لجهالة مولى عبد اللّه بن عامر بن ربيعة، لم يُعرف من هو.

البحث الحادي عشر:
تحريم عدم الوفاء بالعهد وإخلاف الوَعْد

أختي المؤمنة:

احذري إخلاف الوعد وعدم الوفاء بالعهد، فإنّ هذا لازمٌ عليكِ من لوازم الإسلام، وإنّك بذلك صِنْوَ الرّجل في تحمّل التكليف في وجوب الوفاء بالعهد!!.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ١].

قال ابن عباس: بالعهود وهي ما أحلَّ الله وحرّم، وما فرضَ وما حدَّ في جميع الأشياء. وكذا قال مجاهد وغيره، ومن ثَمَّ قال الضّحاكُ: هي التي أخذ الله على هذه الأمّة أن يُوفوا بها ممّا أحلّ وحرَّمَ وممّا فرض من الصّلاة وغيرها. وهذا أولى من قول ابن جُريج أنّه في أهل الكتاب، أي: يا أيُّها الّذين آمنوا بالكتب المتقدّمة أوفوا بالعُقود التي أُخِذَتْ عليكم في شأن محمد ﷺ الّتي من جملتها [وهذا التّفسير محتملٌ من الآية]!.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٨٧].

ومن قول قتادة: أراد بها الحلف الذي تعاقَدوا عليه في الجاهلية.

قال الزّجاجُ: والعُقودُ أوكدُ العُهودِ، إذِ العهودُ إلزامٌ، والعقودُ إلزام في سبيل الأحكام والاستيثاق؛ من عقدِ الشيء بغيره ووصلهِ به كما يُعقد الحبلُ بالحبلِ.

ولمّا كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه، ومن جملتها أنّه يجب على الخلق إظهارُ الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف، أمر بالوفاء بالعقود والمعنى: أنكم

قد الْتَزَمتُمْ بإيمانِكُم أنواع العُقود، وإظهار الطّاعةِ لله تعالى في سائرِ أوامرهِ ونواهيهِ، فأَوْفوا بتلك العُقود.

قال ابن شهاب: قرأتُ كتابَ رسولِ الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثَهُ إلى نجران، وفي صدرهِ هذا: بيانٌ من الله ورسولهِ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ إلى ﴿سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾ [سورة: المائدة، الآيات: ١ ـ ٤] فالمقصودُ التّكاليفُ فعلاً وتركاً، وسُميتْ عُقوداً لأنّه تعالى عقدَ أمرها وحتَّمَهُ وأوثقهُ فلا انحلال لهُ، وقيل: هي العُقودُ التي يتعاقدها النّاسُ بَيْنهُم، والدّليلُ على ما اخترناهُ فيما تقرَّر من أنّها عامّة.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنّ فيهِ كانَ منافقاً خالصاً، ومن كانَ فيه خصلةٌ منهنّ كان فيه خصلةٌ من النّفاق حتى يدَعَها: إذا حَدَّثَ كذَبَ، وإذا ائتُمِنَ خان، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»(١).

وحديثه ﷺ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُقالُ هذه غدرة فلان»(٢).

وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامة: رجلٌ أعطَى بِي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاسْتَوْفَى منه العملَ ولم يُعطِهِ أجْرَهُ»(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ خلعَ يَداً مِنْ طاعة الله لقيَ الله يومَ القيامة ولا حُجّةَ لهُ، ومَنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتةً جاهليّةً»(٤).

عدُّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام بعضهم من التّصريح بهذا، وهو ما لو بايعَ إماماً ثم أرادَ الخروج عليه لغير مُوجب، ولا تأويلٍ لهذا، فهذا كبيرة، كما يُستفادُ من خبر الصّحيحين في قول النّبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة ولا يُزكّيهم

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٤، وصحيح مسلم ١/ ٧٨، من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٠، من حديث عبد الله.
(٣) صحيح البخاري ٤، ح ٢٢٢٧ «الفتح»، من حديث أبي هريرة، وأحمد ٢/ ٣٥٨.
(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨، من حديث نافع.

ولهُمْ عذابٌ أليم» إلى أن قال: «ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعه إلاّ لدنيا، فإنْ أعطاهُ منها ما يُريد وفى له، وإن لم يُعطه لم يفِ له».

ومن قوله ﷺ في خبر البخاري السّابق: «رجلٌ أعطى بِي ثمَّ غَدَرَ».

وقوله صلواتُ الله عليه في صحيح مسلم: «مَنْ خلعَ يَداً مِنْ طاعةٍ».

وقوله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النّارِ ويدخلَ الجنّةَ؛ فلتأتِهِ منيّتُه وهو يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى النّاس الذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومَنْ بايعَ إماماً فأعطاهُ صفقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبِهِ فليُطِعْهُ إنِ استطَاعَ، فإنْ جاءَهُ أحدٌ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخرِ»[1].

ويدخل في ذلك أيضاً ما يأتي في الجهاد: أنّ مَنْ أمّنَ حربياً ثمّ غَدَرَ بِهِ وقتلَهُ كان كبيرةً [فهذا الغدرُ حرام ولو كان مع غير المسلمين، فالوفاء بالعهد واجبٌ][2] وهو المراد بنكث الصّفقة، وقد مرّ فيه الوعيد الشّديد.

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر ما أخرجه ابن ماجه ٢/ح ٢٦٨٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٨٥ بلفظ: «مَنْ أمّنَ رجلاً على دمِهِ» وذكر الحديث، وقال الألباني: صحيح، وانظر صحيح الجامع ٦١٠٣، من حديث عمرو بن الجموح.

البحث الثّاني عشر:

تحريم الغش والغدر بين النّاس

أختي المؤمنة:

لقد منحَ الله تعالى المرأة المسلمة حقَّ ممارسة البيع والشّراء وجميع المعاملات الشّرعية؛ ولهذا حرَّم عليها الغشَّ في البيوع، والغدر في العهود!!!.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعامٍ [وهو ما جُمع بلا كيلٍ ولا وزن] فأدخلَ يَدَهُ فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟» قال: أصابتْهُ السماءُ يا رسولَ الله. قال: «أفلا جعلتَهُ فَوْقَ الطّعام حتّى يَراهُ النّاس؟ مَنْ غشَّ فَلَيْسَ منّي»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حملَ علينا السّلاحَ فليسَ منّا، ومَنْ غشّنا فليسَ منّا»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأوّلين والآخِرين يوم القيامة، يُرْفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ، فقيلَ هذه غَدْرةُ فلانِ ابنِ فلانٍ»(٣).

وقال ﷺ: «المَكْرُ والخديعةُ في النّار».

وقال ﷺ: «المكرُ والخديعةُ والخيانةُ في النّار»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خبّبَ زوجةَ امرىء ـ أي أفسدها عليه ـ أو مملوكه فليسَ منّا»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ج ٩٩/١، حديث ١٠٢/١٦٤.
(٢) صحيح مسلم ج ٩٩/١، حديث ١٠١/١٦٤.
(٣) صحيح مسلم ١٣٥٩/٣.
(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله، ص ١٥٩، وهو في صحيح الجامع برقم ٦٧٢٦، من حديث الحسن مرسلاً.
(٥) أخرجه أبو داود ٥١٧٠/٤، وهو في الأحاديث الصّحيحة.

وقال ﷺ: «ليسَ منّا مَنْ خبَّبَ امرأةً على زوجِها أو عبداً على سيِّده»[١].

وقال ﷺ: «من غشّنا فليسَ منّا، والمكرُ والخداعُ في النّار»[٢].

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٧٥، والحاكم ٢/ ١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٧٩، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وهو حديث صحيح الإسناد ١٠٥٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

البحث الثّالث عشر:

تحريم الإخلال بحفظ الأمانة والوديعة والرهن والعارية

أختي المؤمنة:

إنّ حفظَ الأمانةِ والوديعةِ والرهنِ والعاريةِ واجبٌ من الواجبات الإسلامية، وإنّ الخيانة في ذلك من أخلاق النّفاق ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ فاحفظي أختي المؤمنة ذلك، فصوني الأمانة من الضّياع، والعارية من التّلف، والوديعة من الضّرر.

قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٥٨]، والخطابُ عامٌّ يدخل فيه المؤمنون والمؤمنات على حدّ سواء!!.

إنّ معاملة الإنسان إمّا مع ربِّه بفعلِ المأموراتِ واجتناب المنهيّات، ولله تعالى في كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان أمانة، فأمانةُ اللّسان أنْ لا يستعمله في كذبٍ وغيبةٍ ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها، والعين أن لا ينظرُ بها إلى محرَّم، والأذن أنْ لا يُصغي بها إلى سماعِ محرّمٍ، وهكذا سائر الأعضاء.

وإمّا مع النّاس بنحو رَدِّ الودائع وترك التّطفيف في كيل أو وزن أو ذَرْع، وبعدل الأمراء في الرّعية، والعلماء في العامّة؛ بأن يحملوهم على الطّاعة والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصّحيحة، وينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتّعصبات الباطلة، والمرأةُ في حقّ زوجها بأن لا تخونه في فراشهِ أو مالهِ، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «كلّكم راعٍ وكلّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّته» وإمّا مع النّفس بأن لا يختار لها إلاّ الأنفع والأصلح في الدّين والدّنيا؛ وأن يجتهد في مخالفة شهواتها وإراداتها فإنّها السّم النّاقع المهلك لمن أطاعها في الدّنيا والآخرة.

قال أنس: قلّما خطبنا رسولُ الله ﷺ، إلاّ قال: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ لهُ ولا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لهُ»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان ١، ح ١٩٤، من حديث أنس بن مالك، وهو حسن بشواهده.

وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧ ﴾ [سورة: الأنفال، الآية: ٢٧].

نزلت في أبي لبابة حينَ بعثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى بني قريظة لمّا حصرَهُم ﷺ، وكانوا يميلون إلى أبي لبابة لكون أهلِهِ وولدِهِ فيهم، فقالوا له: هل ترى أنْ ننزل على حكم محمد؟ فأشار بيده إلى حلقِهِ. أي أنّه الذّبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسولِهِ. قال: فما زالتْ قَدَمايَ من مكانهما حتّى علمتُ أنّي قد خنتُ الله ورسولَهُ، ثم ذهب إلى المسجد وربطَ نفسَهُ وحلف أن لا يحلّها أحدٌ إلّا رسولُ الله ﷺ، ثم لا زالَ كذلك حتى أنزل الله توبتَهُ، فحلَّهُ رسولُ الله ﷺ بيده الشّريفة، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾ أي لا تخونوا أماناتِكم.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «اضمنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لكم الجنّةَ: اصْدُقُوا إذا حَدّثتُم، وأوفُوا إذا وعدتُم، وأدُّوا إذا ائتمنتُمْ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اتُّمِنَ خانَ» زاد مسلم: «وإنْ صامَ وصلّى وزَعَمَ أنّه مسلمٌ»(٢)!!.

وكان ﷺ يقول: «اللَّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الجوعِ فإنّه بِئْس الضّجيع، وأعوذُ بكَ منَ الخيانةِ، فإنّها بئستِ البطانة»(٣).

تنبيه: عدُّ ما ذكر كبيرةً ما صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاء وهو ظاهرٌ ممّا ذُكِرَ في الآيات والأحاديث الصّحيحة.

فاجتنبي أختي المؤمنة التّقصير في حفظ الأمانة والوديعة والرهن والعاريه، وكوني بذلك أسْوةً حسنةً لأهلكِ وأولادكِ، فإنّ العملَ الصّالحَ له آثارُه المباركةُ بين النّاس عامّة، وبين الأهل خاصّةً.

فأنشئي أولادَكِ على حفظ ذلك، وأعلميهم بأنّ ذلك من الإيمان!!!.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، وابن حبان ١، ح ٢٧١، والبيهقي في الشعب ٤، ح ٤٨٠٢، والحاكم ٣٥٨/٤، وذكره الألباني في الصحيحة ١٤٧٠، وصححه بعدة شواهد.

(٢) صحيح البخاري ١، ح ٣٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٧٨/١، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود ٢، ح ١٥٤٧، والنسائي ٢٦٣/٨، وابن ماجه ٢، ح ٣٣٥٤، وقال الألباني: حسن، من حديث أبي هريرة.

البحث الرّابع عشر:

تحريم التّسمّع إلى حديث النّاس وهم غير راضين

أختي المؤمنة:

اجتنبي التّسمّع إلى حديث مَنْ يكره الاطّلاع عليه، فإنّ هذا من خصائص كل إنسان أن يحتفظ بأسراره أو إطلاع من يرغب بإعلامه ببعضها دون الآخرين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ تحلَّم بحُلْم لم يرَهُ كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بينَ شعيرتين، ولم يفعلْ، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى حديثِ قومٍ وهُمْ له كارِهُون، صُبَّ في أُذُنيهِ الآنُك ـ أي الرّصاص المُذاب ـ يومَ القيامةِ، ومَنْ صَوَّرَ صُورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ»[1].

فائدة: عدُّ هذا كبيرةً وهو صريح هذا الحديث، وهو ظاهرٌ، وإن لم أرَ مَنْ ذكرَهُ؛ لأنّ صبَّ الرّصاص المُذاب في الأُذنين يوم القيامةِ وعيدٌ شديدٌ جداً، ثم رأيتُ بعضَهُم ذكرهُ في الكبائر.

ومرَّ في بحث الغيبة قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٢]. وقولهُ ﷺ: «ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا»[2]. قيل: هما مُترادِفانِ ومعناهما طلبُ معرفة الأخبار، وقيل: ومن ذلك وغيره علم أنّه ليس للإنسان أن يسترِقَ السَّمْعَ من دارِ غيرِهِ، وأنْ لا يستنشق ولا يمسَّ ثوب إنسان ليسمع أو يشمّ أو يجد منكراً، وأن لا يستخبر من صغارِ دارٍ أو جيرانها، ليعلمَ ما يجري في بيتِ جارِهِ.

---

(١) صحيح البخاري ١٢/ ٧٠٤٢.

(٢) تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح.

البحث الخامس عشر:
تحريم البُّيوع الفاسدة وأكل أثمانها

أختي المؤمنة:

إنَّ من حقِّكِ شرعاً أن تُمارسي البيعَ والشّراءَ، فيجبُ عليكِ أن تجتنبي البُيوع الفاسدة، فإنّ الخطاب في ذلك موجّه للمؤمنين، وهو خطابٌ عامٌّ يدخلُ فيه قطعاً جميعُ المؤمنات، ولقد حرّم الله تعالى البيوع الفاسدة لأضرارها في المعاملات بينَ النّاس!.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٩].

المرادُ به القمارُ والغَصْبُ والسّرقة والخيانة وشهادة الزّور، وأخذُ المالِ باليمينِ الكاذبةِ. وقال ابن عباس: هو ما يُؤخذُ من الإنسان بغير عِوَضٍ.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً ﴾ [سورة: النساء، الآية. ٢٩] استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنّ التّجارة ليست من جنس الباطل بأيِّ معنًى أُريدَ به.

وقوله تعالى: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٩] أي طيب نفسٍ على الوجه المشروع.

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله طيّبٌ لا يقبلُ إلاّ طيّباً؛ وإنّ الله أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ»، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ﴾ [سورة: المؤمنون، الآية: ٥١].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٧٢]. ثم ذكر: «الرَّجُلَ يُطيلُ السّفرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يمد يديهِ إلى السّماء يا ربُّ يا ربُّ

ومطعمُهُ حرامٌ ومَشْرَبُهُ حَرامٌ وملبسُهُ حَرامٌ وغُذِّيَ بالحرامِ فأنّى يُستَجابُ لذلك»(١)؟.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكلَ طيّباً وعمِلَ في سُنّةٍ وأمِنَ النّاسُ بوائقَهُ، دخلَ الجنّةَ» قالوا: يا رسولَ الله إنّ هذا في أمتِكَ اليومَ كثيرٌ!! قال: «سيكون في قرون بعدي»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتّى يُسألَ عن أربعٍ: عن عمرِه فيما أفناهُ، وعن شبابِهِ فيما أبْلاهُ، وعن مالِهِ من أينَ اكتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ، وعن علمِهِ ماذا عملَ فيه»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَى يومَ القيامةِ بِأُناسٍ معهم من الحسناتِ كأمثالِ جبالِ تِهامةَ حتّى إذا جيء بهم جَعَلَها الله هَباءً منثوراً ثم يُقذفُ بهم في النّار». قيل: يا رسولَ الله كيف ذلك؟ قال: «كانُوا يُصَلُّون ويَصُومُون ويُزَكُّون ويحجُّون غير أنّهم كانُوا إذا عرضَ لهم شيءٌ من الحرامِ أخَذُوهُ، فأحبطَ الله أعمالَهُمْ»(٤).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الحلالَ بيِّنٌ وإنّ الحرامَ بيِّنٌ وبينَهُما أمورٌ مشتبهاتٌ، وسأضربُ لكم في ذلك مثلاً: إنّ لله تعالى حِمًى، وإنّ حِمَى الله ما حرَّمَ، وإنّ مَنْ يرتعُ حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُخالِطَهُ، فإنّه من يُخالطُ الرّيبة يُوشِكُ أنه يجسرُ»(٥).

وقال ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينَهُما أمورٌ مشتبهةٌ فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ ـ أي بالهمز أقدم على ما يشك فيه من الإثم أوشك ـ أي بفتح أوّله وثالثه كاد وأسرعَ ـ أنْ يُوقعَ ما استبان، والمعاصي حِمَى الله، ومن يرتعْ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أن يُواقعَهُ»(٦).

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧٠٣، وأحمد ٢/٣٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/٢٥٢٠، والحاكم ٤/١٠٤، من حديث أبي سعيد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٢٤١٧، من حديث أبي برزة الأسلمي، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/٤٢٤٥، من حديث ثوبان، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٢٩، والنسائي ٧/٢٤٢، من حديث النّعمان بن بشير، وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح البخاري ١/٥٢ «الفتح»، والنسائي ٧/٢٤٣، من حديث النعمان.

البحث السادس عشر:

تحريم الغِشّ في البُيُوع

أختي المؤمنة:

إنّ الغِشّ في البُيوع من المحرّماتِ التي حرّمها الإسلامُ؛ والغِشُّ له أضرارٌ اجتماعيةٌ خطيرة، وحمايةُ المجتمع من الأضرار واجبٌ من واجباتِ المسلمين، فليس بمسلمٍ من أضرَّ بالمسلمين، وهذا ما أوضحه رسولُ الله ﷺ في سُنّته النّبويّة!!.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حملَ علينا السّلاحَ فليسَ مِنّا، ومَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا»[(1)]. فجعل ﷺ غشَّ المسلمين كحملِ السّلاحِ عليهم، لِما فيه من الأخطار عليهم!.

وأنّ رسولَ الله ﷺ مرّ على صَبْرةِ طعامٍ فأدخل يدهُ فيها فنالتْ أصابعُهُ بَللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟» قال: أصابَتْهُ السّماء ـ أي المطر ـ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَهُ فوقَ الطّعام حتّى يراهُ النّاسُ؟ مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا»[(2)].

وإنّه ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسأله كيف تبيعُ؟ فأخبره فأُوْحِيَ إليه أن أدْخِلْ يدَكَ فيه، فإذا هو مبلولٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنّا مَنْ غشَّ»[(3)].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً هو ظاهرُ ما في هذه الأحاديث من نفي الإسلام عنه مع كونه لم يزلْ في مقتِ الله أو كون الملائكة تلعنه، لِما ذكر من الوعيد الشديد فيه، وضابط الغشِّ المحرّمِ أن يعلم ذو السّلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريدُ أخْذِها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يُعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة.

---

(1) صحيح مسلم ١/٩٩.

(2) صحيح مسلم ١/٩٩، والترمذي ٣، ح ١٣١٥، وابن ماجه ٢، ح ٢٢٢٤، من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه أبو داود ٣، ح ٣٤٥٢، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

ونحن لا نُحرِّم التّجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحابُ النّبيّ ﷺ يتبايَعون ويتّجرون في البزر وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء، والصّلحاء بعدهم ما زالوا يتّجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عزّ قائلاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٩]. فبيَّن الله أنّ التّجارة لا تحمد ولا تحلّ إلاّ إنْ صدرت عن التّراضي من الجانبين، والتّراضي إنّما يحصل حيث لم يكن هناك غشٌّ ولا تدليس.

وأمّا حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسولِه، فذلك حرامٌ شديدُ التّحريم، مُوجبٌ لمقتِ الله، ومقتِ رسولِه، وفاعله داخلٌ تحت الأحاديثِ السّابقة والآتية، فعلى مَنْ أراد رضا الله ورسولِه، وسلامة دينه ودنياه ومروءتَه وعرضَه، وأُخْراهُ، أن يتحرّى لدينه، وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغشّ والخديعة.

ولو تأمّل الغشّاشُ الخائنُ الآكلُ أموالَ النّاسِ بالباطلِ ما جاء في إثم ذلك في القرآن والسُّـنّة لربّما انزجرَ عن ذلك.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأل عن أربعٍ: عن عُمُرِه فيما أفْناه، وعن شبابِهِ فيما أبْلاهُ، وعن ماله من أين اكتسبَهُ، وفيما أنفقَهُ، وعن علمه ماذا عملَ فيه»[(١)].

وقال ﷺ: «مَنِ اكتسبَ في الدّنيا مالاً من غيرِ حِلِّهِ وأنفقَهُ في غيرِ حقِّهِ، أوردَهُ دَارَ الهَوانِ، ثم رُبَّ متخوّضٍ في مالِ الله ورسولِهِ لهُ النّارُ يومَ القيامةِ، يقولُ الله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ٩٧﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٩٧]»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٤١٦، وقال الألباني في صحيح الترمذي ١٩٦٩: حديث حسن.
(٢) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٣٧٤، من حديث خولة بنت قيس، وقال الألباني في صحيح الترمذي ١٩٣٤: صحيح.

البحث السّابع عشر:
تحريم الحلف الكاذب في البيع لإنفاق السّلعة

أختي المؤمنة:

كما تقدّم في الأبحاث السّابقة من وجوبِ التزام المرأة المسلمة بأحكام البيوع، فإنّ عليها إن مارستِ البيعَ أن تجتنبَ الحلفَ لإنفاق السّلعة.

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم ولا يُزكّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ»، قال: فقرآها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرّاتٍ، قلتُ: خابوا وخسِروا؛ مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «المُسْبِلُ والمَنّانُ والمُنْفِقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ»[١].

وقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمهم الله يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ إليم: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بفلاةٍ يمنعه ابْنَ السّبيلِ، ورجلٌ بايعَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ فحلفَ بالله لأخذَها بكذا وكذا، فصدّقه فأخذَها وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلاّ للدّنيا فإنْ أعطاهُ منها ما يُريدُ وفّى لهُ، وإنْ لم يُعْطِهِ لم يفِ لهُ»[٢].

وفي رواية: «ورجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقد أعطي بها أكثرَ مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطعَ بها مالَ امرىء مسلم، ورجلٌ منعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ الله لهُ يومَ القيامةِ: واليومَ أمنعُكَ فَضْلِي كما منعتَ فَضْلَ ما لم تعملْ يَداكَ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ ثلاثةً ويُبغضُ ثلاثةً» فمن الثلاثة الذين يُبغضهم الله؟ قال: «المختالُ الفَخُور، وأنتُمْ تجدونَهُ في كتاب الله المنزل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٢، رأبو داود ٤، ح ٤٠٨٧.
(٢) صحيح مسلم ١/ ٣، ١، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ٥، ح ٢٣٦٩ «الفتح»، من حديث أبي هريرة.

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٨]، والبخيل المنّان والتّاجر أو البائع الحلاّف»[١].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «الحلفُ منفقةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للكسب»[٢].

وقال ﷺ: «إيّاكم وكثرةَ الحَلِفِ في البيعِ، فإنّه يُنْفِقُ ثم يُمحقُ»[٣].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «البيّعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا، فإنْ صَدقَ البيّعان وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كتَما وكَذَبا فعسى أن يربحا ويُمحقا بركةَ بيعهما، اليمينُ الفاجرةُ منفقةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للكسب»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ التـجّار هُمُ الفُجّارُ» قالوا: يا رسولَ الله أليسَ الله قدْ أحلَّ البيعَ؟ قال: «بلى، ولكنّهم يحلفون فيأثَمُون، ويُحدِّثُون فيكذِبُون»[٥].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةٌ وإن لم يذكروه فظاهرٌ جليٌّ ممّا ذكر في هذه الأحاديث الكثيرة المصرّحة بشدّة الوعيد في ذلك، ثم رأيتُ بعضهم ذكرهُ من أنواع الكبائر.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/٨٩، من حديث أبي ذر، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري ٤، ح ٢٠٨٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١٢٢٨، وأبو داود ٣، ح ٣٣٣٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٢٨، وابن ماجه ٢، ح ٢٢٠٩، من حديث أبي قتادة.

(٤) صحيح البخاري ٤/٢٠٧٩ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/١١٦٤، من حديث حكيم بن حزام.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٢٨، والحاكم ٢/٦، من حديث عبد الرحمٰن بن شبل، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

البحث الثامن عشر:
تحريم احتكار الطعام والغذاء والدّواء

أختي المؤمنة:

إن كان من حقّك البيعُ والشّراءُ شرعاً؛ فإنّه يجبُ عليكِ أن تلتزمي بترك محظوراتِ البيع، التي منها احتكار الطعام والغذاء والدّواء[1]، لِما يُسببه للناس من أضرارٍ فادحة في صحّة النّاس وعافيتهم، فإن كان من حقّ البائع الربح، فليس من حقّه أن يحتكر ذلك لغلاء الأسعار، فإنّ هذا ممّا حرّمه الإسلام.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ طعاماً فهو خاطِىءٌ»[2].

وقال ﷺ: «لا يحتكرُ إلاّ خاطِىء»[3].

تنبيه: عدُّ هذا كبيرة هو ظاهرُ ما في هذه الأحاديث الصحيحة والاحتكارُ المحرَّمُ هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرّخص من القوتِ حتّى نحو التّمر والزّبيب بقصد أن يبيعه بأغلى ممّا اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه.

المحرّمات في البيُوع: النّجش والبيع على بيع الغير والشّراء على شرائه. وعدُّ هذه الثّلاثة كبائر محتمل لأنّ فيها إضراراً عظيماً بالغير؛ ولا شكّ أنّ إضرار الغير الذي لا يحتمل عادة يكون كبيرة. فهذه من المكر والخداع. في كتاب الروضة: إنّ من الصّغائر الاحتكار، والبيع على بيع أخيه وكذا السَّوم والخطبة على خطبته، وبيع الحاضر للبادي وتلقّي الرّكبان.

---

(١) احتكار الدّواء: كأن تكون المرأة صيدلانية تبيع الدّواء، فلا يجوز لها احتكاره حتى ترتفع أسعاره، فإنّ هذا من المحرّمات.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٢٧، وأبو داود ٣/٣٤٤٧، من حديث سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٣٤٤٧، والترمذي ٣/١٢٦٧، وابن ماجه ٢/٢١٥٤، وأخرجه مسلم بلفظ آخر ٣/١٢٢٨، من حديث معمر بن عبد الله.

ثم رأيت الأذرعي أشار إلى ما صرحتُ به فقال: وفي بعض ما أطلقه في «الروضة» من أنّ ذلك صغيرة نظرٌ. فلم يرضه، بل هو من الكبائر لما فيه من الإضرار بالنّاس.

والنّجش هو أن يزيد في الثّمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

والبيعُ على البيع هو أن يقول للمشتري زمن الخيار: رُدَّ هذا وأنا أبيعك أحسنَ منه بمثل ذلك الثّمن أو مثله بأنقص.

والشّراء على الشّراء أن يقول للبائع زمن الخيار: أفسخ لأشتري منك هذا المبيع بأزيد.

البحث التاسع عشر:
تحريم المكرُ والخديعة في المعاملة

أختي المؤمنة:

احذري هذين الخُلُقين السّيّئين اللّذين هما من أخلاق النّفاق، فلا يجتمعُ في قلب المؤمنة الإيمانُ مع قصدِ المكر والخديعة، فإنّ هذا حرامٌ في الإسلام!!.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٤٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليسَ مِنّا والمَكْرُ والخِداعُ في النّارِ»(١).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٤٢].

وفي حديث: «أهلُ النّار خمسةٌ» وذكر منهم «رجلاً لا يصبح ولا يُمسي إلاّ وهو مخادِعُك عن أهلِكَ ومالِكَ»(٢).

تنبيه: عدُّ هذا كبيرةٌ صرَّح به بعضُهم، وهو ظاهرٌ من أحاديث الغشِّ السّابقة، ومن هذا الحديث إذْ كون المكر والخديعة في النّار ليس المرادُ بهما إلاّ أنّ صاحبَهُما فيها، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

فيجب على المرأة المسلمة أن تكون مخلصةً صادقةً في نواياها لأهلها ولزوجها وأولادها وجيرانها وصَواحِباتِها، فلا تضمرُ لأحدٍ مكراً ولا خديعةً، وعلى الأخص الزّوج، فيجبُ عليها الإخلاصُ له بكلِّ جوارحها وإحساسها!!.

---

(١) أخرجه ابن حبان ٥٥٣٣/٧، وذكره الهيثمي في المجمع ٧٨/٤ ـ ٧٩، من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصّغير، ورجاله ثقات، وذكره المنذري ٥٧٢/٢، وذكره الألباني في الصحيحة ١٠٥٨.

(٢) صحيح مسلم ٢١٩٧/٤، من حديث عياض بن حمار المجاشعي، وأحمد ١٦٢/٤.

البحث العشرون:

تحريم إيذاء الجار ولو كان ذميًّا

أختي المؤمنة:

إيّاكِ وإيذاءَ جيرانَكِ؛ فإنّ إيذاءَ الجارِ حرامٌ في الإسلام، فإن الله تعالى ألزمَ المؤمنين والمؤمنات بالإحسانِ إلى النّاس عامّةً، وإلى الجار خاصّةً، فالمجتمعُ الإسلامي مجتمع متآلفٌ متحابب، ولا يكون ذلك إلا بالإحسان!!!.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُـؤذِي جارَهُ، ومَنْ كانَ يُـؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليَقُلْ خيراً أو لِيَسْكُتْ»(١).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جارِهِ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «والله لا يُؤمِنُ والله لا يُؤمِنُ والله لا يُؤمِنُ!!؟» قالوا: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي لا يأمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ» وزاد أحمد: قالوا: يا رسولَ الله وما بَوائِقُهُ؟ قال ﷺ: «شَرُّهُ»(٣).

وقال ﷺ: «والله لا يُؤمِنُ والله لا يُؤمِنُ والله لا يُؤمِنُ!!» قيلَ: يا رسولَ الله لقدْ خابَ وخسرَ مَنْ هذا؟ قال ﷺ: «مَنْ لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، وما بوائقُهُ؟ قال ﷺ: «شَرُّهُ»(٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يأخُذُ منّي هذه

---

(١) صحيح مسلم ٦٨/١، وصحيح البخاري ١٠، ح ٦٠١٨ «الفتح».
(٢) صحيح مسلم ٦٩/١، من حديث أبي هريرة.
(٣) صحيح البخاري ١٠، ح ٦٠١٦ «الفتح»، وأحمد ٣١/٤، من حديث أبي هريرة.
(٤) صحيح البخاري برقم ٦٠١٦.

الكلماتِ، فيعملُ بهنّ، أو يُعلّم من يَعْمَلُ بهنّ؟» فقلتُ: أنا يا رسولَ الله! فأخذَ بيدي فعدّ خمساً، فقال ﷺ: «اتّقِ المَحارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النّاس، وارْضَ بما قَسَمَ الله لكَ تَكُنْ أغْنَى النّاس، وأحْسِنْ إلى جارِكَ تَكُنْ مؤمناً، وأحبَّ للنّاس ما تُحِبُّ لنفسِكَ تَكُنْ مسلماً، ولا تُكثِرِ الضّحكَ فإنّ كثرةَ الضّحكِ، تُميتُ القلبَ»[1].

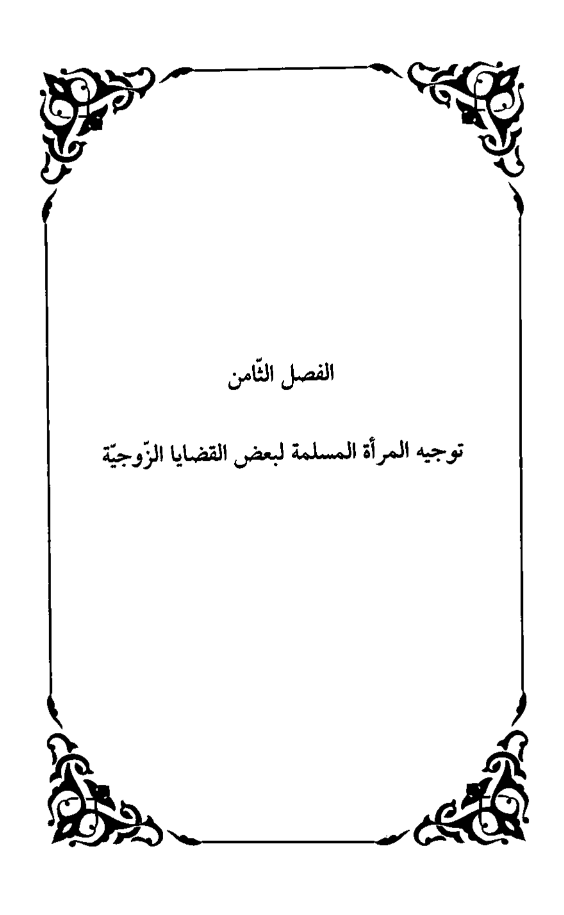
وأنّ عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ذبحت له شاة في أهله فلمّا جاء قال: أهديتُم لجارِنا اليهوديّ؟ أهديتم لجارنا اليهوديّ؟ قلنا: لا؟! قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنّه سيُورّثُهُ»[2].

واعلمْ أنّ الجيران ثلاثة: قريبٌ مسلمٌ فله ثلاثةُ حقوقٍ، حَقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ القرابة، ومسلم فقط فلهُ الحقّان الأوّلان، وذمي فلهُ الحقُّ الأول، فيتعيّن صونُهُ عن إيذائه، وينبغي الإحسان إليه، فإنّ ذلك يُنتج خيراً كثيراً!!!.

فأحسِني أختي المؤمنة إلى جيرانك بما تستطيعين من وجوه الإحسان، وأدّبي أولادَكِ على ذلك، وأعلميهم بأنّ ذلك من أخلاق الإسلام العظيم، الذي يُوجب علينا التّخلّق بالأخلاق الفاضلة الكريمة!!!.

---

(١) أخرجه الترمذي ٤، ح ٢٣٠٥، من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: حسن.
(٢) أخرجه الترمذي ٤، ح ١٩٤٣، وأبو داود ٤، ح ٥١٥٢، وقال الألباني: صحيح.



الفصل الثّامن

توجيه المرأة المسلمة لبعض القضايا الزّوجيّة

البحث الأوّل:

وجوب حفظ العورات إلاّ من الزّوجات

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ: يا رسولَ الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظْ عورتَكَ إلاّ من زوجتِكَ، أو ما ملكتْ يمينُكَ..» الحديث[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في الثّوبِ الواحد، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثّوبِ الواحد»[2]. والمراد من الإفضاء: أن يُلصق جسده بجسده.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا زوَّجَ أحدُكُمْ أمَتَهُ عبدَهُ، أو أجيره، فلا ينظرنَّ إلى عورتِها»[3].

وجوب حفظ الفروج إلاّ على الزّوجات:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ﴾ [سورة: المعارج، الآيات: ٢٩ ـ ٣١].

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ من الإماء ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ على ترك الحفظ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٣، وسنده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ٢، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٢٢ ـ ٣٩، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٢٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣/٦٣، ورواه مسلم في كتاب الحيض ٧٤، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٣٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٤، والصلاة ٢٦.

﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ﴾ أي: طلب منكحاً ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: غير الزوجات والمملوكات ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١﴾ أي: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام. وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللّواط والزّنا ووطء البهائم.

البحث الثّاني:

حكم جماع الزوجة في ليلة الصيام والحج

عن البراء بن عازب قال: لمَّا نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربون النّساءَ رمضانَ كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسَهُم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧] [(١)].

وفي رواية له ولأبي داود والترمذي، أنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلمّا حضر الإفطار أتى امرأتَهُ فقال: أعندكِ طعامٌ؟ قالتْ: لا، ولكن أنطلقُ فأطلبهُ لكَ، وكان يعملُ، فغلبتْهُ عينُهُ، فجاءت امرأتُهُ، فلمّا رأتْهُ قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبيّ ﷺ فنزلتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً[(٢)].

عن مالك قال: بلغني أنّ عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهلَهُ وهو محرمٌ بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهَدْي. وقال عليٌّ رضي الله عنه: إذا أهلاّ بالحج من عام قابلٍ تفرّقا حتى يقضيا حجَّهُما[(٣)].

وعن ابن عباس: أنّه سُئل عن رجل واقع أهلَهُ وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمرَهُ أن ينحر بدنةً. وفي رواية قال: الذي يصيبُ أهلَهُ قبل أن يُفيض يعتمرُ ويَهْدِي[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ٣٩، وفي كتاب التفسير سورة ٢ ـ ٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٩٥، ورواه البخاري في كتاب الصوم ١٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ١٥١.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ١٥٦.

البحث الثّالث:

وجوب العدل بين الزّوجات

إنّ قضيةَ العدلِ بين الزّوجات قد شغلت الكثيرَ من العلماء والباحثين في الوقت المعاصر، لفشوٍّ سُوء المعاملة من الأزواج للزّوجة الأولى ـ في الأغلب ـ والالتفات إلى الزّوجة الجديدة، وهذا يظهر في هجر الزّوجة الأولى والإقامة مع الزّوجة الثّانية، أو التّقليل من النّفقة على الأولى، أو غير ذلك ممّا هو حقٌّ ثابتٌ للزّوجة أيًّا كانت أولى أو ثانية أو ثالثة أو رابعة، ولهذا نقول: العدلُ بين الزّوجات واجبٌ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ١٢٩ ـ ١٣٠].

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ على الوجه الذي لا ميلَ فيه البتّة، لِما جُبلت عليه الطّباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخِلقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التّسوية، ولهذا كان يقول الصّادقُ المصدوقُ ﷺ: «اللّهمَّ هذا قَسْمي فيما أمْلِكُ ولا تلمنِي فيما تملِكُ ولا أمْلِكُ»[1].

قال ابن مسعود: العدلُ بين النّساء الجماع. وقال الحسن: الحبّ وكذا المحادثة والمجالسة والنّظر إليهن والتّمتّع بهنّ.

﴿ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ على العدل والتّسوية بينهنّ في الحبّ وميل القلب ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ إلى التي تُحبّونها في القَسْم والنّفقة ﴿ فَتَذَرُوهَا ﴾ أي: الأخرى المُمال عنها ﴿ كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ التي ليست ذات زوج ولا مطلّقة، تشبيهاً بالشيء

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١٤٤/١، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤١، ورواه النسائي في كتاب النّساء ٢، وإسناده ضعيف.

الذي هو معلَّقٌ غير مستقرٍ على شيء لا في السماء ولا في الأرض، أي: لا أيِّماً ولا ذاتَ زوجٍ.

﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عُشرة النّساء والعدل بينهنّ في القسم والحُبّ ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ الجَورَ في القسم وكل الميل الذي نهيتُم عنه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ لمن تاب إليه وأناب.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ أي لم يتصالحا، بل فارق كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه بالطّلاق ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأنْ يُهيىء للرّجل امرأةً تُوافقه وتقرّبها عينُه وللمرأة رجلاً تُغْتَبَطُ بصحبتِهِ، ويرزقهما ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة، وفي هذا تسلية لكلِّ واحدٍ من الزّوجين بعد الطّلاق.

عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانت له امرأتان ولم يعدلْ بينهما جاءَ يومَ القيامة وشقُّهُ ساقِطٌ» وفي أخرى: «مائل»[1]، ولفظ أبي داود: «مَنْ كانتْ له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائلٌ»[2].

وعن عائشة، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقسم ويعدل، ويقول: اللَّهم هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تلمني فيما تملِكُ ولا أَمْلِكُ» يعني القلب[3].

وعن أنس قال: «كان رسولُ الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنّهار، وهُنّ إحدى عشرة. قيل لأنس: وكان يُطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنّه أُعطى قوّة ثلاثين»[4]!!.

---

(١) أخرجه أصحاب السّنن، وتكلّم فيه الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤٢، ورواه الدّارمي في كتاب النكاح ٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٤، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤١، ورواه النسائي في كتاب النساء ٢، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغُسْل ١٢، والهبة ١٥، وفضائل الصحابة ٣١، والمغازي ٨٣، والنكاح ١٠٤، ورواه النسائي في كتاب عُشْرة النّساء ٣.

وعنه قال: «مِنَ السّنّة إذا تزوّج البكر على الثّيّب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوّج الثّيّبَ أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ»[١].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إنّ المقسطين عندَ الله على منابرَ من نورٍ عن يمين الرّحمٰن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدِلُون في حكمهم وأهليهم وما وُلُوا»[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣/٩٩، ورواه البخاري في كتاب النكاح ١٠٠ ـ ١٠١، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٤٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ١٦٠، ورواه مسلم في كتاب الإمارة ١٨، ورواه النسائي في كتاب أدب القضاة ١.

البحث الرّابع:

نظر الخاطب إلى خطيبته

عن جابر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكُمُ المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ منها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نكاحِها فليفعلْ»(١).

وعن أبي هريرة، قال: «تزوَّجَ رجلٌ امرأةً من الأنصار فقال له النّبيّ ﷺ: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهبْ فانظرْ إليها، فإنّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً»(٢).

وعن المغيرة: «أنه خطب امرأة، فقال له النّبيّ ﷺ: انظر إليها، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما»(٣).

أحرى: أي أجدر. ويُؤدم: أي تجتمعا وتتّفقا على ما فيه صلاح أمركما.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ٧٤ ـ ٧٥، ورواه النسائي في كتاب النكاح ١٧، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٩، ورواه الدرامي في كتاب النكاح ٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٥، ورواه النسائي في كتاب النكاح ١٧، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٩، ورواه الدرامي في كتاب النكاح ٥.

البحث الخامس:

حكم التّعريض بخِطبة المرأة في عدّ الوفاة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥].

قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ المتوفّى عنهن أزواجهنّ في العدّة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً. وأمّا الرّجعيات، فيحرم التّعريضُ والتّصريحُ بخطبتهنّ، ففي المفهوم تفصيلٌ ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ أي: سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدّة، و «أو» هنا للإباحة، أو التخيير، أو التّفصيل، أو الإبهام على المخاطب ﴿ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ من قصد نكاحهنّ. وقيل: هو أن يدخل ويُسلّم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ ولا تصبرون عن النّطق لهن برغبتِكُم فيهنّ. فرخّص لكم في التّعريض دون التّصريح ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدّة: تزوجيني؟ بل يعرّض تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقيل: السرّ الزّنا، أي: لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدّة ثم التّزويج بعدها، واختاره الطّبري وغيره، وقيل: السّرُّ الجماعُ أي لا تصفوا أنفسكم لهنّ بكثرة الجماع ترغيباً لهنّ في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعي.

قال ابن عطية: أجمعت الأمّةُ على أنّ الكلام مع المعتدّة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز، وقال أيضاً: أجمعتِ الأُمّةُ على كراهة المواعدة في العدّة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته.

وقال ابن العباس: المواعدة سِرّاً أن يقول لها: إنّي عاشق وعاهديني أن لا تتزوّجي غيري، ونحو هذا.

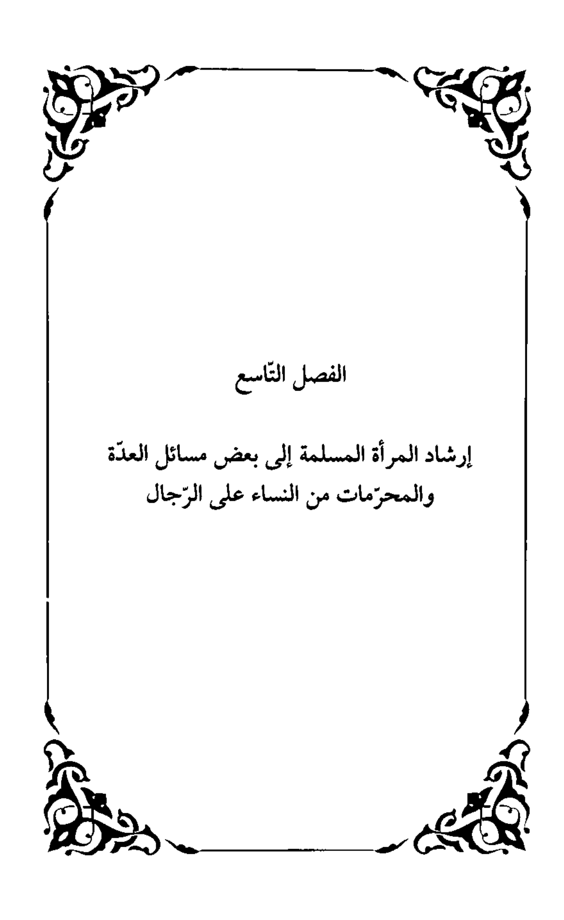
﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ أي: تعريضاً من غير إفصاحٍ.

قال ابن عباس: هو قوله: إنْ رأيتِ أن لا تسبقيني بنفسكِ، أو يقول: إنك لجميلةٌ وإنّكِ إلى خيرٍ، وإنّ النّساء من حاجتي، وإنّي أريد التّزويج، وإنّي لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا، وإنّ من شأني النّساء ولوددت أنّ الله يسّرَ لي امرأةً صالحة(١).

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: في العدّة ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي: تنقضي العدّة، وهذا الحكم مجمعٌ عليه، والمرادُ بالأجل: آخر مُدّة العدّة.

---

(١) رواه البخاري وجماعة.



الفصل التّاسع

إرشاد المرأة المسلمة إلى بعض مسائل العدّة والمحرّمات من النساء على الرّجال

البحث الأوّل:

أحكام العدّة للمرأة المسلمة

العِدَّةُ: بكسر العين اسم لمدّةٍ تتربّصُ بها المرأةُ عن التّزويج بعدَ وفاةِ زوجها، أو فراقه لها بالتّطليق وهي إمّا بالولادة [فإذا وضعتْ انتهتْ عدّتُها] أو الأقراء، أي: أقراء الحيض، وهي ثلاثة قروء. أو بالأشهر لمن لم تحض أو تجاوزتْ سِنّ الحيض[1].

عدّة الآيسة والحامل:

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ وهنّ الكبار اللواتي قد انقطع حيضُهُنّ ويئسنَ منه ﴿ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ﴾ أي: شككتُمْ وجهلتم كيف عدّتهنّ؟ وما قدرُها؟ ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ فإذا كانت هذه عدّة المرتاب بها، فغير المرتاب بها أولى بذلك. أي: التي يئست من المحيض، أو التي لم تحض.

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ لصغرهنّ وعدم بلوغهنّ سِنَّ المحيض، أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كنّ بالغات فعدّتُهنّ ثلاثةُ أشهر أيضاً.

﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ أي: انتهاء عدتهنّ بوضع الحمل، وظاهر الآية أنّ عدّة الحوامل بالوضع، سواء كنّ مطلقات أو متوفى عنهنّ أزواجُهُنّ، وعمومُها باقٍ فهي مخصِّصةٌ لآية ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾؟ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤] أي: ما لم يكنّ حوامل.

---

(١) سبل السلام ج ٣/ ١٢٣.

وعن أبيّ بن كعب في الآية قال: قلتُ للنبيّ ﷺ: أهي المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها؟ قال: «هي المطلّقة ثلاثاً والمتوفى عنها»[(١)].

عن أم سلمة: «أنّ سُبيعة توفيَ عنها زوجُها وهي حُبْلَى فوضعتْ بعد موته بأربعين ليلة فخُطبتْ فأنكحها رسولُ الله ﷺ»[(٢)].

عدّة الطّلاق قبل الدّخول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ أي: عقدتم بهنّ عُقْدة النّكاح ﴿ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ أي: تجامعوهنّ، فكنّى عن ذلك بلفظ المسّ، ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسّة والقُرب والتّغشي والإتيان.

وقد استدلّ بهذه الآية على أنّ لا طلاق قبل النّكاح، وبه قال الجمهور، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذ قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاقَ فيما لا يملكُ»[(٣)]. وعن ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح[(٤)]. ﴿ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ أي تُحصونها بالأقراء أو الأشهر، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدّة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة تُوجب العدّة والصَّداق[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٨٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي ١٠، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٧، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ٧.

(٣) رواه أبو داود والترمذي بمعناه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٧، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ٦.

﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أي: أعطوهُنّ ما يستمتعن به، وقد تقدّم الكلام عليها في سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدّخول بها كان الموت كالدّخول، فتعتدّ أربعة أشهر وعشراً. قال ابن كثير بالإجماع، فيكون المخصِّص هو الإجماع لا الجماع.

﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أي: أخرجوهُنّ من غير إضرار ولا منع حق من منازلكم، وليس لكم عليهنّ عدّة. وقيل: هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها. وعن ابن عباس في الآية، قال: هذا في الرجل يتزوّج المرأة ثم يُطلّقها من غير أن يمسّها، فإذا طلّقها واحدةً بانت منه ولا عدّة عليها، فلها أن تتزوّج مَنْ شاءتْ، وإن كان سمّى لها صداقاً فليس لها إلاّ النّصف، وإن لم يكن سمّى متّعها على قدر عُسْرِه ويُسْرِه.

عدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها:

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤].

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي: الذين يموتون ويتركون النّساء يتتظرن بأنفسهن قدر هذه المدّة، ووجه الحكمة: أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر والأنثى لأربعة أشهر، فزاد سبحانه عشراً لأن الجنين ربّما يضعف عن الحركة، فتتأخر حركته قليلاً ولا يتأخر عن هذا الأجل. وظاهر هذه الآية العموم، وأنّ كل من مات عنها زوجها تكون عدّتها هذه المدّة، ولكنّه قد خصّص هذا العموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الحق، وقد صحّ عنه ﷺ أنّه أذِنَ لسُبيعة الأسلميّة أن تتزوّج بعد الوضع(١).

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة والأمة وذات الحيض والآيسة، وقيل: عدّة الأمَةِ نصف عدّة الحرّة شهران وخمسة أيّام، والأوّلُ أولى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة الطلاق.

وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سُنّة نبيّنا ﷺ. عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيّدُها أربعة أشهر وعشراً[١].

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضاء العدّة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الخطاب للأولياء، وقيل: جميع المسلمين ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ من التّزيين والتّعرّض للخُطّاب والنّقلة من المسكن الذي كانت معتدةً فيه ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مُستحسنةً. وقد استدلّ بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدّة الوفاة، وقد ثبت ذلك في الصّحيحين وغيرهما من غير وجه أن النّبيّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[٢]. وفي الصّحيحين وغيرهما: «النّهي عن الكُحْلِ في عدّة الوفاة»[٣].

والإحْدادُ: تركُ الزّينة من الطّيب، وتركُ لبس الثّياب الجيّدة والحليّ وغير ذلك. ولا خلاف في وجوب ذلك في عدّة الوفاة، ولا خلاف في عدّة الرجعية، واختلفوا في عدة البائنة على قولين، ومحل ذلك كتب علم الفروع. واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنّه خطاب للأولياء، ولو صحّ العقد بغير وليّ لما كان مخاطباً. والله أعلم.

عن عبد اللّه بن الزّبير قال: قلت لعثمان: إنّ هذه الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٤٠] قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: ندعها يا ابن أخي، لا أغيّر شيئاً من مكانه[٤]!.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٠٣، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق ٣٣، وفي التّرجمة، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٢/ ٢٠٩، وصححه وأقرّه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٢٤٦، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٤٦، ٤٩، وجنائز ٣١، والحيض ١٢، ورواه مسلم في كتاب الطلاق ٦٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب التّفسير سورة ٢/ ٤١ ـ ٤٥.

عدّة المطلقات ثلاثة قروء:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ ﴾ أي: المُخَلّيات من حِبال أزواجهنّ. والمطلّقة: هي الّتي أوقعَ الزّوجُ عليها الطّلاق ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ تمضي من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدّخول، ثم خصصت بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩] فوجب بناء العام على الخاصّ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدّخول، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤].

والتربّصُ: الانتظار. هو خبرٌ في معنى الأمر، أي: ليتربّصْنَ، قصدَ بإخراجه مخرجَ الخبر تأكيدَ وقوعهِ، وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ، قال ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وجدتْ مطلّقة لا تتربّص فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والقُروءُ: جمعُ قُرْءٍ، ومن العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يُسمي الطهْر قرءاً، منهم من جمعهما جميعاً، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً، والحاصل أن القُرْءَ في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة: هي الحيض. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار واستدلّ كل بأدلّة على قوله. وعندي أنّه لا حُجّة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً، ويمكن أن يقال: إنّ العدّة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوّز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلافُ ويندفع النّزاع.

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قيل: المرادُ به الحيض، وقيل: الحملُ، وقيل: كلاهما. ووجه النّهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من

الإضرار بالزّوج وإذهاب حقّه. فإذا قالت المرأة: إنّها حاضت وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: إنّها لم تحض وهي قد حاضتْ ألزمتْهُ من النّفقة ما لم يلزمه فأضرّتْ به. وكذلك الحملُ ربما تكتمه لتقطع حقَّهُ من الارتجاع، وربّما تدّعيه لتوجب عليه النّفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزّوج، وقد اختلفت الأقوال في المدّة التي تصدّق فيها المرأة إذا ادّعت انقضاء عدّتها. وفيه دليل على قبول قولهم في ذلك نفياً وإثباتاً.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيه وعيدٌ شديدٌ للكاتمات وبيان أن مَن كتمتْ ذلك منهنّ لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقيـيد بل للتغليظ، حتى لو لم يكنّ مؤمنات كان عليهنّ العدَّة أيضاً.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ جمع بعل، وهو الزّوج، وهو أيضاً مصدر من «بَعَلَ» الرجلُ إذا صار بعلاً، فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: برجعتهنّ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزّوج مراجعتها، فيكون في حكم التّخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] لأنّه يعم المثلثات وغيرهنّ، وصيغة التّفضيل لإرادة أنّ الرجل إذا أراد الرجعة والمرأةُ تأباها وجب إيثارُ قوله على قولها، وليس معناه أنّ لها حقاً في الرجعة، قاله أبو السعود. ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: في مدّة هذا التربص، فإن انقضتْ مدّةُ التّربّص فهي أحقُّ بنفسِها، ولا تحلُّ له إلاّ بنكاح مستأنفٍ وبوليٍّ وشهودٍ ومهرٍ جديدٍ، ولا خلاف في ذلك، والرجعةُ تكونُ باللفظ وتكون بالوطء، ولا يلزمُ المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ أي: بالمراجعة، أي إصلاح حاله معها وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها فهي محرمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣١] وقيل: إذا قصد بالرجعة الضرار، فهي صحيحة وإن ارتكب به محرّماً وظلم نفسَه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحثّ الأزواج على قصد الصّلاح والزجر لهم عن قصد الضّرار، وليس المراد به جعل قصد الصّلاح شرطاً لصحة الرجعة.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما

للرجال عليهن، فيُحْسِنُ عُشْرَتَها بما هو معروف من عادة النّاس أنّهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنّهنّ يفعلنَهُ لأزواجهنّ، من طاعةٍ وتزيّنٍ وتحبّبٍ ونحو ذلك.

المثلّثات: هنّ اللّواتي طلّقن ثلاث تطليقات.

قال ابن عباس في الآية: إني أحب أن أتزيّن لامرأتي كما أحبّ أن تتزيّن لي، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ قال الكرخي: أي: في الوجوب لا في الجنس، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له، لم يلزمه أن يفعل ذلك. وقيل: في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد، ولا في صفة الواجب ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة ليست لهنّ، وهي قيامُه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل والقوة، وله من الميراث أكثر ممّا لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، والشّهادة والدّية وصلاحية الإمامة والقضاء، وله أن يتزوّج عليها ويتسرّى وليس لها ذلك، وبيده الطّلاقُ والرجعةُ وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلاّ كونهنّ خُلِقْنَ من الرّجال، لما ثبت أنّ حوّاء خُلِقَتْ من ضلع آدم لكفى!!.

وقد أخرج أهل السّنن عن عمر بن الأحوص أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألاَ إنّ لكُمْ على نسائكم حقًّا ولنسائِكُم عليكم حقًّا، أمّا حقُّكم على نسائِكم: أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تكرهُونَ، ولا يأذَنّ في بيوتِكُمْ لمن تكرَهُون. ألاَ وحقهنّ عليكم: أنْ تُحْسِنُوا إليهنّ في كسوتِهنّ وطعامِهنّ»(١).

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ فيما دبّر خلقه، وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها، ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعضٍ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أمرتُ أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لزوجِها»(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٣٧، ورواه مسلم في كتاب الحج ١٤٧، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ٥٦، ورواه الترمذي في كتاب تفسير سورة ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٢٢٨، وأبو داود بلفظ: «لو كنتُ آمراً أحداً. . .» في كتاب النكاح ٤٠، والبغوي في مصابيح السنّة ج ٢/٤٤٧، وصححه ابن حبان/ موارد الظمآن ٣١٤، ورواه البيهقي في سننه ج ٧/٢٩٢.

عدّةُ المطلّقة والمختلعة:

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنّها طلّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدّة، فأنزل الله تعالى العدّة للطّلاق، فكانت أول من نزل فيها العدّة للطلاق(١).

وعن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤] فنسخ من ذلك فقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩] (٢). والتّربّص: المكثُ والانتظار.

والقُروء: جمع قرء ـ بفتح القاف ـ وهو الطّهر عند الشافعي، والحيض عند أبي حنيفة(٣).

وعنه في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلّقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩] (٤).

وعن سليمان بن يسار، أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأتُه في الدّم من الحيضة الثّالثة، وكان قد طلّقها فكتب إليه زيد: إنّها إذا دخلت في الدّم من الحيضة الثّالثة فقد برئتْ منه وبرىء منها، لا يرثها ولا ترثه(٥).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٣٦.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق ٥ ـ ٦، ورواه الترمذي في كتاب الطلاق ٣٧، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٩ ـ ٧٥.
(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٩ ـ ٧٥.
(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ٥٦.

وعن الربيِّع بنت معوّذ، أنّها اختلعتْ على عهد رسول الله ﷺ فأمرها ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة[١].

الاختلاع في ألفاظ الفقه: هو أن يُطلِّقَها على عِوَضٍ، وفائدته: إبطالُ الرجعة إلاّ بنكاح جديد.

عدّة الوفاة للنّساء:

عن أم سلمة: «أنّ امرأةً من أسلم يُقال لها: سُبيعة توفي عنها زوجُها وهي حُبْلى، فخطبها أبو السّنابل بن بعكك، فأبتْ أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخرَ الأجلين، فمكثتْ قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءتِ النّبيّ ﷺ فقال لها: انكحي»[٢].

ولفظ مسلم أنّ أمّ سلمة قالت: «إنّ سُبيعة نفستْ بعدَ وفاةِ زوجها بليال، وأنّها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوّج.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءتْه امرأةٌ فقالتْ: توفي عنها زوجُها وهي حامل، فولدتْ لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجلٌ من أصحاب النّبيّ ﷺ أنّه أمر مثل هذه أن تتزوّج، قال أبو هريرة: وأنا أشهدُ على ذلك[٣].

وعن نافع قال: سُئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: إذا وضعتْ فقد حلّتْ. وقال عمرُ: لو وضعتْ وزوجُها على السّرير لم يدفنْ بعدُ حلّتْ[٤].

وخلاصة هذا البحث تتلخص فيما يلي: عدّةُ طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيض، وغيرهما بثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً بالوضع، ولا عدّة على غير مدخولٍ بها، والأمَةُ كالحُرَّة. وعلى المعتدّة للوفاة ترك التّزيّن، والمكثُ في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطلاق ٣٧، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٢.
(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٦/ ٣٧٥، ورواه البخاري مناقب الأنصار ٤٥، وتفسير سورة ٦٥، ورواه مسلم في كتاب القِسامة ٣٧، والطلاق ٧.
(٣) رواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٧.
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، عدّة المتوفى عنها زوجها ٧٤.

البحث الثاني:

لا نكاح في العِدَّة

عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، أنّ طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثّقفي فطلّقها، فنكحتْ في عدّتها، فضربها عمرُ وزوجَها بالمِخْفَقَةِ ضرباتٍ، وفرّق بينَهُما، ثم قال: أيُّما امرأةٍ نكحت في عدّتها، فإنْ كان زوجُها الذي تزوَّجها لم يدخلْ بها، فُرِّقَ بينهُما واعتدّتْ بقيّة عدّتها من الأوّل، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطّاب، فإنْ دخلَ بها فُرِّقَ بينهُما ثم اعتدّتْ بقيَّة عدَّةِ الأوّلِ، ثم اعتدّتْ من الآخِرِ، ثم لا يجتمعان أبداً.

قال ابن المسيب: ولها مهرها كاملاً بما استحلَّ منها(١).

وعن ابن مسعود أنّه تلا قولهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ١] ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤].

فقال: هذه عدد المطلقات، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤] ثم أنزل الله رخصة الحَوامِلِ منهنّ بقوله: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٤] أي: من مطلقةٍ أو متوفى عنها(٢).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ١٦.

(٢) أخرجه رزين، وبنحوه عن أبيّ بن كعب، وفتح القدير للشوكاني ج ٥/٢٤٤.

البحث الثالث:

إحداد المرأة على غير زوجها

عن حميد بن نافع قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلتُ على أمِّ حبيبة ـ زوج النّبيِّ ﷺ ـ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعتْ أمُّ حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنتْ به جارية، ثم مسّت بعارضيها، ثم قالتْ: والله ما لي بالطّيب من حاجةٍ، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تَحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً». قالت زَينب: ثم دخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها، فدعتْ بطيب فمسّتْ منه، ثم قالت: أمَا والله ما لي بالطّيب من حاجةٍ، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر...» وذكرتْ نحوه. وقالت: سمعتُ أمي أمّ سلمة تقول: «جاءت امرأةٌ إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: إنّ ابنتي توفّي عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينها أفنَكحِّلُها؟ فقال ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً؛ ثم قال: «إنّما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانتْ إحداكُنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قالت زينب: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا تُوفّي عنها زوجُها دخلت حفشاً، ولبستْ شرَّ ثيابها، حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتى بحيوان ـ حمار أو شاة أو طير ـ فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلاّ مات، ثم تخرج فتعطى بعرةً ثم ترمي بها، ثم تُراجعُ بعد ما شاءتْ من طيبٍ أو غيره.

قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها[1].

الحفش: بيتٌ صغير قصير، سُمّي حفشاً لضيقه.

---

(١) أخرجه الستة.

وعن أم عطية قالت: كنّا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيّب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب، وقد رُخّص لنا عند الطّهر إذا اغتسلتْ إحدانا من محيضها في نبذة من كستٍ أو أظفار، وكنّا نُنْهَى عن اتّباع الجنائز[١]. النبذة: القدر اليسير من الشيء. والكست: لغة في القسط؛ وهو شيء معروف يُتبخّر به. والأظفار: ضربٌ من العطر.

وعن أمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تلبسُ المتوفّى عنها زوجُها المعصْفرَ من الثياب، ولا الممشّقة ولا الحليّ، ولا تكتحلُ، ولا تمتشط بشيء، إلاّ بالسّدر تُغلّف به رأسَها»[٢].

الممشقة: ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين[٣].

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣٧/٦ ـ ١٨٤ ـ ٢٤٩ ـ ٢٨١، ورواه البخاري في كتاب الجنائز ٣٠١، والحيض ١٢، والطلاق ٤٦ ـ ٤٩، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٩ ـ ١٣٣.

(٢) أخرجه الخمسة إلاّ الترمذي، وهذا لفظ أبي داود.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣٠٢/٦، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق ٤٦، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٦٤، والزينة ٤٣ ـ ٧٦ ـ ٩٥.

البحث الرّابع:

الحذر من إيلاء الزّوجات

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الإيلاء: أن يحلف أنْ لا يطأ امرأتَهُ أكثر من أربعة أشهر فما دونها، فإنْ حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، وكانت يميناً محضةً، وبهذا قال مالك والشّافعي وأحمد وأبو ثور.

وقال الثوري وأهل الكوفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً.

وقال ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسَّها أبداً. ولفظ: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يشمل الحرائر والإماء إذا كنّ زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله: ﴿ يُؤْلُونَ﴾ العبد إذا حلفَ من زوجتهِ.

قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كالحرّ.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنّ أجلَهُ شهران.

وقال الشعبي: إيلاء الأَمَةِ نصف إيلاء الحرة.

والتّربّص: التّأني والتّأخّر. وإنّما وقّت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السّنة والسّنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء. وقد قيل: إنّ الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصّبر عن زوجها زيادة عليها. ﴿ فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء. وللسلف في الفيء أقوال هذا أولاها لغةً، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه. ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيه دليل على أنها لا تطلّق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ يعني ليس لهم بعد تربّص ما ذكر إلاّ الفيء، أو الطلاق.

ولا يخفى عليك أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر. ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى بقاء الزوجة واستدامة النكاح، فإنّ الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين، بل يغفر لهم ويرحمهم، وإنْ وقعَ العزمُ منهم على الطّلاق والقصد له، فإنّ الله سميع لذلك عليم به. فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة. فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر، كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت فهو بالخيار إمّا أن يرجع إلى نكاح امرأتهِ، وكانتْ زوجتَهُ بعد مضيّ المدّة كما كانت زوجتَهُ قبلها، أو يطلّقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً، وأمّا إذا وقت بدون أربعة أشهر فإنْ أراد أنْ يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً، فإنّه اعتزلهنّ حتى مضى الشّهرُ، وإنْ أراد أنْ يطأ امرأته قبلَ تلك المدّة التي هي دون أربعة أشهر في يمينهِ، ولزمته الكفارةُ، وكان ممتثلاً لما صحَّ عنه ﷺ من قوله: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَهُ خيراً منه، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكفّرْ عن يمينه»[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ٣، عن أبي هريرة، ورواه البخاري في كتاب الإيمان.

البحث الخامس:

المحرّمات من النّساء على الرّجال

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٣].

بيّن الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرّم سبعاً من النّسب، وستًّا من الرّضاع والصّهر، وألحقتِ السُّنَّةُ المتواترة تحريمَ الجمعِ بين المرأةِ وعمّتِها وبين المرأةِ وخالتِها ووقعَ عليه الإجماعُ لدى كافّة الأُمّة.

والسّبع المحرّمات مِنَ النَّسَب: الأمهاتُ والبناتُ والأخواتُ والعمّاتُ والخالاتُ وبناتُ الأخ وبناتُ الأُخت.

والمحرماتُ بالصّهر والرّضاع: الأمهاتُ من الرّضاعة، والأخواتُ من الرّضاعة، وأمهاتُ النّساء، والرّبائبُ، وحلائلُ الأبناء، والجمعُ بين الأُختين، فهؤلاء ستٌّ، والسّابعة منكوحات الآباء، والثامنة الجمعُ بين المرأةِ وعمّتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المُحْكَم المتّفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بالإجماع، إلاّ أمهات النّساء اللواتي لم يدخَلْ بهنّ أزواجهُنّ. قلت: ويدخلُ في لفظ الأمهات أمهاتُهن، وجدّاتُهن، وأمُّ الأب وجدّاتُه وإن عَلَوْنَ، لأن كلهنّ أمهاتٌ لمن ولد من ولدنه وإنْ سَفَل، ويدخل في لفظ البناتِ بناتُ الأولاد وإنْ سَفَلْنَ، والأخواتُ يصدقن على الأخت لأبوين أو لأحدهما. والعمة: اسمٌ لكلِّ أنثى شاركتْ أباك أو جدّك

في أصليهِ، أو أحدِهما، وقد تكون العمّة من جهة الأم وهي أخت أبي الأم، والخالةُ: اسمٌ لكلّ أنثى شاركت أمّكَ أو جدّتكَ في أصليها أو أحدِهما، وقد تكون الخالةُ من جهةِ الأب، وهي أختُ أمِّ أبيك، وبنتُ الأخِ اسمٌ لكلِّ أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وإن بَعُدَتْ، وكذلك بنتُ الأخت.

وأمّهات الرّضاعة مطلق مقيد بما ورد في السُّنّة من كون الرّضاع في الحولين إلاّ في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حُذيفة[١].

وظاهر النظم القرآني أنّه يثبتُ حكمُ الرّضاع بما يصدقُ عليه الرّضاعُ لغةً وشرعاً، ولكنّه ورد تقييده بخمس رضاعاتٍ في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصّحابة، وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جدّاً.

والأختُ من الرّضاع هي الّتي أرضعتْها أُمك بلبان أبيك، سواء أرضعتْها معك، أو مع مَنْ قبْلَك أو بعدَك من الإخوة والأخوات، ويلحق بذلك بالسُّنّة البنات منها، ومن أرضعتهن موطوءته والعمّات والخالات وبنات الأخت منها، لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضاعِ ما يحرمُ مِنَ النّسَب»[٢].

عن ابن عباس قال: حَرُمَ مِنَ النّسَبِ سبعٌ، ومن الصّهر سبعٌ ثم قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٣][٣].

وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً، فدخلَ بها، فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتِها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً فلا يحلُّ أنْ ينكحَ أُمَّها، دخلَ بها أمْ لمْ يدخلْ بها»[٤].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ٢٧، وهذا خاص بسالم وامرأة أبي حذيفة التي سقته من حليبها وهو في أول سنّ البُلُوغ.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٣٢ ـ ٢٧٥ ـ ٣٣٩، ج ٦/ ١٠٢، ورواه البخاري في كتاب الشهادات ٧، نكاح ٢٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٩ ـ ١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٣٣، نكاح ٢٧، الأدب ٩٣، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٥.

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٥، وضعّف إسنادَه.

وعن عليّ، قال: لا تحرمُ أُمّهاتُ النّساء إلاّ بانضمام الوطء إلى العقد في البنت، ولا تحرمُ البنتُ إلا بالدخول على الأُمّ[1].

والأخت من الأم هي التي أرضعتها أملك بلبان رجل آخر، وأمهاتُ النّساء من نسبٍ أو رضاع.

والرّبيبةُ: بنتُ امرأةِ الرجل من غيره، سُمّيتْ بذلك، لأنّه يُربّيها في حِجْرِه، قال القرطبي: اتّفق الفقهاء على أنّ الرّبيبة تحرمُ على زوجِ أمِّها إذا دخل بالأُمِّ وإن لم تكن الرّبيبة في حجرهِ، واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الرّبائب، فرُوي عن ابن عباس وغيره أنّه الجماعُ، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمسَ بشهوة حرمتْ عليه ابنتُها.

والذي ينبغي التّعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النّظر في معنى الدّخول شرعاً أو لغة، فإنْ كان خاصًّا بالجماع، فلا وجه لإلحاق غيره به من لمسٍ أو نظرٍ أو غيرهما، وإنْ كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدقُ على ما حصل فيه نوعُ استمتاعٍ كان مناط التّحريم هو ذلك. وحكمُ الرّبيبة في مُلْكِ اليمين هو حكم الرّبيبة المذكورة، وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباءُ على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء. سواء كان مع العقد وطء أمْ لم يكنْ، لعموم هذه الآية، قال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ مَنْ يُحفظ عنه العلمُ من علماء الأمصار أنّ الرّجل إذا وطىء امرأةً بنكاح فاسد تحرمُ على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا اشترى جارية فلمس أو قبّل حرمتْ على أبيه وابنه، ولا أعلمهم يختلفون فيه. وأمّا زوجة الابن من الرّضاع فذهب الجمهور إلى أنّها تحرم على أبيه، وقد قيل: إنّه إجماع.

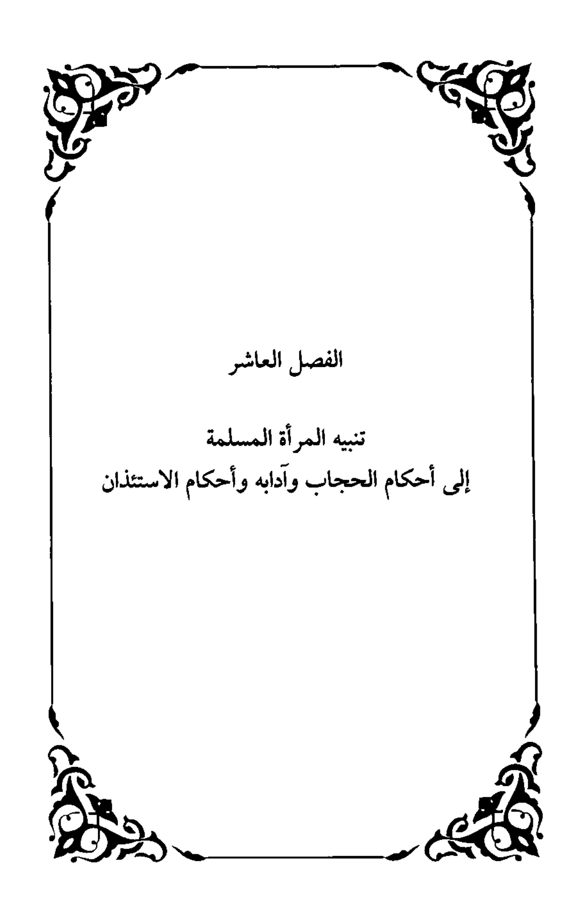
وقد اختلف أهل العلم في وطء الزّنا هل يقتضي التّحريم أم لا؟ فقال أكثرُ أهل العلم: إذا أصابَ رجل امرأةً بزنى لم يحرمْ عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرمُ عليه امرأتُهُ إذا زنى بأمّها وابنتها، فحسبه أن يُقام عليه الحدُّ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأمّ من زنى بها وبابنتها، وقالت طائفةٌ: إنّ الزّنا يقتضي التّحريم، وقد أخرج

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح ٢٦، وقال في جامع الأصول: أخرجه رزين.

الدارقطني عن عائشة أنّها قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن رجل زنى بامرأةٍ فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: «لا يُحرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ». واحتج المحرمون بقصّة جُريج في الصّحيح: «أنّه قال: يا غلامُ مَنْ أبُوكَ؟ فقال: فلانٌ الراعي» فنسبَ الابنُ نفسَهُ إلى أبيهِ مِنَ الزّنا وهذا احتجاج ساقط.

ثم اختلفوا في اللّواط هل يقتضي التّحريم أم لا؟ فقال الثوري: إذا لاط بالصّبي حرمتْ عليه أُمُّه. وهو قول ضعيف. والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنّكاح والوطء بمُلْكِ اليمين، وذهب العلماءُ كافّةً إلى أنّه لا يجوزُ الجمعُ بين الأختين بمُلْكِ اليمين في الوطء بالمُلْكِ، وجوّزَهُ الظّاهريةُ، وأجمعوا على أنّه يجوز الجمعُ بينهما في المُلْكِ فقط، واختلفوا في جواز عقد النّكاح على أخت الجارية التي تُوطأ بمُلْكِ اليمين، فمنعَهُ الأوزاعي، وجوّزه الشافعي.

والخلاصةُ: أنّ هذه المحرّمات يجبُ مراعاتُها وعدمُ التهاون بها من النّساء والرّجال على حدٍّ سواء، فمَنْ كانتْ واحدةً ممّن ذُكِرْنَ وقد خطبها رجلٌ ممّن ذُكِرُوا، وهي تعلم ذلك، فلا يجوزُ لها السّكوتُ عن ذلك أو الرّضا به، فإذا علم الرّجلُ بذلك فلا يجوز له الإقدامُ أو الاستمرارُ على ذلك، فإنْ كان العلم بذلك بعد العقد أو بعد الدّخول وجب التّفريقُ على الفور، وكذلك في حال الخِطبةِ. والله تعالى أعلم.



الفصل العاشر

تنبيه المرأة المسلمة
إلى أحكام الحجاب وآدابه وأحكام الاستئذان

البحث الأوّل:

حجاب المرأة المسلمة كما ورد في الكتاب والسّنّة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأةُ فوقَ الدرع والخمار.

قال الجوهري: الجلباب: الملحفة. وقال الشهاب: إزار واسع يلتحف به. وقيل: القناع، وقيل: هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره، كما ثبت في الصّحيح من حديث أم عطية، أنّها قالت: يا رسولَ الله إحدانا لا يكون لها جلبابٌ؟ فقال: «لِتُلبِسْها أختُها من جلبابِها»(١).

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوهَهُنّ ورؤوسَهُنّ إلاّ عيناً واحدة، فيُعلم أنّهنّ حرائر، فلا يتعرض لهنّ بأذًى. وبه قال ابن عباس. وقال الحسن: تُغطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومُعْظَم الوجهِ. وقال المبرد: يرخينها عليهنّ ويُغطين بها وجوهَهُنّ وأعطافَهُنّ.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فتميزهنّ عن الإماء ويظهر للناس أنّهُنّ حرائر.

﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ من جهة أهل الرّيبة بالتّعرض لهنّ مراقبة لهن ولأهلهنّ.

واستنبطَ بعضُ أهل العمل من هذه الآية أنّ ما يفعله علماء هذا الزّمان في

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٨٤، ورواه البخاري في كتاب الحيض ٢٣، والصلاة ٢، والعيدين ٢٠، والحج ٨١، ورواه مسلم في كتاب العيدين ١٢.

ملابسهم من سعة الأكمام والعِمّة ولبس الطيلسان حَسَنٌ وإنْ لم يفعله السّلف، لأنّ فيه تميـيزاً لهم وبذلك يُعرفون فيلتفتُ إلى فتاواهم وأقوالهم. قال السّبكي: ومنه يعلم أن تميـيز الأشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً.

وأقول: ما أبرد هذا الاستنباط وأبعده، وما أقلّ نفعَهُ وجدواه، لا سيما بعد ما وردَ في السّـنّة المطهرة من النّهي عن الإسراف في اللباس وإطالته، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتُها، فأين هذا من ذاك؟! وإنما هو بدعةٌ قبيحةٌ شنيعةٌ مردودةٌ على صاحبها، أحدثها علماءُ السّوء ومشايخ الدنيا، ومن هنا قال علي القاري في معرض الذمّ لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج أو كمائم كالأخراج. ومـا ذكره من أن زي العلماء والأشراف في هذا الزمان سنّة ردّه ابن الحاج في «المدخل» بأنّه مخالف لزيّهم في زمن النّبيّ ﷺ وزمن الخلفاء الرّاشدين ومن بعدهم من خير القرون، فإن قيل: إنّهم به يُعرفون، قيل: إنّهم لو بقوا على الزّيّ الأوّل، لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم، الآن، وأطال في إنكار ما قالوه، واختاروهُ في الزّيّ. وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.

فالحجاب سَتْرٌ لجمال المرأة، وحِرْز لمفاتنها عن إغواء الرّجال، والشّرع الشّريف يبني الأمّة على الطّهر والعفاف والحلال، وفي حجاب المرأة المسلمة طُهْرٌ وعفافٌ وإكرامٌ للمرأة من أن تُهان بأيدي السّفلة الشّهوانيـين الخبيثين.

فالحمد لله الذي طَهّر نساءَنا بالحجاب وصانهنّ بالعفاف وبالحياء!!!.

المبحث الثّاني:

حجاب القواعد من النساء

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٠].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: العجائزُ اللاّتي قَعَدْنَ عن المحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الولد من الكِبَرِ، فلا يلدن ولا يَحِضْنَ ﴿ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي: لا يطمعنَ فيه لكبرهِنّ، وقيل: هُنّ اللّواتي إذا رآهُنّ الرّجالُ استقذروهُنّ فأما من كانت فيها بقية جمال وهي محلّ الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية.

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثّياب، والقناع الذي فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب التي على العورة الخاصّة والخمار، وإنّما جاز لهنّ ذلك لانصراف الأنفس عنهُنّ إذ لا رغبةَ للرجالِ فيهنّ، فأباحَ الله سبحانه لهنّ ما لم يُبِحْهُ لغيرهِنّ.

﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ أي: غير مظهرات للزّينة التي أمرن بإخفائها في قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] لينظر إليهنّ الرّجالُ، أو زينة خفية كقلادةٍ وسِوارٍ وخلخالٍ.

والتّبرّج: التّكشّف والظهورُ للعُيون، والتّكلّف في إظهار ما يخفى، وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال.

﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أي: وأن يتركنَ وضع الثّياب ويطلبن العفّة عنه، كان ذلك خيراً في حقهِنّ وأقرب من التّقوى.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

قال: فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٠] (١).

وخلاصة القول إنّ الله تعالى أباح للمسنّة ما لم يُبِحْهُ للشابة، وما نراه اليوم أن الأم تكون مستّرة ومعها ابنتها الشّابة سافرة متهتكة، فإنّ هذا من عجائب هذه الأيام التي ابتلي فيها المسلمون بالجهل في الدِّين، وقلّة التّقوى، والعياذ بالله تعالى.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي ١٣، واللباس ٣٤، ورواه النسائي في كتاب الطلاق ٥٤، والتحريم ١٥.

البحث الثّالث:

أدب المرأة في احتجابها من الأجانب

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ خصّ الإناث بهذا الخطاب على طريق التّأكيد لدخولهنّ تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية.

وعن مقاتل قال: بلغنا أنّ جابر بن عبد اللّه الأنصاري حدّث أنّ أسماء بنت يزيد كانت في نخلٍ لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلْنَ عليها غير متزرات، فيبدو ما في أرجلهنّ يعني الخلاخل، وتبدو صدورهُنّ وذوائبهُنّ، فقالت أسماء: ما أقبحَ هذا، فأنزلَ الله في ذلك هذه الآية.

وبالجملة لا يحلُّ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرجل لأنّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصدهِ منها، قال مجاهد: إذا أقبلتِ المرأةُ جلس إبليسُ على رأسها فزيّنها لمن ينظرُ، وإذا أدبرتْ جلس على عجيزتها فزيّنها لمن ينظرُ.

﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي: يجب عليهنّ حفظُها عمّا يحرمُ عليهنّ، والمرادُ ستر الفروج عن أن يراها من لا تحلُّ له رؤيتُها، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفُرج فهو عبارة عن صونهِ من الزّنا إلاّ ما في هذا الموضع، فإنّه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصرَ الغيرِ عليه.

وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاّ من زوجتِكَ أو ما ملكتْ يمينُكَ» قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ استطعتَ أنْ لا يَرَيَنّها أحدٌ فلا يرينّها» قلتُ: إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «الله أحقُّ أنْ يُستحيا منهُ مِنَ النّاسِ»[1].

وفي الصّحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كتبَ الله على ابْنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزّنا أدْرَكَ ذلكَ لا محالَةَ، فزنا العينِ النّظرُ، وزنا اللّسان النّطقُ، وزنا الأذنين السّماع، وزنا اليدين البطشُ، وزنا الرجلين الخَطْوُ، والنّفْسُ تتمنّى، والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ» ولفظ ابن آدم يعمُّ الرجالَ والنّساءَ[2].

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً: «النّظرةُ سَهْمٌ من سِهامِ إبليس مسمومة، فمن تركَها من خوفِ الله أثابَهُ الله إيماناً يجدُ حلاوتَهُ في قلبه» والأحاديث في هذا الباب كثيرة[3].

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي ما يتزيّن به من الحُليّ وغيرها مثل الخلخال والخضاب في الرِّجل والسّوار في المعصم والقرط في الأُذُن والقلائد في العُنُق، فلا يجوز للمرأة إظهارُها ولا يجوز للأجنبي النّظرُ إليها ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما جرتِ العادةُ والحيلةُ على ظهورِه. واختلف الناس في ظاهر هذه الزّينة ما هو؟ فقيل: هو الثّياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: هو الخاتم والسّوار والكحل والخضاب في الكفّ، وقيل: الجلباب والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها، هذا ظاهر النّظم القرآني، وإنْ كان المرادُ مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشقُّ عليها سترُه كالكفين والقدمين ونحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/٣، ورواه البخاري في كتاب الصّلاة ١٠ ـ ٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/٢٧٦ ـ ٣٤٣ ـ ٣٧٩ ـ ٤٣١ ـ ٥٣٦، ورواه البخاري في كتاب الاستئذان ١٢، والقدر ٩، ورواه مسلم في كتاب القدر ٢٠، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٤٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ج ٤/٣١٤، وصححه، ولم يوافقه الذهبي على التّصحيح.

وأخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة أنّ أسماء بنت أبي بكر دخلتْ على النبيّ ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرض عنها وقال: «يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لم يَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلاّ هذا وأشارَ إلى وجهِهِ وكفِّه»[1] وهذا مرسل، وإنّما رخّص لها في هذا القدر لأنّ المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وَجْهِها خُصوصاً في الشّهادة والمحاكمة والنّكاح، وتضطرُّ إلى المشي في الطُّرقات، وظهورُ قدميها، وخاصّةً الفقيرات منهنّ، فيجوزُ نظرُهُ لأجنبي إن لم يخفْ فتنةً في أحد الوجهين والثاني يحرمُ لأنّه مظنّةُ الفِتْنَة، ورُجِّحَ حسماً للباب. قاله المحلّيّ.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع خمار، وهو ما تُغطّي به المرأةُ رأسَها، والجيبُ: موضع القطع من الدّرع والقميص. وقيل: المرادُ بها هنا العُنُق، أي: محله.

قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كُنّ يسدلنَ خُمُرَهُنّ من خلفهنّ، وكانت جيوبُهُنّ من قدام واسعةً فتنكشفُ نحورهنّ وقلائدهنّ، فأُمِرْنَ أنْ يَضْرِبْنَ مقانِعَهُنّ على الجُيُوب ليسترنَ بذلك ما كان يَبْدو منها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رَحِمَ الله نساء المهاجرات الأولات لمّا أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أكثفَ مُرُوطِهِنّ فاخْتَمَرْنَ به[2].

وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ: «أخذَ النساء أزرَهُنّ فشَقَقْنَها من قِبَلِ الحَواشي فاخْتَمَرْنَ بها».

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: مواضع الزّينة الباطنة، وهي ما عدا الوجه والكفين والصّدر والساق والرأس ونحوها ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهنّ ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ المختصات بهنّ من جهة الاشتراك في الإيمان الملابسات لهنّ بالخدمة والصّحبة، فجوّز للنّساء أن يُبْدِينَ زينتَهُنّ الباطنة لهؤلاء، لكثرة المخالطة

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ٣١ ـ ٣٤.
(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة ٢٤، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٢٩.

الضّرورية بينَهُمْ وبينهنّ، وعدم خشية الفتنة من قِبَلِهم، لِما في الطّباع من النّفْرة عن مُماسّة القرائب. وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السّلام أنّهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين، ذهاباً منهما إلى أنّ أبناء البُعُولة لم يُذْكَرُوا في الآية التي في أزواج النّبيّ ﷺ وهي قولهُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٥] والمراد بأبناء بعولتهنّ ذكور أولاد الأزواج. ويدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ أولاد الأولاد وإنْ سَفُلُوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمّهات وإن عَلَوْا، وكذلك أبناء البعولة وإن سَفُلُوا، وكذلك أبناء الإخوة والأخوات.

وذهب الجمهور إلى أنّ العم والخال كسائر المحارم في جواز النّظر إلى ما يجوزُ لهم، وقال الشّعبي وعكرمةُ: ليس العمّ والخال من المحارم، قال الكرخي: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لِما أنّ الأحوط أن يُتسترن منهم حذراً من أن يصفوهُنّ لأبنائهم، والمعنى أنّ سائر القراباتِ تشتركُ مع الأب والابن في المحرميّة إلاّ ابني العم والخال، وهذا من الدّلالات البليغة في وُجوب الاحتياط عليهنّ في النَّسَب.

وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنّسب. ويخرجُ من هذه الآية الشريفة نساءُ الكفّار من أهل الذّمّة وغيرهم فلا يحلُّ لهُنّ أن يُبْدِينَ زينتَهُنّ لهُنّ؛ لأنّهُنّ لا يتحرَّجْنَ عن وصفهنّ للرّجال، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هُنّ المسلمات لا تُبْدِيها ليهودية ولا نصرانية، وهو النّحرُ والقِرْطُ والوِشاحُ وما يحرمُ أن يراهُ إلاّ مَحْرمٌ. وأخرج سعيد بنُ منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنّه كتبَ إلى أبي عُبيدة: أمّا بعد: فإنّه بلغني أنّ نساءً من نساء المؤمنين يَدْخُلْنَ الحمامات مع نساء أهلِ الشّرك، فأنْهَ من قِبَلِك عن ذلك، فإنّه لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتِها إلاّ أهلُ ملّتها. أي أن ينظر بدنها ما دون الركبة إلى السّـرّة.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فيجوزُ لهم نظرهن، إلاّ ما بين السّـرّة والركبة فيحرمُ نظرُهُ لغير الأزواج، وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وجوّزه غيرُه.

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وَهبَهُ لها، وعليها ثوب إذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطّتْ به رجليها لم يبلغ رأسَها، فلما رأى النّبيُّ ﷺ ما تلقى، قال: «إنّه ليسَ عليكِ بأسٌ إنّما هو أبوكِ وغُلامُكِ»(١) وهو ظاهر القرآن.

﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ أي: الحاجة، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النّساء، وقيل: البُلْه. وقيل: العِنّين، وقيل: الخصيّ، وقيل: المخنّث، وقيل: الشّيخ الكبير، وقيل: المجبوب، ولا وجه لهذا التّخصيص، بل المجبوب الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعنّينُ الذي لا يقدر على إتيان النّساء، والمخنّث المتشبه بالنّساء، والشيخ الهرم كالفحل، كذا أطلق الأكثرون.

والمراد بالآية ظاهرُها، وهم مَنْ يتتبعُ أهل البيت في فضول الطعام، ولا حاجة له في النّساء، ولا يحصل منه ذلك في حالٍ من الأحوال، فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصّفة ويخرج مَنْ عداهُ.

وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخلُ على أزواج النّبيّ ﷺ، فكانوا يَدْعُونَهُ من غير أولي الإربة، فدخل النّبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعتُ امرأةً قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربع، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ. فقال النّبيُّ ﷺ: «ألاَ أرى هذا يعرف ما هٰهنا؟ لا يدخلنّ عَليكُنّ» فحجبُوه(٢).

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي لم يَبْلُغُوا حدَّ الشّهوةَ للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصّغر، وقيل: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. والعورةُ هي ما يريد الإنسان سترَهُ من بدنِه، وغُلّب على السّوأتين، واختلف العلماء في وُجوب ستر ما عدا الوجه والكفّين من الأطفال، فقيل: لا يلزم لأنّه لا تكليف عليهم وهو الصحيح. وكذا اختلف في عورة الشّيخ الكبير الساقط الشّهوة، والأوْلَى بقاء الحرمة كما كانت. وأمّا حدّ العورةُ فأجمع المسلمون على أنّ

(١) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ٣٢ ـ ٣٥، ورواه البيهقي في سننه ج ٧/ ٩٥.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ١٥٢، ورواه البخاري في كتاب المغازي ٥٦، ورواه مسلم في كتاب السلام ١٣ ـ ٣٢، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٣.

السوأتين عورةٌ من الرّجالِ والمرأةِ، وأنّ المرأة كلُّها عورة إلاّ وَجْهَها ويَدَيْها على خلاف في ذلك، وقال الأكثر: إنّ عورة الرّجل من سُرّته إلى ركبتهِ.

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فإنّ ذلك ممّا يُورث الرجال ميلاً إليهنّ، ويُوهم أنّ لهنّ ميلاً إلى الرّجال، وهذا سدٌّ لباب المحرّمات، وتعليمٌ للأحوط، وإلاّ فصوتُ النّساء ليس بعورةٍ عند الشّافعي فضلاً عن صوت خلخالهنّ، وقال الزّجّاجُ: سماعُ هذه الزّينة أشدُّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. وقال ابن عباس: هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، فنهينَ عن ذلك لأنّه من عمل الشيطان، وسماع صوت الزّينة كإظهارها. وقال القرطبي: من فعل ذلك منهُنّ فرحاً بحليهِنّ، فهو مكروهٌ، ومن فعل تبرّجاً وتعرّضاً للرجال، فهو حرام مَذْمومٌ، وكذلك من ضربَ بنعله الأرض من الرجال إن فعل ذلك عجباً حَرُمَ، فإنّ العُجْبَ كبيرةٌ، وإن فعل ذلك تبرّجاً لم يحرمْ.

حجاب نساء النّبيّ ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣].

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾ هذا نهيٌ عامّ لكل مؤمن عن أنْ يدخل بيوتَ رسولِ الله ﷺ إلاّ بإذنٍ منه.

وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب، وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسولَ الله، إنّ نساءَك يدخُلُ عليهنّ البَرُّ والفاجرُ، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزلَ الله آية الحجاب(١). وفي الباب روايات، وفيها سبب النّزول، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمسٍ من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث.

---

(١) أخرجه الشيخان.

﴿ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ استثناء مفرّغ من أعم الأحوال أي لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلاّ في حال كونكم مأذوناً لكم، إلى قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأةٍ من نساء رسولِ الله ﷺ متنقّبة أو غير متنقّبة ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ وفي هذا أدبٌ لكلِّ مؤمن، وتحذيرٌ له من أن يثقَ بنفسهِ في الخلوة مع من لا تحلُّ له، والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه، فإنّ مجانبة ذلك أحسن بحاله، وأحسن لنفسه، وأتم لعصمته ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان.

﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ ﴾ أي بعد وفاته أو فراقه؛ لأنهنّ أمهاتٌ ولا يحلّ للأولاد نكاحُ الأمهات. قال ابن عباس: نزلتْ هذه الآية في رجل همّ بأن يتزوّج بعض نساء النّبيّ ﷺ بعد موته. فكانت رادعاً عن ذلك. قال سفيان: وذكروا أنّها عائشة. وفي الباب روايات ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ أي ذنباً عظيماً وخطئاً هائلاً شديداً.

نسأل الله تبارك وتعالى السّلامة من كلِّ ما لا يرضاه ولا يُحبّهُ، ونسأله تعالى أن يغرسنا في دينه ويستعملنا في طاعته.

البحث الرّابع:

الاستئذان في الدّخول على النّساء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم ﴾ [سورة: النور، الآية: ٥٨].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ العبيد والإماء.

عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا أنّ رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرشدة صنعا للنّبيّ ﷺ طعاماً فقالتْ أسماءُ: يا رسولَ الله، ما أقبح هذا إنّه ليدخلُ على المرأة وزوجها وهما في ثوبٍ واحدٍ ـ أي غلامهما ـ بغير إذنٍ، فأنزلَ الله في ذلك هذه الآية، يعني بها العبيد والإماء.

وعن السّدّي قال: كان أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يُعجبهم أن يُواقعوا نساءَهُم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلاّ بإذنٍ.

﴿ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ﴾ أي: الصّبيان، والمراد الأحرار من الرجال والنّساء، واتّفقوا على أنّ الاحتلام بلوغٌ. واختلفوا فيما إذا بلغ خمسَ عشرةَ سنة ولم يحتلمْ، فقال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، والجاريةُ سبع عشرة سنة. وقال الشافعي وأحمد في الغُلام والجارية بخمس عشرة سنة، ويصير مكلفاً وتجري عليه الأحكام، وإن لم يحتلم.

﴿ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾ أي: ثلاثة أوقات في اليوم والليلة ﴿ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

ثِيَابَكُم﴾ في النّهار ﴿مِّنَ﴾ شدّة حرٍّ ﴿ٱلظَّهِيرَةِ﴾ وذلك عند انتصاف النّهار ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ وذلك لأنّه وقت التّجرّد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل، والالتحاف بثياب النّوم ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ أي: أوقات يختل فيها السّتر. وقيل: ثلاث استئذانات، والأول أرجح، لحديث عبد اللّه بن سويد قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن العورات الثّلاث، فقال: «إذا أنا وضعت ثيابي بعدَ الظّهيرةِ لم يلج عليَّ أحدٌ من الخدم من الذين لم يبلغوا الحُلُمَ، ولا أحدٌ لم يبلغ الحُلُمَ من الأحرار إلاّ بإذنٍ، وإذا وضعتُ ثيابي بعدَ صلاةِ العشاء ومن قبل صلاة الصّبحِ»(١).

وعن ابن عباس قال: إنّه لم يؤمنْ بها أكثر النّاس ـ يعني آية الإذن ـ وإنّي لآمر جاريتي هذه ـ جارية قصيرة قائمة على رأسه ـ أن تستأذن عليَّ.

وعنه قال: ترك النّاسُ ثلاثَ آياتٍ لم يعملوا بهنّ: هذه الآية، والآيةُ التي في سورة النّساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٨] والآية التي في الحجرات: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣].

وعنه أنّ رجلاً سأله عن الاستئذان في الثّلاث العورات، فقال: إنّ الله ستّيرٌ يُحبُّ السِّتْرَ، وكان النّاس لهم ستورٌ على أبوابهم ولا حجاب في بُيوتهم فربّما فجأ الرجلَ خادمُهُ أو ولدُهُ أو يتيمُهُ في حِجْرِه، وهو على أهلِه، فأمرَهُم أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمَّاها الله، ثم جاء الله بعد بالسّتور وبسط عليهم الرّزق فاتخذوا السّتور والحجابَ فرأى النّاس أنّ ذلك قد كفاهُم من الاستئذان الذي أُمِروا به.

وعن ابن عمر في الآية قال: هي على الذكور دون الإناث، ولا وجه لهذا التّخصيص، وعن السّلمي قال: هي في النّساء خاصّةً، والرجالِ يستأذنون على كلِّ حالٍ في اللّيل والنّهار.

﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ﴾ أي: كل واحدة من هذه العورات الثلاث ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾ أي: يطوفون، وهم خدمكم فلا بأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغير إذن.

(١) أخرجه ابن مردويه، تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني ج ٤/ ٤٥.

البحث الخامس:

كراهة دخول النّساء الحمّام مع النّساء

عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى الرجالَ والنّساءَ عن دخولِ الحمّام، قالت: ثم رخّص للرجالِ أن يدخلوا في المآزر»[1]. وزاد ابن ماجه: «ولم يرخّص للنّساء»[2].

وعنها قالت: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحمّام حرامٌ على نساء أمتي»[3].

وعن أبي أيوب الأنصاري في حديث طويل يرفعُه: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ من نسائكم فلا يدخل الحمّام»[4].

وعن عمر بن الخطاب يرفعه: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلتَهُ الحمّام»[5].

وعن أبي مليح الهذلي: أن نساءً من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتنّ اللاّتي تدخلن الحمّامات؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تضع ثيابَها في غير بيتِ زوجِها إلاّ هتكتِ السّتر بينها وبين ربّها»[6].

---

(١) رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي، وزاد ابن ماجه: «ولم يرخّص للنساء».

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمام ٣، والاستئذان ٢٣، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، وضعّفه.

(٣) رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه الحاكم في المستدرك ج ٤/ ٢٩٠، وأقره الذهبي على التّصحيح.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤/ ٢٨٩، وأقره الذهبي على التّصحيح، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزّوائد ج ١/ ٢٧٨.

(٥) رواه أحمد بطوله، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٣٩، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، وقال: حسن غريب.

(٦) رواه الترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال: =

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً، من طريق دراج أبي السّمح عن السّائب: أنّ نساءً دخلنَ على أمّ سلمةَ، فسألتهن: من أنتنَّ؟ قُلْنَ: من أهل حمص، قالتْ: من أصحاب الحمّامات؟ قلن: أوَ بها بأس؟ قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيّما امرأةٍ نزعتْ ثيابَها في غير بيت زوجِها خرقَ الله عنها سِتْرَهُ»(١).

وعن عائشة: «أنّها سألتْ رسول الله ﷺ عن الحمّام، فقال: إنّه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنّساء، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّهنّ يدخلنَهُ بإزارٍ؟! فقال: لا، وإن دخلنَهُ بإزارٍ، ودرعٍ وخِمارٍ، وما من امرأة تنزعُ خمارها في غير بيت زوجِها إلا كشفتِ السّترَ فيما بينها وبين ربِّها»(٢).

وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُدْخِلْ حليلتَهُ الحمّام. .» إلى قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأةٍ ليس بينَهُ وبينَها مَحْرَمٌ»(٣).

وفي رواية: أنّ عائشة دخل عليها نسوةٌ من نساء أهل الشام فقالت: لعلكنّ من الكُورَةِ التي يدخلن نساؤُها الحمّامات؟ قُلْنَ: نعم، قالت: أمّا إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتها إلاّ هتكتْ ما بينَها وبينَ الله من حِجابٍ»(٤).

= صحيح على شرطهما، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/١٧٣ - ١٩٩، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ١، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، وحسّنه الترمذي.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/٤١ - ٣٠١، ورواه الطبراني وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ١/٢٧٧، ورواه الحاكم في المستدرك ج ٤/٢٨٨، وصححه، وأقرّه الذهبي عليه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/٢٧٨.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى ابن أبي سليمان المدني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/٢٧٩: يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثّقه ابن حبان.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

الكورة: اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك[١].

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يدخلِ الحمّامَ بغير إزارٍ، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يُدْخِلْ حليلتَهُ الحمَّامَ من غيرِ عُذْرٍ، ومن كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يجلسْ على مائدة يدار عليها الخمر»[٢].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٤١ ـ ١٧٣ ـ ١٩٩ ـ ٢٦٧ ـ ٣٦٢، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ١، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان ٢٣، وهو صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ٢٠. ج ٢/ ٣٢١ ـ ٣٣٩، ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٤٣، ورواه النسائي في كتاب الغُسل ٢، ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٣٨، وقال الترمذي: حسن غريب.

الخاتمة

أختي المسلمة:

هذا ما يسّره الله تبارك وتعالى لي في جمع هذه الأبحاث وتنسيقها في معرفة أحكامِ المحرّمات على المرأة المسلمة في ضوء القرآن الكريم والسّنّة النّبوية الشّريفة؛ لتكونَ لكِ زاداً وعوناً في معرفتها، فإنّ معرفة المحرّمات فرض لاجتنابها، كما أنّ معرفةَ الواجبات في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق فرضٌ للقيام بها، فإنّي أسأل الله تبارك وتعالى ولكِ ولسائر نساء المسلمين أن يُعيننا على عبادته وطاعته، وأن يحفظنا من كلّ ذنبٍ ومعصية، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المحتويات

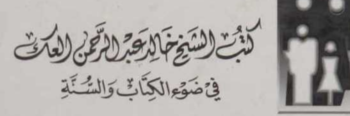
الفصل الثالث: تحذير المرأة المسلمة من الكبائر والمعاصي والمنكرات

الفصل السادس: تحذير المرأة المسلمة من قطيعة الرّحم وسوء العشرة الزوجية

الفصل السابع: تحذير المرأة المسلمة من الاعتداء على الناس والإفساد بينهم والإضرار بهم

الفصل العاشر: تنبيه المرأة المسلمة إلى أحكام الحجاب وآدابه وأحكام الاستئذان





١- آداب الحياة الزوجية
٢- بناء الأسرة المسلمة
٣- تربية الأبناء والبنات
٤- شخصية المرأة المسلمة
٥- المحرمات على المرأة المسلمة
٦- واجبات المرأة المسلمة



دار المعرفة

للطباعة والنشر والتوزيع

مستديرة المطار ـ شارع البرجاوي ـ بناية الكزما
هاتف: ٨٣٤٣٠١ ـ ٨٥٨٨٢٠ ـ ٨٥٨٨٣٠ (٠١)
هاتف وفاكس: ٨٣٥٦١٤(٠١) ـ ص.ب: ٧٨٧٦ بيروت ـ لبنان